الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

المجلد الواحد والسبعون

دور الفتوى وجهود المؤسسات الإفتائية في مواجهة التحديات المعاصرة

إعداد

إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية
الأمانة العامة لدور وهيئات
الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور
شوقي إبراهيم علام

١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م

الطبعة الأولى
رقم الإيداع:
الترقيم الدولي:

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

المقدمة

الحمد لله الذي فضلنا على الأمم بغزارة العلوم، ورزقنا ما لم يرزقهم من قوة الفهوم، وصلى الله على نبينا محمدٍ البالغ من الشرف أقصى المبروم، وعلى أصحابه وأتباعه صلاة تدوم، أما بعد:

فإن الله عز وجل منَّ علينا بالقرآن وحفظه من تبديل وتحريف، وبالسنة التي أنشأ لها علماء يحرسونها عن تجزيف، وباستخراج الفقه منهما وهو العلم الشريف، غير أنه لا يحصل إلا لمن حفظ القرآن والسنة ورزق الفهم اللطيف، وقد كان علماء السلف لا ينصبون أنفسهم للفتوى إلا بعد استكمال شروطها، فكانوا يحفظون القرآن، ويعرفون ناسخه من منسوخه، ومحكمه من متشابهه، وخاصه من عامه، ويوغلون في علومه ويحفظون اللغة العربية والأحاديث المروية، وينظرون في عدالة نَقَلَتِها؛ فيميزون صحيحها من سقيمها، وناسخها من منسوخها، ويوغلون في علومٍ لا تلزم لخوف أن تتعلق بما يلزم[١].

فالإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى[٢].

لذا فإن من يقوم بهذا المقام ويتصدر للإفتاء عليه أن يكون مؤهلًا بحق لهذا المنصب؛ ليقوم بواجبه تجاه إرشاد الناس وحملهم على صحيح الدين كما أراد الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

ونظرًا لكثرة التحديات المعاصرة في الألفية الثالثة، فإنه يتطلب لمن يقوم بالإفتاء وخاصة المجامع الفقهية والمؤسسات الإفتائية أن يُحَصِّلوا الفهم العميق تجاه التطورات والتحديات الفكرية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ونحو ذلك من التحديات المعاصرة التي تواجه الفقهاء والمفتين في كافة المجالات.

فالألفية الثالثة قد شهدت تحديات كبيرة خاصة في بعض المجالات، نحو:

١- التطور التكنولوجي: حيث إن التقدم التكنولوجي، والإنترنت، ووسائل التواصل الاجتماعي أدى إلى زيادة الوصول إلى المعلومات، والاختلاط الثقافي واللغوي والديني، مما يتطلب من الفقهاء والمفتين إجابات وحلولا حول تلك الأسئلة والتحديات المتعلقة بالتكنولوجيا والإنترنت والتواصل الاجتماعي.

٢- التحديات الاجتماعية والثقافية: حيث إن المجتمعات الإسلامية تواجه تحديات اجتماعية وثقافية متعددة، مثل قضايا المساواة بين الجنسين، والحريات الفردية، والتعددية الثقافية، والتعليم، والعدالة الاجتماعية، وغيرها، مما يتطلب من الفقهاء والمفتين تقديم الإرشادات اللازمة لمواجهة هذه التحديات.

(١) تعظيم الفتيا، لابن الجوزي (ص: ٥١)، ط. الدار الأثرية.

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص: ١٤)، ط. دار الفكر.

٣- العولمة: حيث إن العولمة والتفاعل الثقافي بين المجتمعات المختلفة قد يؤثر على الفهم الصحيح للتراث الإسلامي، والتمسك بالتعاليم والمبادئ الأساسية للإسلام، مما يتطلب من الفقهاء والمفتين توضيح الأمور المتعلقة بالتعامل مع هذه التحديات المعاصرة.

٤- التحديات الفكرية: فالفتوى يحتاج إليها الناس في كافة مجالات الدين والدنيا، فهي داخلة في باب العقائد، والأحكام، والآداب، والمعاملات، والأنكحة، والجزاءات، والقضاء، ونحو ذلك.

وفي عصرنا الحاضر قد انتشرت الفتاوى الخارجة عن منهج الوسطية، والتفريط في مواجهة تلك التحديات سيؤدي إلى إخراج الأمة عن تميزها والتزامها بدينها، كحال فتاوى الغلو ممن يكفرون مجتمعات المسلمين، وأيضًا كحال أصحاب فتاوى التسوية في الميراث بين الرجل والمرأة، ومعارضة آيات المواريث التي جعل الله للمرأة فيها النصف من نصيب الرجل، وكفتوى إباحة أكل الخنزير بحجة أن المحرم كانت خنازير سيئة التغذية.

لذا فإن من أهم التحديات المعاصرة التي تواجهها الفتوى القضايا الفكرية التي إذا تعامل معها الخطاب الإفتائي بشكل صحيح لأدى ذلك إلى الحفاظ على أمن المجتمع الفكري وهويته وثوابت الدين الحنيف.

٥- التحديات الاقتصادية: فالفتوى لها دور كبير ومؤثر في التطور الاقتصادي؛ لأنها تتعلق بشكل مباشر في كثير من الأمور التي تمس معاملات الناس مع بعضهم البعض، كالإفتاء في أحكام المعاملات من بيع وشراء وإجارة وشراكة وغير ذلك مما له تأثير واضح وجلي في ضبط العملية الاقتصادية عند حضارة المسلمين.

وتُعد عناية الفتوى بتلك الجوانب الاقتصادية من العوامل المهمة في نشر الوعي بين الناس بمدى مشروعية تلك المعاملات المالية والتجارية ونحوها، ومعرفة الحلال من الحرام في تلك المعاملات.

والخطاب الإفتائي على مدى تاريخ الأمة الإسلامية دائمًا ما يحاول أن يشكل وعيًا شرعيًّا لدى أهل التجارات والمعاملات المالية؛ محاولًا بذلك جعل اقتصاد الناس مبنيًّا على الصدق في المعاملات والبعد عن الغش، والتسامح في البيع والشراء، والبعد عن الغبن والاحتكار، فالفتوى تعد من أهم عوامل مواجهة التحديات الاقتصادية المعاصرة، وذلك من خلال القيم التي تحققها الفتوى المنضبطة في شتى مجالات الاقتصاد.

وللقيام بواجبنا تجاه نشر صحيح الدين، وذلك بتقديم خطاب إفتائي يرشد الناس إلى الحق، عمدنا إلى دراسة موضوع تحت عنوان «دور الفتوى وجهود المؤسسات الإفتائية في مواجهة التحديات المعاصرة» لنوضح مدى الجهود المبذولة في تقديم الحلول والعلاجات المناسبة لتلك التحديات المعاصرة، وكيف قامت تلك المؤسسات الإفتائية العريقة بواجب وقتها، وما زالت على ذلك العهد في حمل الناس على طريق الهداية والنور، وذلك بتوضيح كافة ما يحتاج إليه المستفتي من أجوبة وحلول.

وتتناول هذه الدراسة «دور الفتوى وجهود المؤسسات الإفتائية في مواجهة التحديات المعاصرة»: كيفية مواجهة تلك التحديات المعاصرة والتعامل معها عبر الخطاب الإفتائي الصحيح، وبيان كيف تعاملت تلك المؤسسات المعنية بالإفتاء تجاه تلك التحديات بأسلوب علمي رصين.

ولهذه الأهمية فقد تناولت الدراسة: التمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهرس الموضوعات:

١- أما الفصل التمهيدي: فقد اشتمل على التعريف بعنوان الدراسة.

٢- وأما الفصل الأول: فقد تحدثنا فيه عن التحديات المعاصرة -تحديات الألفية الثالثة- «تحديدها، وبناء طرق مواجهتها».

٣- وأما الفصل الثاني: فقد تحدثنا فيه عن الفتوى والتحديات الفكرية والأخلاقية.

٤- وأما الفصل الثالث: فقد تحدثنا فيه عن الفتوى وتحقيق التنمية المستدامة ومواجهة التحديات الاقتصادية.

٥- وأما الخاتمة: فقد اشتملت على أبرز وأهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث.

٦- فهرس الموضوعات.

ومن هنا تبرز أهمية وقيمة هذا الموضوع وأهميته للمفتي من حيث معرفته بأهم التحديات المعاصرة -الألفية الثالثة-، وليكون على دراية بكيفية وطرق مواجهة تلك التحديات عن طريق الخطاب الإفتائي المنضبط.

التمهيدي

أولًا: تعريف لفظ التحديات لغة.

التحديات جمع التحدي، وهو لغة: مأخوذ من الفعل تحدَّى يَتحدَّى، تَحَدَّ، تَحَدّيًا، فهو مُتحدٍّ، والمفعول مُتحدًّى، يقال تحدَّى فلانٌ فلانًا: غالَبه وباراهُ. وتحدّاه أن يَحُلَّ لغزًا. وأتحدَّى: تعبير يُقصد به إنذار شخص بفعل شيء مع التَّلميح إلى عدم قدرته عليه. وتحدَّى فلانٌ الشَّيَّءَ: جابهه دون خوفٍ[١].

قال مرتضى الزبيدي: «(والحُدَيَّا، بالضَّمِّ وفتحِ الدَّالِ) وتَشْدِيدِ الياءِ، وَلَو قالَ كالثُّرَيا كانَ أَخْصَر: المُنازَعَةُ والمُبارَاةُ).

(وَقد تَحَدَّى): إذا بارَاهُ ونازَعَهُ الغَلَبَةَ، وَقد نَقَلَه الجَوهريُّ كابنِ سِيدَه فَلَا معْنَى لِكِتابَةِ المصنّفِ هَذَا الحَرْف بالأَحْمر.

وَمِنْه «تَحَدَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم العَرَبَ بالقُرْآنِ وتَحَدَّى صاحبَه القِراءَةَ والصّراعَ ليَنْظُرَ أَيُّهما أَقْرَأُ وأَصْرَع.

قالَ الزَّمَخْشري: وأَصْلُه فِي الحُدَاءِ يَتَبَارَى فِيهِ الحَادِيَانِ ويَتَعارَضَان فيَتَحدَّى كلُّ مِنْهُمَا صاحِبَه، أَي يَطْلُبُ حُدَاءَه، كَمَا تقولُ توفَّاه بمعْنَى اسْتَوْفاه، انتَهى فتأَمَّل»[٢].

ثانيًا: تعريف لفظ المعاصرة لغة.

المعاصرة لغة: مأخوذة من الفعل عاصر، قال مرتضى الزبيدي: «يقال: عاصَرْتُ فلَانا مُعَاصَرَةً وعِصَارًا، أَي كنتُ أَنا وهُوَ فِي عَصْرٍ وَاحِد، أَو أَدركتُ عَصْرَهُ. قَالَه الصاغانيّ. قلت: وَمِنْه قَوْلهم: المُعاصَرَة مُعاصَرَة»[٣].

ثالثًا: تعريف التحديات المعاصرة اصطلاحًا -باعتباره علمًا مركب-.

من مجموع التعاريف اللغوية لكلا اللفظين -التحديات، والمعاصرة- يمكن أن نقول إن تعريف «التحديات المعاصرة» يقصد بها: تلك التحديات والمشكلات التي نواجهها في عصرنا الحاضر والمعاصر، وذلك في مختلف المجالات، الفكرية والأخلاقية والاقتصادية والسياسية والدينية، مما يتطلب إيجاد حلول تتناسب مع تلك التحديات المختلفة.

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٤٦١)، ط. عالم الكتب.

(٢) تاج العروس، لمرتضى الزبيدي (٣٧/ ٤١٠)، ط. دار الهداية.

(٣) تاج العروس، لمرتضى الزبيدي (١٣/ ٧٣).

الفصل الأول

التحديات المعاصرة -تحديات الألفية الثالثة- «تحديدها، وبناء طرق مواجهتها

ويشتمل على مبحثين، وهما:

- المبحث الأول: طرق مواجهة التحديات المعاصرة -تحديات الألفية الثالثة-.
  - المطلب الأول: قضية الحرية.
  - المطلب الثاني: التطرف.
  - المطلب الثالث: الاهتمام بالطفل.
- المبحث الثاني: دور الفتوى في مواجهة التحديات المعاصرة -تحديات الألفية الثالثة-.
  - المطلب الأول: الفتوى المنضبطة وأثرها في مواجهة التحديات المعاصرة.
  - المطلب الثاني: تحقيق الوسطية في الفتوى، وأثرها في مواجهة التحديات المعاصرة.

المبحث الأول

طرق مواجهة التحديات المعاصرة -تحديات الألفية الثالثة

المطلب الأول: قضية الحرية.

من أهم تلك التحديات المعاصرة في الألفية الثالثة **قضية الحرية**، فالخطاب الإفتائي المعاصر قد تأثر بهذه القضية تأثرًا كبيرًا، وعلى إثر ذلك قامت المؤسسات الإفتائية والمجامع الفقهية في عصرنا الحاضر بواجبهم تجاه قضية الحرية وما تشتمل عليه من مسائل تحتاج إلى علاج شرعي مناسب للواقع، ونستطيع أن نبرز دور الفتوى وتلك المؤسسات المعنية بأمر الإفتاء في معالجة قضية الحرية في النقاط الآتية:

أولًا: أهمية الحرية في الإسلام.

الإنسان قد خلقه الله سبحانه حرًّا في اختيار طريقه، لكن مع هذه الحرية كلفه المولي عز وجل ببعض التكاليف الشرعية، فمن تحرر من تلك التكاليف ولم يقم بحقها فهو بذلك يستحق العقاب، ومن قيد نفسه بها وقام بحقها على أتم وجه وأحسنه فهو بذلك يستحق الثواب؛ يقول تعالى: {وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ}(١). فهذه الآية الكريمة توضح أن الشرع الشريف هو الحق الذي لا مرية فيه ولا شك، وهو النظام الأصلح للحياة، فمن شاء آمن به، ومن شاء كفر به، فالله تعالى غني عن عباده(٢).

فالإنسان في هذه الحياة الدنيا ما زالت السبل مفتوحة أمامه، يسلك منها ما يشاء، ويتصرف كما يحب على النحو الذي يريد، لكنه مسؤول عن التكاليف، فهو الذي يملك حريته، فلا حجر عليه في تصرفه واختياره؛ يقول تعالى: {إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا}(٣)، قال الإمام البغوي: «أي بينا له سبيل الحق والباطل والهدى والضلالة، وعرفناه طريق الخير والشر. {إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا} إما مؤمنا سعيدًا وإما كافرا شقيًّا. وقيل: معنى الكلام الجزاء، يعني: بيَّنَّا له الطريق إن شكر أو كفر»(٤).

(١) [الكهف: ٢٩].

(٢) التفسير الوسيط، للزحيلي (٢/ ١٤٢١)، ط. دار الفكر – دمشق.

(٣) [الإنسان: ٣].

(٤) معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي (٨/ ٢٩٢)، ط. دار طيبة للنشر والتوزيع.

فالحرية في جوهرها تعني كرامة الإنسان وحياته، فانتهاكها أشد وأكبر من القتل والقضاء على الحياة، لذا فإن دين الإسلام قد جعل فريضة الجهاد لأجل حماية حرية الناس، والدفاع عنها، والعمل على نشرها؛ يقول تعالى: {وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ}(١). وليس هناك فتنة سوى الإكراه والإجبار وحرمان الإنسان من قيمة الحرية، قال الإمام البقاعي: «{حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ} أي توجد فتنة بأن لا يقدروا أن يؤذوا أحدًا من أهل الإسلام ليردوه عن دينه، أو يخرجوه من داره، أو يخلعوه من ماله، أو يغلبوه على حقه، فقتال كل من وقع منه ذلك كفرًا أو بغيًا في سبيل الله»(٢).

ثانيًا: أنواع الحرية.

وقد حافظ الإسلام على أن تكون الحرية هي الأساس في حياة الناس، حيث كانت نصوص الوحي الشريف من الكتاب والسنة مؤصلة لحرية الإنسان في جميع شؤونه، لذا تنوعت الحرية بتنوع مجالات الحرية المختلفة، فمنها على سبيل المثال:

١- **الحرية في المعتقد:** ويقصد بها حرية الإنسان للدين الذي يرتضيه؛ حيث يقول سبحانه: {لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}(٣). قال الإمام النسفي: «{لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ}؛ أي: لا إجبار على الدين الحق وهو دين الإسلام، وقيل هو إخبار في معنى النهي. ورُوي أنه كان لأنصاري ابنان فتنصرا، فلزمهما أبوهما، وقال: والله لا أدعكما حتى تسلما، فأبيا، فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الأنصاري: يا رسول الله، أيدخل بعضي في النار وأنا أنظر، فنزلت فخلاهما»(٤).

ومن هنا بين الشرع الشريف أنه لا يجوز شرعًا إرغام أحد على ترك دينه، واعتناق دين آخر، فالسنة النبوية بينت أن سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم قد أقر بحرية الاعتقاد في وثيقة المدينة المنورة(٥)، وتبعه في ذلك الخلفاء الراشدون؛ ولذا أعطى الصحابي الجليل والخليفة الراشد الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأمان لسكان بيت المقدس من النصارى على حياتهم وكنائسهم وصلبانهم لا يضار أحد منهم ولا يرغم بسبب دينه؛ حيث روى الطبري نص تلك الوثيقة

(١) [البقرة: ١٩٣].

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي (٣/ ١١٣)، ط. دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

(٣) [البقرة: ٢٥٦].

(٤) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي (١/ ٢١١)، ط. دار الكلم الطيب – بيروت.

(٥) عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، لابن سيد الناس (١/ ٢٢٧)، ط. دار القلم – بيروت.

العمرية وفيها: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم»[١].

٢- **الحرية الشخصية**: ويقصد بها أن يكون الإنسان قادرًا على التصرف في شؤون حياته ونفسه، آمنًا من أن يعتدي غيره على ذاته أو عرضه أو ماله. لذا فإن الإسلام قد اهتم بهذا النوع من الحرية عناية بالغة؛ حيث يقول تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}[٢].

قال الإمام الواحدي: «{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا} فضَّلنا، {بَنِيٓ ءَادَمَ} بالعقل والنُّطق والتَّمييز»[٣]. وهذا التكريم يقتضي تجريم التعرض لحرية الإنسان الشخصية بالقتل أو الضرب أو السب أو القذف أو حتى سوء الظن به واتهامه بلا دليل أو حجة. فالاعتداء على الشخص الواحد في الشرع الشريف يُعَدُّ اعتداءً على جميع المجتمع؛ حيث يقول تعالى: {مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ}[٤].

قال الإمام البغوي -عند تفسيره للآية الكريمة-: «قال مجاهد: من قتل نفسًا مُحَرَّمَةً يَصْلَى النار بقتلها، كما يصلاها لو قتل الناس جميعا. {وَمَنۡ أَحۡيَاهَا} من سَلِمَ من قتلها فقد سَلِمَ من قتل الناس جميعًا»[٥].

وللمزيد من الحفاظ على الحرية الشخصية في دين الإسلام أمرت نصوص الشرع الشريف بالمحافظة على كرامة الإنسان وشخصيته وهو ميت، منعت التمثيل بجثته، وكذا ألزمت ورثته بتجهيزه ومواراته، ونهت عن الجلوس على قبره وكسر عظمه، فقد روي عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا))[٦].

(١) تاريخ الرسل والملوك، للطبري (٣/ ٦٠٩)، ط. دار التراث – بيروت.

(٢) [الإسراء: ٧٠].

(٣) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للواحدي (ص: ٦٤٢)، ط. دار القلم، والدار الشامية - دمشق، بيروت.

(٤) [المائدة: ٣٢].

(٥) معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي (٣/ ٤٦).

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٢١٣)، رقم الحديث (٣٢٠٧).

وقد نقل الإمام أبو الحسن الرحماني المباركفوري -عند شرح الحديث المذكور-: «قال الطيبي: إشارة إلى أنه لا يهان ميتا كما لا يهان حيًّا، وقال الباجي: يريد أن له من الحرمة في حال موته مثل ما له منها حال حياته، وأن كسر عظامه في حال موته يحرم كما يحرم كسرها حال حياته»(١).

٣- **حرية التنقل:** ويقصد بها أن يكون الإنسان حرًّا في سفره وترحاله داخل وطنه وخارجه دون أي عوائق تمنعه من ذلك، فحرية التنقل والحركة هي قوام الحياة وأساس صلاحها، وهذا المعنى هو الذي أشار إليه الشرع الشريف في نصوصه؛ حيث يقول تعالى: {هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ}(٢).

قال الإمام النسفي: «{هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا} لينة سهلة مذللة لا تمنع المشي فيها، {فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا} جوابها استدلالا استرزاقا أو جبالها أو طرقها، {وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦ} أي من رزق الله فيها، {وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ} أي وإليه نشوركم فهو سائلكم عن شكر ما أنعم به عليكم»(٣).

ولأهمية حرية التنقل في ديننا الحنيف، جعل الشرع الشريف جزءًا مخصصًا في أحد مصارف الزكاة لابن السبيل، وهو المسافر الذي انقطعت به الأسباب أو فقد ماله وهو مسافر، حتى لو كان غنيًّا في بلده.

وجرم الشرع أيضًا قطع الطريق وترويع المسافرين بالسرقة أو النهب أو القتل، وأنزل بكل من يعيق حركة المسافرين الآمنين أو يتعرض لهم بالترويع عقوبة شديدة رادعة، وهي حد الحرابة؛ حيث قال تعالى: {إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}(٤).

وجاء في السنة النبوية أيضًا النهى عن الجلوس في الطرقات، وذلك حفاظًا على حرية حركة الناس وعدم تعطيل تنقلهم؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ))، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: ((إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ))، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ))(٥).

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للرحماني المباركفوري (٥/ ٤٤٩)، ط. إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند.

(٢) [الملك: ١٥].

(٣) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي (٣/ ٥١٤).

(٤) [المائدة: ٣٣].

(٥) أخرجه البخاري (٨/ ٥١)، رقم الحديث: (٦٢٢٩).

لذا فإن دين الإسلام لم يمنع أي أحد من حرية التنقل إلا لمصلحة راجحة، وذلك كما حدث في عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين منع السفر إلى بلاد الشام وقت ظهور وباء الطاعون، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، ... فجاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه -وكان متغيبًا في بعض حاجته- فقال: إن عندي في هذا علمًا، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ)) قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ[١].

٤- **حرية التعلم:** ويقصد بها حرية الفرد في تعلم العلم وتعليمه، واختيار نوع العلم الذي يريد أن يتعلمه، والمعلم الذي يريد أن يتلقى منه العلم، وقد أعطى الإسلام للإنسان الحرية في طلب العلم والمعرفة، بل وحث على السعي في طلب العلم وسلوك الطريق الموصل إلى العلم النافع، فكل علم تتحقق من وراء تعلمه مصلحة الدين والدنيا فإن لمن يتعلمه ويعلمه الأجر والثواب من الله تعالى؛ حيث يقول تعالى: {يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ}[٢].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ))[٣].

٥- **حرية الرأي:** ويقصد بها حق اختيار الفرد الرأي الذي يراه محققًا المصلحة العامة والخاصة، فالشرع الشريف أمرنا أن نأخذ بالنصيحة والتشاور فيما بيننا؛ يقول تعالى مخاطبًا نبيه صلى الله عليه وآله وسلم: {وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ}[٤].

قال الإمام الواحدي: «{وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ} تطييبًا لنفوسهم، ورفعًا من أقدارهم، ولتصير سُنَّة»[٥].

(١) أخرجه البخاري (٧/ ١٣٠)، رقم الحديث (٥٧٢٩).

(٢) [المجادلة: ١١].

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» سنن ابن ماجه (١/ ٨١)، رقم الحديث (٢٢٣).

(٤) [آل عمران: ١٥٩].

(٥) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للواحدي (ص: ٢٤٠).

وقد جاء في السنة النبوية ما يؤكد على أهمية حرية الرأي بين أفراد المجتمع؛ فقد روي عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ))، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: ((لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ))[١].

قال الإمام النووي: «هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام...، ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة.

- أما النصيحة لله تعالى: فمعناها منصرف إلى الإيمان به، ونفي الشريك عنه، وترك الإلحاد في صفاته، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها، وتنزيهه سبحانه وتعالى من جميع النقائص، والقيام بطاعته واجتناب معصيته، والحب فيه، والبغض فيه، وموالاة من أطاعه، ومعاداة من عصاه، وجهاد من كفر به، والاعتراف بنعمته وشكره عليها، والإخلاص في جميع الأمور والدعاء.
- وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى: فالإيمان بأن كلام الله تعالى وتنزيله، لا يشبهه شيء من كلام الخلق، ولا يقدر على مثله أحد من الخلق، ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته.
- وأما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فتصديقه على الرسالة، والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته في أمره ونهيه، ونصرته حيا وميتا، ومعاداة من عاداه، وموالاة من والاه، وإعظام حقه وتوقيره، وإحياء طريقته وسنته، وبث دعوته ونشر شريعته.
- وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم، وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات.
- وأما نصيحة عامة المسلمين: وهم من عدا ولاة الأمر فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وكف الأذى عنهم، فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم، ويعينهم عليه بالقول والفعل، وستر عوراتهم، وسد خلاتهم، ودفع المضار عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص.

والنصيحة لازمة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه، فإن خشي على نفسه أذى فهو في سعة. والله أعلم»[٢].

(١) أخرجه مسلم (١/ ٧٤)، رقم الحديث: (٥٥).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (٢/ ٣٧)، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ومن هنا كانت حرية الرأي من أهم الوسائل للقيام بعدة واجبات تحفظ على الأمة مصالحها الدينية والدنيوية.

٦- **حرية العمل:** ويقصد بها حق الإنسان أن يختار العمل أو المهنة والحرفة التي تناسبه كالزراعة والصناعة والتعليم ما لم يكن ذلك العمل محرمًا أو ممنوعًا، كالعمل في صناعة الخمور أو تهريب الممنوعات، لذا جاءت نصوص الشرع الشريف تحث على العمل والسعي في طلب الكسب الحلال الطيب، وتحذر من الكسب الخبيث؛ يقول تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ}[١].

قال أبو المظفر السمعاني: «قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ} قَالَ السدى: هُوَ الْقمَار، والربا، وَنَحْوه، وَقَالَ غَيره: كل الْعُقُود الْبَاطِلَة...، {عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ} أَي: بِطيبَة نفس مِنْكُم»[٢].

وعن الصحابية الجليلة خَوْلَةَ الأنصارية رضي الله عنها، قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ))[٣].

قال الإمام ابن حجر العسقلاني: «يتخوضون بالمعجمتين في مال الله بغير حق؛ أي: يتصرفون في مال المسلمين بالباطل»[٤].

فالإسلام كمنهج شامل للحياة عُني بناحتي العمل والمال، أو بالناحية الاقتصادية كما عني بغيرهما من مختلف النواحي، ووضع لشؤون المال قواعد تنظمه في الاكتساب والاستثمار والاستخدام ليكون وسيلة إسعاد لا وسيلة إفساد، وكذلك وضع للعمل قواعد وأصولا توجهه وجهة السداد، وتصونه من الانحراف؛ ليكون هو والمال الدعامتين القويتين اللتين تقوم عليهما حياة الأمم ورخاؤها وحضاراتها[٥].

والعمل إن كان معدودًا من المباحات من وجه؛ بمعنى أن الشخص له الحرية في أن يعمل أو لا يعمل، أو يعمل في المجال الذي يناسبه دون أن يجبره أحد على عمل معين، إلَّا أنه من وجه آخر يُعَدُّ واجبًا من الواجبات الشرعية وضرورة من ضروريات الحياة.

(١) [النساء: ٢٩].

(٢) تفسير القرآن، للسمعاني (١/٤١٨)، ط. دار الوطن - الرياض - السعودية.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٨٥)، رقم الحديث: (٣١١٨).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (٦/ ٢١٩).

(٥) من قضايا العمل والمال في الإسلام، للشيخ مصطفى المراغي (ص: ١١)، ط. مكتبة الدكتور القطب – المعادي – القاهرة – مصر.

بل إن الإسلام قد اعتبر العمل نوعًا من أنواع الجهاد في سبيل الله، فقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: مَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ فَتَعَجَّبُوا مِنْ خَلْقِهِ فَقَالُوا: لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَتَوَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْهِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى وَلَدٍ صِغَارٍ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ لِيُغْنِيَهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ))(١).

كما أن العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به، مما يحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن، والسلامة، وفي الضمانات الاجتماعية الأخرى كافة، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه أو إكراهه أو استغلاله أو الإضرار به»(٢).

٧- **حرية المأوى والمسكن:** ويقصد بها أن يكون للإنسان الحرية في اختيار المسكن الذي يلائمه، ليتمتع فيه بالأمن والسكينة والراحة، ومن ثم لا يحق لأحد أن يقتحم مأواه وبيته إلا بإذنه؛ يقول تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ٢٨ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ}(٣).

قال الإمام ابن كثير: «هذه آداب شرعية، أدب الله بها عباده المؤمنين، وذلك في الاستئذان أمر الله المؤمنين ألا يدخلوا بيوتا غير بيوتهم حتى يستأنسوا، أي: يستأذنوا قبل الدخول ويسلموا بعده. وينبغي أن يستأذن ثلاثا، فإن أذن له، وإلا انصرف»(٤).

كما حرم الشرع الشريف التجسس على خصوصية الناس في بيوتهم؛ لأن فيه انتهاكًا لحرية المسكن ومن يعيش فيه، يقول تعالى: {وَ لَا تَجَسَّسُواْ}(٥).

قال الإمام النسفي: «أي لا تتبعوا عورات المسلمين ومعايبهم...، وعن مجاهد: خذوا ما ظهر ودعوا ما ستر الله، وقال سهل: لا تبحثوا عن طلب معايب ما ستره الله على عباده»(٦).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٧٨٧)، رقم الحديث (١٥٧٤٢).

(٢) حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، لأسامة الألفي (ص: ٨٣)، ط. دار الوفاء – الإسكندرية – مصر.

(٣) [النور: ٢٧ - ٢٩].

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٦/ ٣٦)، ط. دار طيبة للنشر والتوزيع.

(٥) [الحجرات: ١٢].

(٦) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي (٣/ ٣٥٥).

لذا أسقط الشرع الشريف حق الدية والقصاص عمن انتهك حرمة المسكن والبيت بغير إذن أهله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((مَنْ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَئُوا عَيْنَهُ فَقَدْ هَدَرَتْ عَيْنُهُ))[١].

وقد عمل بالحديث الإمام الشافعي، حيث أسقط عن صاحب الدار ضمان عين الجاسوس؛ قيل هذا عنده إذا فقأها بعد أن زجره فلم ينزجر، وأصح قوليه أنه لا ضمان مطلقا لإطلاق الحديث[٢].

٨- **حرية التملك:** ويقصد بها حرية أن يتملك الإنسان أو يحوز أي شيء بطريق مشروع، يستغله كما يشاء، وينتفع به على الوجه الذي يحب، ويتصرف فيه بالبيع أو الإجارة أو الرهن أو الهبة أو الوصية، ونحو ذلك من كافة التصرفات الجائزة شرعًا وقانونًا، كما يمنع الغير من أن يعتدي على ما يملك؛ لذا جاءت أحكام الشرع الشريف بتشريعات تحفظ وتصون أملاك الناس من النهب والسرقة، وتصونها من كافة أشكال الاعتداء عليها، ووضع الشرع عقوبات رادعة لمن يعتدي على أملاك غيره دون إذن أصحابها؛ فقال تعالى: {وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ}[٣].

يقول الإمام الواحدي: «{جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا} أَيْ: بجزاء فعلهما، {نَكَٰلٗا} عقوبة، {مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ} في انتقامه، {حَكِيمٞ} فيما أوجب من القطع»[٤].

ثالثًا: ضوابط الحرية.

الحرية حق من حقوق الإنسان الطبيعية، وحين يفقدها يموت وإن كان يأكل ويشرب ويعمل ويسعى، لكن الحرية دون قيود أو ضوابط تؤدي حتمًا إلى الفوضى، ومن هنا كانت أهمية القيود والضوابط التي تضمن فاعلية الحرية للفرد والمجتمع؛ لذا شرع المولى سبحانه التكاليف على البشر، ومعلوم أن حمل النفس على تلك التكاليف يُعَدُّ أمرا صعبًا وشاقًا؛ لأن فيه مخالفة للهوى وصدًّا للشهوات، والنفس إنما تنشط غالبًا بما يوافق هواها لا بما يخالفه، قال الإمام الشاطبي: «الدخول تحت تكاليف الشريعة صعب على النفس؛ لأنه أمر مخالف للهوى، وصاد عن سبيل الشهوات، فيثقل عليها جدا؛ لأن الحق ثقيل، والنفس إنما تنشط بما يوافق هواها لا بما يخالفه»[٥].

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ٣٤٣)، رقم الحديث (٥١٧٢).

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي (١٤/ ٥٣)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت.

(٣) [المائدة: ٣٨].

(٤) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للواحدي (ص: ٣١٨).

(٥) الاعتصام، للشاطبي (١/ ١٦٤)، ط. دار ابن عفان - السعودية.

وهذه التكاليف في الحقيقة ليست تقييدًا للإنسان، بل هي في مصلحته؛ ليأخذ كل إنسان حقه دون طغيان على حق أحد، يقول تعالى: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ﴾(١). ومن ثَمَّ «يزول التظالم، ولا يقع تهارج ولا تواثب، وإنه عز وجل أمر بقتال من تعدى القسط المجعول له في الشريعة؛ ليرتدع به غيره، وليتعاملوا بالقسط فيما بينهم، وهذه معاني معقولة في العادات، ومعارف معقولة ومقبولة في العقول السليمة، وفي جملة ذلك بيان أن الله تعالى عرف عباده أنه إنما تعبدهم باستصلاحهم بالشرائع»(٢).

وبهذا يمكن السيطرة على النفس وإخضاعها لحكم العقل، وحينئذ تكون القيود حماية للحرية وليست كبتًا لها، غير أن تقييد المباح من قِبَل ولاة الأمور أمر صعب وحرج ودقيق؛ لأن ما زاد على ما يقتضيه درء المفاسد وجلب المصالح الحاجية من تحديد الحرية يُعَدُّ ظلمًا، ومن ثم يجب التريث وعدم التعجل؛ يقول الإمام الطاهر ابن عاشور: «ثم إن للشريعة حقوقا على أتباعها، تُقيَّد حريةُ تصرّفاتِهم بقدرها، وذلك في صلاحهم في الحال أو في المستقبل، مثل إلزامهم بإقامة المصالح العامة كفروض الكفايات، أو بإقامة مصالح مَن جعلت الشريعة مصالحَهم موكولةً إلى شخص معين كنفقة القرابة، ومتى تجاوز المرء حدود حريته في هذا النوع أوقف عند الحد الشرعي بالغرم مثل ضمان التفريط، أو العقوبة بدون قبول توبة كالحرابة، أو بعد الاستتابة كالردة، وأمثلة ذلك لا تعوزك»(٣).

وعلى ذلك فالحرية في التصور الإسلامي تقوم على مرتكزات نابعة من منظومته الفكرية والقيمية لتوجد التوازن المطلوب بين الفرد والمجتمع؛ لأن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَمِ ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه(٤).

(١) [الحديد: ٢٥].

(٢) محاسن الشريعة في فروع الشافعية، للقفال الكبير (ص: ٢٤)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر ابن عاشور (٣/ ٣٨٣)، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٣/ ١١)، ط. دار الكتب العلمية.

رابعًا: أهم الضوابط والقواعد الفقهية والإفتائية المتعلقة بقضية الحرية.

- القاعدة الأولى: «الأصل في الناس الحرية».

تواتر ذكر هذا الضابط والنص عليه في أقوال الفقهاء، وعللوا لهذا الأصل بأن الحرية هي الظاهر والرق طارئ، كشيء علمناه ملكًا لإنسان وادعى غيره انتقال ملكيته إليه فلا نصدقه؛ لأنه يدعي معنى طارئًا[١]، والعرف يكذبه[٢]، أو لأن دار الإسلام دار حرية، أو لأنهم أولاد آدم وحواء عليهما السلام، وقد كانا حرين[٣]. قال الإمام الحموي الحنفي: «الناس أحرار بلا بيان، إلا في الشهادة، والقصاص، والحدود، والدية ...»[٤].

لذا لما سُئل الإمام الرملي: هل الأصل في الناس الحرية أو الرق؟

فأجاب: «بأن الأصل في الناس الحرية كما صرحوا به في مسائل كثيرة، منها قولهم لو ادعى رق بالغ عاقل فقال أنا حر. الأصل صُدِّقَ بيمينه لموافقته الأصل وهو الحرية، وعلى المدعي البينة؛ إذ ليس معه أصل يعتضد به»[٥].

- القاعدة الثانية: «الأصل براءة الذمة».

نص على هذه القاعدة الكثير من الفقهاء والأصوليين، منهم ابن نجيم[٦]، والقرافي حيث قال: «الأصل براءة الذمة حتى يتحقق الموجب هذا هو القاعدة الشرعية المجمع عليها»[٧]، وذكرها الزركشي[٨]، والعز بن عبد السلام[٩]، والسيوطي[١٠]، وابن رجب[١١]، بل لا يكاد يخلو كتاب من كتب الفروع من النص على تلك القاعدة.

(١) أحكام القرآن، للجصاص (٣/ ٢٤٩)، ط. دار الفكر.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ١٤٣)، ط. مكتبة الكليات الأزهرية.

(٣) المبسوط، للسرخسي (١٦/ ١٥٨)، ط. دار المعرفة – بيروت.

(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي (٢/ ٣٤١)، ط. دار الكتب العلمية.

(٥) فتاوى الرملي (٢/ ١٥٥)، ط. المكتبة الإسلامية.

(٦) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص: ٥٠)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

(٧) الفروق، للقرافي (٣/ ٣٨)، ط. عالم الكتب – بيروت – لبنان.

(٨) المنثور في القواعد، للزركشي (١/ ٣٢٧)، ط. وزارة الأوقاف الكويتية.

(٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (٢/ ٣٢)، ط. أم القرى للطباعة والنشر – القاهرة.

(١٠) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ٥٣)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت.

(١١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لابن رجب (ص: ٧٨)، ط. دار الفكر.

والمقصود بهذا الأصل: أن ذمة كل شخص بريئة، أي غير مشغولة بحق آخر، وشغلها يحصل بالمعاملات التي يجريها فيما بعد، ومن ثم فكل أحد يدعي خلاف هذا الأصل يطلب منه أن يبرهن على ذلك؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر وخلاف الأصل.

ولذا لم يقبل في شغلها شاهد واحد، ما لم يعتضد بآخر، أو يمين المدعي، ولذا أيضًا كان القول قول المدعى عليه، لموافقته الأصل[١].

لذا فإن الأصل براءة الذمة من الحقوق، وبراءة الجسد من القصاص والحدود والتعزيرات، ومن الأقوال كلها والأفعال بأسرها[٢].

- القاعدة الثالثة: «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة».

حيث جاء في نصوص الشرع ما يؤكد على ذلك الأصل وتلك القاعدة؛ فقد روي عن مَعْقِل بن يَسَارٍ رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ))[٣].

وقال تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا}[٤].

قال الإمام النسفي: «ثم خاطب الولاة بأداء الأمانات والحكم بالعدل بقوله {إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا}، وقيل قد دخل في هذا الأمر أداء الفرائض التي هي أمانة الله تعالى التي حملها الإنسان وحفظ الحواس التي هي ودائع الله تعالى، {وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ} قضيتم، {أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ} بالسوية والإنصاف»[٥].

(١) شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٢/ ٣٢٢)، ط. مكتبة صبيح – مصر.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (٢/ ٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٩/ ٦٤)، رقم الحديث (٧١٥٠).

(٤) [النساء: ٥٨].

(٥) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي (١/ ٣٦٧).

وقد نص على تلك القاعدة الكثير من الفقهاء والأصوليين، منهم ابن نجيم[١]، والسيوطي[٢]،وعبر عنها تاج الدين السبكي بقوله: «كل متصرف عن الغير، فعليه أن يتصرف بالمصلحة»[٣]، وصاغها الشافعي فقال: «منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم»[٤].

ويقصد بها أن صحة ولزوم تصرفات الإمام والراعي على رعيته متوقفة على تضمنها للمصلحة والمنفعة، فإن خلت منها فلا صحة ولا لزوم؛ لأنه مطالب بتحري المصلحة، وصيانة الحقوق، ولا يكون تصرفه تشهيًا محضًا غير مبني على مقتضى الأصلح في التدبير؛ قال الإمام العز بن عبد السلام: «يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درءا للضرر والفساد، وجلبا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم مثل أن يبيعوا درهما بدرهم، أو مكيلة زبيب بمثلها؛ لقول الله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}[٥]، وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة، وكل تصرف جر فسادا أو دفع صلاحا فهو منهي عنه، كإضاعة المال بغير فائدة، وإضرار الأمزجة لغير عائدة، والأكل على الشبع منهي عنه؛ لما فيه من إتلاف الأموال، وإفساد الأمزجة، وقد يؤدي إلى تفويت الأرواح، ولو وقعت مثل قصة الخضر -عليه السلام- في زماننا هذا لجاز تعييب المال حفظا لأصله ولأوجبت الولاية ذلك في حق المولى عليه حفظا للأكثر بتفويت الأقل فإن الشرع يحصل الأصلح بتفويت المصالح»[٦].

فهذه القاعدة تحدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وتوازن بين الحريات الشخصية والمصلحة العامة؛ لأن تدخل الحاكم هو فقط لتحقيق العدل بين الناس وحفظ الحريات والتوزان في المجتمع.

---

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص: ١٢٣).

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ١٢١).

(٣) الأشباه والنظائر، لابن السبكي (١/ ٣٣٠)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ١٢١).

(٥) [الأنعام: ١٥٢].

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (٢/ ٨٩).

خامسًا: نماذج من جهود المؤسسات الإفتائية في التعامل مع المسائل المتعلقة بقضية الحرية.

١ - دار الإفتاء المصرية:

يُعَدُّ التجسس من الأمور التي حرمها الشرع الشريف؛ لأن فيه انتهاكًا لحرية الإنسان، ومن المسائل التي شاعت في عصرنا الحاضر قضية تجسس أحد الزوجين على هاتف الآخر، مما يؤدي إلى وقوع الكثير من المفاسد الاجتماعية والأخلاقية، لذا وجب على أهل العلم والفتوى أن يواجهوا مثل هذه التحديات بخطاب إفتائي منضبط، يراعى فيه واقع الناس، لذا نستعرض فتوى صدرت عن مؤسسة إفتائية عريقة -**دار الإفتاء المصرية- بعنوان: «تجسس أحد الزوجين على هاتف الآخر»**

المقيدة برقم: ٤٣٥٥

بتاريخ: ١٩/ ٦/ ٢٠١٨م

حيث ورد السؤال الآتي: ما حكم الدين في تجسس الزوج على زوجته أو العكس عن طريق وسائل الاتصال الحديثة؟

وقد جاء الجواب على النحو التالي:

- بدأت الفتوى بالحديث عن نعمة الزواج، فجاء ما نصه:

أنعم الله تعالى على عباده بنعمة الزواج، وذكَّرَهُم بها في معرض الامتنان؛ فقال تعالى: {وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم: ٢١]، وعظَّم سبحانه من شأن رابطة الزوجية واصفًا إياها بالميثاق الغليظ؛ فقال جلَّ وعَلَا: {وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا} [النساء: ٢١]، وأمر بأن تكون العشرة فيها بالمعروف؛ فقال عزَّ وجَلَّ: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ} [النساء: ١٩]، مما يقتضي مبادلة الثقة وحسن الظن؛ فهذا مما يحصل به السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، ولا تسير تلك العلاقة على نسقٍ صحيحٍ إلا بتخلُّق كِلَا الزوجين بالسماحة وغضّ الطرف عن الهفوات.

- ثم حذرت الفتوى من أي ممارسات تؤدي إلى إفساد العلاقة بين الزوجين، فذكرت الآتي:

ومن ثَمَّ فإن تكدير العلاقة بين الزوجين بسوء الظن وتتبع العورات واختلال الثقة بينهما مُنافٍ للحكمة والقيم الأخلاقية والاجتماعية التي قصد الشرعُ الشريفُ إقامةَ الحياة الزوجية عليها، وما يعتري بعضَ الأزواج من حالات الغيرة الزائدة والشك المفرط وقلة الثقة في شريك الحياة دون مبررٍ حقيقيٍّ لذلك، مما يدفعه إلى التجسسِ على المكالمات الهاتفية للطرف الآخر، أو التفتيشِ في مراسلاته ومحادثاته الإلكترونية وأجهزة الاتصال الخاصة به -مع كون هذا التواصل لغرضٍ صحيحٍ شرعًا تُراعَى فيه الضوابط الشرعية والآدابُ العامةُ-؛ يُعد سلوكًا عدوانيًّا سيئًا بين الزوجين، وتعدِّيًا وانتهاكًا للحُرُمات، ومسلكًا للشيطان للتفريق بين الزوجين؛ حيث يشتمل هذا النوع من السلوك على عددٍ من المنهيات والمحظورات الشرعية المفروضةِ صيانةً لشؤون الناس وأحوالهم وأسرارهم.

- وذكرت الفتوى مفاسد تجسس أحد الزوجين على الآخر، وذكرت نصوص الشرع التي تحذر من ذلك الفعل على النحو الآتي:

۞ فمنها: سوء الظن؛ ومعناه: التهمةُ والتَّخَوُّنُ لهم في غير محله، وهو على هذا النحو محرمٌ شرعًا؛ كما قال الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ} [الحجرات: ١٢].

قال الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٧/ ٣٧٧، ط. دار طيبة): [يقول تعالى ناهيًا عباده المؤمنين عن كثيرٍ من الظن، وهو -أي الظن- التهمةُ والتَّخَوُّنُ للأهل والأقارب والناس في غير محله؛ لأن بعض ذلك يكون إثمًا محضًا، فليُجتَنَب كثيرٌ منه احتياطًا، وروينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «ولا تَظُنَّنَّ بكلمةٍ خَرَجَت مِن أخيك المسلم إلا خيرًا وأنت تجد لها في الخير محملًا»] اهـ.

۞ ومنها: تَتَبُّعُ عورات الناس ومعايبهم بالبحث عنها والخوض فيها، وقد شدد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تنبيه المسلمين على خطورة الخوض في أعراض الناس والتنقيب عن عوراتهم، مخبرًا من يستهين بذلك بأنه يسعى لهتك الستر عن نفسه إن استمر في ذلك، فيفضحه الله تعالى ولو كان في جوف بيته، فعن ثوبان رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لَا تُؤْذُوا عِبَادَ اللهِ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَطْلُبُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ طَلَبَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ طَلَبَ اللهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ)) رواه أحمد.

۞ ومنها: التجسس، وقد حذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من التجسس وما يكدر العلاقة الطيبة بين الناس ويجلب الكراهية والبغضاء، والأحاديث في ذلك كثيرة؛ منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا)) متفقٌ عليه.

قال الخطيب الشربيني في تفسيره «السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير» (٤/ ٧٠، ط. مطبعة بولاق «الأميرية»، القاهرة): [وقوله تعالى: {وَ لَا تَجَسَّسُواْ} حُذِفَ منه إحدى التاءين؛ أي: لا تتبعوا عورات المسلمين ومعائبهم بالبحث عنها] اهـ.

ولا يقتصر التجسس على البحث عن العورات والمعائب فقط، بل يشمل النظر فيما يخص المسلم من مكتوب أو نحوه؛ روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ)) رواه أبو داود.

قال الإمام ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ١٤٧، ط. المكتبة العلمية، بيروت): [هذا تمثيلٌ: أي كما يَحذَر النارَ فلْيَحذَر هذا الصنيع. وقيل: معناه: كأنما ينظر إلى ما يُوجِبُ عليه النارَ. ويحتمل أنه أراد عقوبة البصر؛ لأن الجناية منه، كما يعاقب السمع إذا استمع إلى حديث قومٍ وهُم له كارهون، وهذا الحديث محمولٌ على الكتاب الذي فيه سرٌّ وأمانةٌ يَكرَهُ صاحبُهُ أن يُطَّلَعَ عليه. وقيل: هو عامٌّ في كل كتاب] اهـ.

- ثم لجأت الفتوى إلى بيان حرمة تلك الممارسة التي فيها تعدي على الحرية الشخصية، وذلك من خلال استعراض أقوال الفقهاء في المسألة:

وعلى ذلك تواردت نصوص الفقهاء؛ قال الإمام النفراوي المالكي في «الفواكه الدواني» (٢/ ٢٧٦، ط. دار الفكر): [ولا يختص وجوب غض البصر عن المحرمات من النساء، بل يتناول غَضَّهُ عن النظر للغير على وجه الاحتقار، أو على وجه تتبع عورات المسلمين من كل ما يَكرَهُ مالِكُهُ نَظَرَ الغير إليه مِن كتابٍ أو غيره] اهـ.

وقال الإمام شهاب الدين الرملي في «حاشيته على أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٢/ ٤٧٩، ط. دار الكتاب الإسلامي): [ولو كان فيه سرٌّ لم يَجُزْ للمكتوب إليه إذاعتُهُ وإطْلاعُ الغير عليه ولا على الصحيفة... ولو قرأ المكتوبُ إليه الكتابَ وألقاه أو وُجِدَ في تركته لَمْ تَحِلَّ أيضًا قراءتُهُ؛ لاحتمال أن يكون فيه سرٌّ للكاتب لا يُحِبُّ الاطلاعَ عليه] اهـ.

وقد فرق العلماء بين معنى التحسس والتجسس الوارد النهيُ عنهما في الحديث الشريف: بأن التحسس هو الاستماع للحديث، والتجسس هو البحث عن العورات. وقيل: هما بمعنًى واحدٍ؛ وهو طلب معرفة الأخبار الغائبة والأحوال.

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ١١٩، ط. دار إحياء التراث العربي): [قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا)) الأول بالحاء، والثاني بالجيم. قال بعض العلماء: التحسس بالحاء: الاستماع لحديث القوم. وبالجيم: البحث عن العورات. وقيل: بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر، والجاسوس صاحب سر الشر، والناموس صاحب سر الخير. وقيل: بالجيم: أن تطلبه لغيرك. وبالحاء: أن تطلبه لنفسك؛ قاله ثعلب. وقيل: هما بمعنًى واحدٍ؛ وهو طلب معرفة الأخبار الغائبة والأحوال] اهـ.

وإذا كان هذا هو حكم التجسس عمومًا، فإنه بين الزوجين أشد تحريمًا؛ لعِظَم وقداسة عقد النكاح؛ قال تعالى: {وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا} [النساء: ٢١]، وفي الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ)) رواه ابن ماجه وأبو داود.

قال الشيخ محمد صديق خان القنوجي في تفسيره «فتح البيان في مقاصد القرآن» (٣/ ٦٥، ط. المكتبة العصرية): [وهو -أي الميثاق الغليظ- عقد النكاح، ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ))] اهـ.

وتابعت الفتوى ذكر مفاسد تجسس أحد الزوجين وتعديه على حرية شريك حياته، فذكرت الآتي:

۞ ومنها أيضًا: استماع المرء إلى حديث قومٍ وهُم له كارهون؛ حيث تَوَعَّدَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم مَن يفعل ذلك بقوله: ((وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ؛ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ -الرصاص المذاب- يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) رواه البخاري.

وهو بهذا الفعل كالسارق يسرق بأُذُنِه، فاستحق من الله تعالى العقوبةَ في الآخرة؛ قال الإمام ابن هبيرة الشيباني في «الإفصاح عن معاني الصحاح» (٣/ ١٩٦، ط. دار الوطن): [المستمع إلى حديثِ مَن لا يُحِبُّ استماعَهُ سارقٌ، إلا أنه لم يسرق بتناول دراهم فكانت تُقطَعُ، ولكنه تناول ذلك عن باب السمع فَصُبَّ فيه الآنك، والآنك: نوعٌ من الرصاص فيه صلابة] اهـ.

-وأظهرت الفتوى معنى في غاية الجمال من السنة النبوية في احترام كل من الزوجين لخصوصية الآخر، وإعطائه الفرصة لاستقبال شريك حياته، فجاء في نص الفتوى ما يلي:

۞ ويضاف إلى ما سبق: نهيُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أن يفاجئ المسافرُ زوجتَهُ بدخوله عليها راجعًا من سفره دون سابقِ خبرٍ لها؛ وإنما أُمِرَ المسلمُ بإنبائها قبل قدومه؛ حتى تستعد لمقدمه بالتزين له وحسن الاستقبال، ولِئَلَّا يحمله ذلك على التخوين وسوء الظن بها وتتبع عوراتها؛ فروى مسلمٌ في «صحيحه» عن جابرٍ رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ)). والطُّرُوق بالضم: المجيء بالليل مِن سفرٍ أو من غيره على غفلة.

قال الإمام النووي الشافعي في «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٧١): [ومعنى ((يَتَخَوَّنُهُم)): يظن خيانتهم ويكشف أستارهم ويكشف هل خانوا أم لا؟ ومعنى هذه الروايات كلها أنه يُكرَهُ لمن طال سفرُهُ أن يَقْدُمَ على امرأته ليلًا بَغْتَةً] اهـ.

وقد ربط بعضُ الشافعية بين النهيِ عن طروق الأهل ليلًا بغتةً والمنعِ من التجسس وسوء الظن؛ باعتبار أن تعمد المباغتة في هذا المقام يُنبئُ عن سوء الظن؛ يقول الإمام أبو حفص بن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢٥/ ١٥٥، ط. دار النوادر، دمشق): [ومعنى كون طَرْقِ الليل سببًا لتخوينهم: أنه وقتُ خلوة وانقطاعِ مراقبةِ الناس بعضَهُم لبعض... ومعنى الحديث: النهي عن التجسس على أهله، ولا تحمله غيرته على تُهْمَتِهَا إذا لم يأنس منها إلا الخير، فهو دالٌّ على المنع من التجسس وطلب الغيرة والتعرض لما فيه الغيبة وسوء الظن] اهـ.

هذا، مع مراعاة أن للزوج حقًّا في ألَّا تُدخِل زوجتُهُ بيتَهُ أحدًا إلا بإذنه وأن تحفظه في غيبته؛ لقول الله تعالى واصفًا الزوجة الصالحة: {فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ} [النساء: ٣٤]، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ)) رواه ابن ماجه وأبو داود.

وكما أنه لا يجوز للزوجة أن تُدخِل بيتَ زوجها أحدًا إلا بإذنه، فكذلك لا يجوز لها التواصل مع أجنبيٍّ عنها إلا بإذنه، مع مراعاة الضوابط الشرعية والآداب المرعية، وأن يكون ذلك في حدود الحاجة، وهذا المعنى هو المستفاد من الحديث؛ قال الإمام الخطّابي في «معالم السنن» (٢/ ٢٠٠، ط. المطبعة العلمية، حلب): [وقوله: ((إِنَّ لَكُمْ عَلَيهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ)) فإن معناه: أن لا يأذنّ لأحدٍ من الرجال يَدخُلُ فيتحدث إليهن] اهـ.

- ونبهت الفتوى على أمر في غاية الأهمية، وهو أن قوامة الرجل على المرأة، أو غيرة المرأة على زوجها، ليس معناها أن لأي منهما الحق في أن يتجسس على الآخر، أو يفتش عن أسراره، فجاء ما نصه:

ولا يُظَنُّ بأن عقد النكاح يُبِيحُ لأيٍّ من الزوجين الاطِّلاعَ على خصوصيات الآخر بغير إذنه؛ فإن قوامة الرجل على أهل بيته لا تكون إلا بالحكمة والنصح والإرشاد مع أدائه ما يجب عليه نحوهم من الحقوق لا بالتجسس وسوء الظن وتتبع العثرات، كما أن حب المرأة لزوجها وغِيرتها عليه لا يسوغ لها التفتيش في خصوصياته؛ لما سبق تقريره من المقاصد والمعاني، بل إن مَن يفعل شيئًا مِن ذلك إنما يأتي بما يكدّر عليه صفو الحياة ويفسد العلاقة الزوجية، وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ)) رواه أبو داود.

- وبعد ذلك التفصيل ختمت الفتوى بخلاصة الحكم عن هذه المسألة، وذلك على النحو الآتي:

وبناءً على ما سبق: فإن تجسسَ أحد الزوجين على الآخر أو تتبعَ عوراته حرامٌ شرعًا، والواجب على كلٍّ منهما رعايةُ حق الآخر وإحسانُ الظن به والتعاونُ على البر والتقوى، ومَن ثارت في نفسه شكوكٌ تجاه الآخر فعليه مصارحتُهُ بقصد الإصلاح والنصح والتذكير بحق المعاشرة بالمعروف التي أمر اللهُ تعالى بها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

وبذلك نرى أن دار الإفتاء المصرية قد ساهمت بهذه الفتوى في مصلحة البيوت، وراعت الحرية الشخصية لكلا الزوجين، وبذلك يبرز دور الفتوى الصحيحة، وكذا أهمية ما تقوم به المؤسسات الإفتائية في مواجهة التحديات المعاصرة.

٢- دار الإفتاء الأردنية:

يُعَدُّ العمل وكسب الحلال من الأمور التي أمر بها الشرع الشريف، لكن ظهرت بعض الدعاوى في عصرنا الحاضر تنادي بفكرة أن العمل في كافة المجالات أمر مباح، ولا يوجد ما يسمى بالحلال والحرام في مجال الأعمال والاستثمار، حتى لو كان هذا المجال يشتمل على ما حرمه الله تعالى، كبيع الخمور وتقديمها، أو التعامل بالربا، أو تسهيل ممارسة لعب القمار والميسر، ونحو ذلك من الممارسات التي نهى الشرع الشريف عنها، وحرمها تحريمًا قاطعًا، لذا وجب على أهل العلم والفتوى

أن يواجهوا مثل هذه التحديات بخطاب إفتائي منضبط، يراعى فيه واقع الناس، لذا نستعرض فتوى صدرت عن مؤسسة إفتائية عريقة -**دار الإفتاء الأردنية**- **بعنوان: « حكم إنشاء كازينو أو العمل به»**

المقيدة برقم: ٣٥٤٧

بتاريخ: ١٨/ ١٢/ ٢٠١٩م

حيث ورد السؤال: ما الحكم الشرعي في إنشاء كازينو أو العمل به؟

وقد جاء الجواب على النحو التالي:

- بدأت الفتوى الحديث عن التعريف بما يسمى بـ الكازينو، فجاء ما نصه:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

يحرم المشاركة في إنشاء ما يسمى بالكازينو كما يحرم العمل به؛ لأنه مكان تمارس فيه الكبائر من المحرمات الشرعية كالقمار والميسر، ونشر الرذيلة والفساد في الأرض، فلذا يحرم إنشاؤه أو العمل فيه أو الدعوة إليه أو المساهمة فيه بأي شكل من الأشكال؛ لأن في ذلك كله تعاونًا على الإثم والعدوان.

- ثم ذكرت الفتوى الحكم الشرعي لبعض الممارسات التي نهى عنها الشرع الشريف، وذلك على هذا النحو:

ومن المعلوم من الدّين بالضرورة أنّ الله تعالى حرّم القمار والميسر، قال الله سبحانه وتعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ} [المائدة: ٩٠]، وقد نهى الله تعالى عن إشاعة الفساد والفتن في الأرض، ومن ذلك ما تجر إليه هذه الأماكن من فساد وفتن في المكان الذي توجد فيه، كما أنّ فتح كازينو في بلد مسلم يعد إفسادا في الأرض، قال الله تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ} [النور: ١٩]، وقال الله تعالى: {وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ} [الأعراف: ٨٥].

- وبعد ذلك أوضحت الفتوى بطلان تلك الدعوات التي تنادي باستحلال المحرمات لأجل إنعاش الاقتصاد، فجاء ما نصه:

ولا يلتفت لما يشاع من أنّ إنشاء مثل هذه الأماكن سبب للنشاط الاقتصادي ورخاء المجتمع، بل الحقّ أنّ في ذلك محقًا للبركة وسخطًا من الربّ عز وجل، وفيه أكل لأموال الناس بالباطل، قال الله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ} [البقرة: ١٨٨]، والمال المتحصّل منه أو بسببه من السحت الحرام الذي يحرم الانتفاع به، كما يحرم الإنفاق منه على النفس والعيال.

وليعلم العبد أنّ الكسب لا يطلب بالطرق المحرمة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: ((أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} [البقرة: ١٧٢]، ثمّ ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا ربّ، يا ربّ، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟)) رواه مسلم.

- ثم ختمت الفتوى الجواب بالتأكيد على حرمة العمل في مثل هذه المشروعات التي تنشر الفواحش وتروج للموبقات، وذلك على النحو الآتي:

وعليه؛ فإنّ المساهمة في فتح مثل هذه الكازينوهات أو الترويج لها بأيّ شكل من الأشكال محرم شرعًا؛ لقول الله تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ} [المائدة: ٢]. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: قضية التطرف.

من أهم تلك التحديات المعاصرة في الألفية الثالثة قضية التطرف في الفتوى، فالخطاب الإفتائي المعاصر قد تأثر بمظاهر التطرف تأثرًا كبيرًا، وعلى إثر ذلك قامت المؤسسات الإفتائية والمجامع الفقهية في عصرنا الحاضر بواجبهم تجاه قضية التطرف في الفتوى، وقاموا بواجبهم تجاه تلك المسائل التي كانت محل إشكال بسبب ما قام به المتطرفون من تصدير فتاوى للناس غير منضبطة، ولا تمثل روح الشرع الحنيف، مما استدعى دور المؤسسات الإفتائية في تصحيح الوعي لدى العامة، وذلك من خلال إعادة المفاهيم الصحيحة للواجهة مرة أخرى في الخطاب الإفتائي، ونستطيع أن نبرز دور الفتوى وتلك المؤسسات المعنية بأمر الإفتاء في معالجة قضية التطرف في الفتوى، وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولًا: تحرير معنى التطرف.

مصطلح التطرف من المصطلحات التي كثر استعمالها في هذا الزمان، خاصة على ألسنة خصوم الإسلام وأعداء الحضارة الإسلامية، لهذا فهو يحتاج إلى تحرير بشكل دقيق؛ لأن عدم تحرير المصطلحات يوقع في كثير من الخلط والنزاع، ويؤدي إلى فساد التصور الذي ينبني عليه في الغالب عدم صحة الأحكام؛ ولهذا نبه غير واحد من أهل العلم إلى ضرورة تحرير المصطلحات بشكل دقيق.

يقول الإمام الغزالي: «معظم الأغاليط والاشتباهات ثارت من الشغف بإطلاق ألفاظ دون الوقوف على مداركها ومآخذها"[(١)].

ويقول ابن تيمية: «فإن كثيرا من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة مبتدعة، ومعان مشتبهة، حتى تجد الرجلين يتخاصمان ويتعاديان على إطلاق ألفاظ ونفيها، ولو سئل كل منهما عن معنى ما قاله لم يتصوره فضلا عن أن يعرف دليله، ولو عرف دليله لم يلزم أن من خالفه يكون مخطئا، بل يكون في قوله نوع من الصواب، وقد يكون هذا مصيبا من وجه، وهذا مصيبا من وجه، وقد يكون الصواب في قول ثالث»[(٢)].

(١) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للغزالي (ص: ٤٢٠)، ط. مطبعة الإرشاد – بغداد.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٢/ ١١٤)، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية.

وفي ذلك يقول الشيخ محمد الغزالي السقا: «والذي يقيم الصلوات ويدعو إلى إقامتها لا يوصف بتطرف! والذي يحترم حدود الله ويكره اعتداءها لا يوصف بتطرف! والذي يستنكر الاستعمار التشريعي والاجتماعي ويريد العودة بالأمة إلى ينابيع الوحي لا يوصف بتطرف!. إننا نرعى البناء الإسلامي كله حجرا حجرا، ونريد إعادة الجدة والرونق إليه»(١).

والتطرف في اللغة: جاء بمعنى مجاوزة حد الاعتدال، قال ابن منظور: «تطرف عليهم: أغار»(٢).

وجاء في المعجم الوسيط: «تطرف: أتى الطرف، ويقال: تطرفت الشمس: دنت للغروب، وتطرف منه: تنحى، وتطرف في كذا: جاوز حد الاعتدال ولم يتوسط»(٣).

والتطرف في الاصطلاح: التطرف يدور حول معنى الغلو ومجاوزة حد الاعتدال الذي رسمه الشرع، سواء في الاعتقاد، أو الفقه، أو الفتوى، فكل النصوص الشرعية التي جاءت في النهي عن الغلو والجفاء يمكن تنزيلها على التطرف.

لذا يمكن أن نقول إن التطرف في الجملة: هو الابتعاد عن الهدي الشرعي في السلوك أو الاعتقاد.

ومن صور التطرف والغلو التي قد يمارسها أو يعتقدها بعض المسلمين، إذا لم يجدوا البيان الشافي والفتوى المنضبطة بالمنهج العلمي المحققة لمقاصد الشرع:

١- الغلو في فهم النصوص على غير مرادها الصحيح، وهذا يأتي من الخلل في معرفة المنهج العلمي في التفسير والاستنباط، ومرده إلى الجهل بالعلم الشرعي، وفقد التوجيه.

٢- الغلو المتعلق بالأحكام، إما بإلزام النفس أو الآخرين بمسائل وأفعال لم يوجبها الشرع، أو تحريم شيء من الطيبات المباحة على وجه التعبد.

٣- الغلو في الموقف من الموافق أو المخالف، فالأول قد يمدح حتى يوصل به إلى مرتبة التقديس أو العصمة! والثاني قد يذم حتى قد يحكم عليه بالكفر أو الفسق أو المروق من الدين، دون بينة أو دليل! وكلا الموقفين خلاف المنهج الوسط، وآثاره على المجتمع المسلم وخيمة جدًّا.

---

(١) الحق المر، للشيخ محمد الغزالي (٢/ ١٤١)، ط. دار نهضة مصر.

(٢) لسان العرب (مادة: طرف)، لابن منظور (٩/ ٢١٧)، ط. دار صادر – بيروت.

(٣) المعجم الوسيط (مادة: طرف)، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (٢/ ٥٥٥)، ط. دار الدعوة.

ومما ينبغي التنبه إليه: أن الغلو له صورتان:

الأولى: غلو في التمسك والتشدد في التطبيق، لم يأذن به الله، ولم تأت به شريعته، التي من أصولها: رفع الحرج والمشقة.

والثانية: غلو في الانحلال والتميع والتفلت من نصوص الشرع وقواعده يؤدي إلى التطاول على محكماته، وهو أيضًا مما يأباه الله ورسوله والمسلمون، وقد أمرنا جميعا بالذب عن دينه وحماية حدوده ومعالمه، والضرب على يد المتطاول المتهاون والقائل على الله بغير علم ولا هدى!

فلا ننسى في غمرة الانشغال بالأول الإنكار على الثاني، وبالدرجة نفسها فإن الصورة الثانية من الغلو–في جانب التفريط– تكون غالبا من أسباب الغلو في صورته الأولى، والواقع خير دليل(١).

ثانيًا: نبذ الشريعة للتطرف.

تقدم أن قصد الشارع من المكلف: الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، وأن هذا المذهب هو المفهوم من شأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه الأكرمين؛ ولهذا كان الخروج عن هذا المذهب مذمومًا عند العلماء الراسخين.

وفي الشريعة نصوص كثيرة نبذت التطرف والغلو والتنطع والتعمق بكل أشكاله، من ذلك:

١- قوله سبحانه: {يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ}(٢).

قال الإمام النسفي: «لا تجاوزوا الحد فغلت اليهود في حط المسيح عن منزلته حتى قالوا إنه ابن الزنا وغلت النصارى في رفعه عن مقداره حيث جعلوه ابن الله»(٣).

وقال الإمام ابن جزي: «هذا خطاب للنصارى؛ لأنهم غلوا في عيسى حتى كفروا، فلفظ أهل الكتاب عموم يراد به الخصوص في النصارى، بدليل ما بعد ذلك والغلو هو الإفراط وتجاوز الحد»(٤).

فالآية الكريمة وإن كان الخطاب فيها لأهل الكتاب كما قال العلماء والمفسرون؛ إلا أنها تحذر جموع المسلمين من الإفراط وتجاوز الحد.

(١) الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية، للدكتور فهد الجهني (ص: ٦١)، ط. دار ابن الجوزي.

(٢) [النساء: ١٧١].

(٣) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي (١/ ٤١٨).

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي (١/ ٢١٨)، ط. شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت.

٢- ما قام به علماء السنة النبوية من إيراد الأخبار والأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النهي عن الغلو؛ ومن ذلك صنيع الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالسنة، حيث وضع عنوانًا لباب باسم: «ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع»، وأورد فيه حديث النهي عن الوصال في الصيام؛ وقد علق عليه الإمام ابن حجر في شرحه بقوله: «فأما التعمق فهو بالمهملة وبتشديد الميم ثم قاف، ومعناه التشديد في الأمر حتى يتجاوز الحد فيه، وقد وقع شرحه في الكلام على الوصال في الصيام حيث قال حتى يدع المتعمقون تعمقهم، وأما التنازع فمن المنازعة وهي في الأصل المجاذبة ويعبر بها عن المجادلة، والمراد بها المجادلة عند الاختلاف في الحكم إذا لم يتضح الدليل، والمذموم منه اللجاج بعد قيام الدليل، وأما الغلو فهو المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد، وفيه معنى التعمق يقال غلا في الشيء يغلو غلوا وغلا السعر يغلو غلاء إذا جاوز العادة»[١].

٣- ما روي عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: صَنَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ صلى الله عليه وآله وسلم فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: ((مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً))[٢].

قال الإمام ابن حجر -عند شرح الحديث-: «والمراد منه هنا أن الخير في الاتباع، سواء كان ذلك في العزيمة أو الرخصة، وأن استعمال الرخصة بقصد الاتباع في المحل الذي وردت أولى من استعمال العزيمة، بل ربما كان استعمال العزيمة حينئذ مرجوحًا كما في إتمام الصلاة في السفر، وربما كان مذمومًا إذا كان رغبة عن السنة كترك المسح على الخفين، وأومأ ابن بطال إلى أن الذي تنزهوا عنه القبلة للصائم، وقال غيره لعله الفطر في السفر، ونقل ابن التين عن الداودي أن التنزه عما ترخص فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أعظم الذنوب؛ لأنه يرى نفسه أتقى لله من رسوله وهذا إلحاد. قلت: لا شك في إلحاد من اعتقد ذلك»[٣].

٤- ما روي عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ)) قَالَهَا ثَلَاثًا[٤].

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (١٣/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ٢٦)، رقم الحديث (٦١٠١).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (١٣/ ٢٧٩).

(٤) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٥٥)، رقم الحديث (٢٦٧٠).

قال الإمام النووي: «أي: المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم»[١].

وقال ابن الأثير: «هم المتعمقون المغالون في الكلام، المتكلمون بأقصى حلوقهم. مأخوذ من النطع، وهو الغار الأعلى من الفم، ثم استعمل في كل تعمق، قولا وفعلا»[٢].

٥- وقد ورد النهي عن الغلو بشكل صريح فيما روي عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: ((هَاتِ، الْقُطْ لِي))، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: ((بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ))[٣].

قال المناوي: «والسعيد من اتعظ بغيره، وهذا قاله غداة العقبة، وأمرهم بمثل حصى الخذف، قال ابن تيمية: قوله إياكم والغلو في الدين عام في جميع أنواع الغلو، في الاعتقادات والأعمال، والغلو مجاوزة الحد بأن يزاد في مدح الشيء أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك، والنصارى أكثر غلوا في الاعتقاد والعمل من سائر الطوائف، وإياهم نهى الله عن الغلو في القرآن بقوله تعالى: {لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ}، وسبب هذا الأمر العام رمي الجمار، وهو داخل فيه مثل الرمي بالحجارة الكبار على أنه أبلغ من الصغار، ثم علله بقوله بما يقتضي أن مجانبة هديهم مطلقا أبعد عن الوقوع فيما به هلكوا وأن المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه الهلاك»[٤].

إلى غير ذلك من النصوص والأحاديث والآثار التي جاءت بالنهي عن التطرف والغلو والتنطع والتعمق.

ثالثًا: أثر الفتوى في علاج التطرف.

من المقرر أن من يتصدر للفتوى فإنه بذلك يوقع عن رب العالمين، فالفتوى الصحيحة هي الدين الذي يتعبد به الناس إلى الله تعالى؛ لذا فإنه لا يصح أخذها إلا من الفقهاء المتمكنين، والعلماء العاملين، والمفتين الراسخين؛ قال الإمام محمد بن سيرين: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»[٥].

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (١٦/ ٢٢٠).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٥/ ٧٤)، ط. المكتبة العلمية – بيروت.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه» (٥/ ٢٦٨)، رقم الحديث (٣٠٥٧).

(٤) فيض القدير، للمناوي (٣/ ١٢٦)، ط. المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

(٥) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٣٩٩)، رقم الحديث (٤٣٨).

فالفتاوى الخاطئة وغير المنضبطة والصادرة عن غير أهلها تترك آثارا سيئة، وأضرارا في الفرد والمجتمع فادحة، بل إن واقعنا المعاصر قد شهد بعض من يتسرع في إصدار فتاوى ممن يملكون جودة العبارة وبراعة الأسلوب، ولكنهم لا يملكون العلم الشرعي الصحيح، فيفتون الناي دون تبصر ولا روية، ودون أن يملكوا القدرة الكافية على ذلك، ودون أن يدعموا أقوالهم بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة.

لا شك أن مثل هذه الفتاوى الخاطئة وغير المنضبطة والصادرة عن غير أهلها هي تعدٍ على حدود الله وانتهاك لحرماته، قال الله تعالى: {وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ}[١].

قال الإمام النسفي: «أي: ولا تقولوا هذا حلال وهذا حرام، وهذا لوصف ألسنتكم الكذب، أي: ولا تحرموا ولا تحللوا لأجل قول تنطق به ألسنتكم، ويجول في أفواهكم، لا لأجل حجة وبينة، ولكن قول ساذج ودعوى بلا برهان وقوله تصف ألسنتكم الكذب من فصيح الكلام»[٢].

وقد روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه، يقول سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوها، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ كَثِيرٍ عَنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَكَلَّفُوهَا، رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهَا))[٣].

يقول ابن علان الشافعي: «أي: لا تسألوا عن حالها؛ لأن السؤال عما سكت الله عنه يفضي إلى التكاليف الشاقة، بل نحكم بالبراءة الأصلية والحل في المنافع، والحرمة في المضار، والبحث بعد التفتيش»[٤].

كما أن الفتاوى الخاطئة غير المنضبطة والصادرة عن غير أهلها تسوق المستفتي إلى الجرأة على دين الله، فلا تبقى لله في قلبه رقابة، ولا إلى الحق تعالى في نفسه إنابة، فيرتكب ما سأل عنه بفتوى جائرة، ثم ينتقل من ذنب إلى آخر حتى تهوي به أهواؤه في مكان سحيق[٥].

(١) [النحل: ١١٦].

(٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي (٢/ ٢٣٩).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/ ٢٦٥)، رقم الحديث (٧٤٦١).

(٤) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان (٨/ ٦٥٥)، ط. دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

(٥) مسؤولية الفتوى الشرعية وعلاقتها بالوسطية والتطرف: دراسة أصولية، للدكتور محمود حامد عثمان (ص: ٥٧)، بحث طبع ضمن مجلة دار الإفتاء المصرية – العدد ٣، لسنة ٢٠١٠م.

فالفتاوى الخاطئة غير المنضبطة والصادرة عن غير أهلها جعلت الناس ينصرفون عن العلماء العاملين، والفقهاء المتمكنين، حتى صرنا نرى العامة تُشيخ من علا بالوعظ صوته، أو من أثر فيهم حاله وسمته، فيتخذونه في أمور دينهم مفتيًا، ولحل خصوماتهم قاضيًا، مما أدى إلى التسور على الدين، والافتراء على أئمة المسلمين.

رابعًا: علاج ظاهرة التطرف في الفتاوى.

علاج مثل هذا التطرف والإغراق في التعصب إنما هو في التوسط والبعد عن التنطع والغلو في الفتوى، فإذا كانت الفتوى صادرة من أهل الذكر، ومؤصلة تأصيلا شرعيًّا، راجعا إلى المصادر والشروح والأقوال والكتب المعتمدة، سليما من التعمق والتنطع والغلو، معافًا من التسيب والتساهل، بعيدًا عن الأقوال الشاذة، نائيًا عن الأدلة التالفة، مراعيًا فيه رضا الحق، وملاحظا به مصالح الخلق، فإن الفتوى تترك في الأمة آثارًا طيبة، نجملها فيما يلي:

١ - إزالة الجهل:

إن سؤال المستفتي وإجابة المفتي نوع من المدارسة العلمية، يتعلم فيها السائل أحكام الدين، وهو نوع من العلم الذي حض الله تعالى على تحصيله، قال تعالى: {وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}[١].

يقول الإمام المراغي –عند تفسيره لهذه الآية الكريمة-: «وفي الآية إشارة إلى وجوب التفقه في الدين، والاستعداد لتعليمه في مواطن الإقامة، وتفقيه الناس فيه بالمقدار الذي يصلح به حالهم، فلا يجهلون الأحكام الدينية العامة التي يجب على كل مؤمن أن يتعرفها، والناصبون أنفسهم لهذا التفقه على هذا القصد لهم عند الله من سامي المراتب ما لا يقل في الدرجة عن المجاهد بالمال والنفس في سبيل إعلاء كلمة الله والذود عن الدين والملة، بل هم أفضل منهم في غير الحال التي يكون فيها الدفاع واجبا عينيا على كل شخص» [٢].

وقال سبحانه: {يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}[٣].

قال الإمام الطبري: «إنَّ بالعلم لأهله فضلا، وإنَّ له على أهله حقًا، ولعمري للحقّ عليك أيها العالم فضل، والله معطي كل ذي فضل فضله»[٤].

(١) [التوبة: ١٢٢].

(٢) تفسير المراغي (١١/ ٤٨)، ط. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(٣) [المجادلة: ١١].

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري (٢٣/ ٢٤٧)، ط. مؤسسة الرسالة.

فالإنسان كلَّما ازداد علمًا صحيحًا ازداد بصيرة وقربًا من المنهج الوسط الذي ارتضاه الله لعباده، وهي قاعدة مطردة، الأصل فيها قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ))[١].

٢- تجميع الأمة وتوحيدها:

إذا سلمت الفتوى من الشذوذ، وتجردت عن تنطع المتنطعين، وتسيب المتسيبين، ثم أعطيت للمستفتي على أنها توقيع عن رب العالمين، فإنها تكون خير عون على تجميع الأمة وطي صفحات الحرب المذهبية، فيما يتعلق بالخلافات الفرعية، التي لا يمكن الاستقرار فيها على رأي يقيني موحد، بحكم اختلاف الطبائع والفهوم، والبيئات والتاريخ، ومصادر الأحكام، ومستويات الاجتهاد، ومقتضيات الحياة، وحيوية الدين.

فقد أجمعت الأمة على أن الخلاف على الفرعيات أمر فطري لا مناص منه، حدث لعهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولعهد الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن والاهم، فهو طبيعة إنسانية لا بد منها بحكم العقل والنقل، ما في ذلك شك ولا مرية.

وقد كان هذا هو الأصل الذي تشبعت به نفوس العلماء من قبل، فصلى الشافعي خلف المالكي، واقتدى الحنبلي بفتوى الحنفي، وسار كل منهم يبني ولا يهدم سواه، فلم يكن من وراء هذا التمذهب سوء يذكر، لولا ما زاده المتأخرون من التنطع والفروض المستحيلة، وجنون التعصب والتجريح، ودعوى احتكار الصواب[٢].

٣- توثيق صلة الأمة بعلمائها:

الفتوى القويمة هي التي توثق صلة الأمة بعلمائها، وتربطهم بولاة الأمر في شؤون دينها، وما أحوج الأمة إلى ذلك التلاحم الذي يقود ركنه حملة أشرف رسالة. إن الأمة التي تبقى وفية لعلمائها، تسمع لقولهم، وتطيع أمرهم، وتأخذ بنصحهم هي أمة مؤهلة للفوز في الدنيا والنجاة في الآخرة، و كيف لا يتم لها الفوز والله تعالى قد أرشدها لطاعتهم، فقال سبحانه: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا}[٣].

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٥)، رقم الحديث (٧١).

(٢) الفروع الخلافية ومشروعية العمل بأحد الوجهين فيها بلا تعصب ولا تأثيم، للشيخ محمد زكي إبراهيم (ص:٧٨- ٧٩)، ط. مطبوعات ورسائل العشيرة المحمدية – القاهرة – مصر.

(٣) [النساء: ٥٩].

قال مجاهد: «يعني: «أُولِي الْفِقْهِ فِي الدِّينِ وَالْعَقْلِ»»[١].

وقال الإمام السيوطي: «أخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن عطاء في قوله {أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ} قال: طاعة الرسول اتباع الكتاب والسنة {وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ} قال: أولي الفقه والعلم...، وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله {وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ} يعني أهل الفقه والدين وأهل طاعة الله، الذين يعلمون الناس معاني دينهم، ويأمرونهم بالمعروف، وينهونهم عن المنكر، فأوجب الله طاعتهم على العباد»[٢].

والظاهر أن الآية تشمل: أولي الأمر الدنيوي وهم ولاة الأمر، كما تشمل أولي الأمر الديني وهم أولو الفقه والعلم.

٤ - إعانة المسلمين على أداء التكاليف الشرعية على الوجه الصحيح:

فالفتوى المنضبطة الصحيحة المتكاملة الأركان والشروط تكون خير عون على أداء التكاليف الشرعية على الوجه الصحيح، وذلك مصداقًا لقوله تعالى: {وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ بَغۡتَةٗ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ}[٣].

يقول الإمام الخازن -عند تفسيره للآية الكريمة-: «ومعنى الآية على ما قاله الحسن الزموا طاعة الله واجتنبوا معصيته، فإنه أنزل في القرآن ذكر القبيح ليجتنب، وذكر الدون لئلا يرغب فيه، وذكر الأحسن لتؤثره وتأخذ به، وقيل الأحسن اتباع الناسخ وترك العمل بالمنسوخ»[٤]. ومعرفة الأحسن في دين الله لا يمكن إلا عن طريق العلماء والفقهاء والمفتين المؤهلين؛ لذا فكلما كانت الفتوى سديدة، ومعتمدة على الأدلة الصحيحة، فإنها تكون أدعى على حمل الناس على أداء التكاليف الشرعية على الوجه الذي أراده الله ورسوله، وفي ذلك تصحيح لمسار الفرد والمجتمع، وهذا يؤدي إلى صلاح الفرد وسلامة المجتمع.

(١) تفسير مجاهد (ص: ٢٨٥)، ط. دار الفكر الإسلامي الحديثة - مصر.

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي (٢/ ٥٧٣- ٥٧٥)، ط. دار الفكر – بيروت.

(٣) [الزمر: ٥٥].

(٤) لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن (٤/ ٦٢)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت.

خامسًا: نماذج من جهود المؤسسات الإفتائية في التعامل مع المسائل المتعلقة بقضية التطرف.

١- دار الإفتاء المصرية:

يُعَدُّ مجال التجارة من المجالات الواسعة التي تضطر التجار في التعامل مع الكثير من الناس، ومعلوم أن الواجب على المسلمين أن يتحروا الحلال في كسبهم، لكن المقرر شرعًا أنه لا يجب على التاجر أن يسأل الناس الذين يتعاملون معه عن مصدر كسبهم وأموالهم؛ لأن في ذلك حرج وعنت، فالشرع لم يأمر بذلك التحري والبحث؛ لكنه قد ظهرت العديد من الفتاوى في واقعنا المعاصر، تنوه التجار بأن يتحروا عن مصدر كسب من يتعامل معهم، فإن عرفوا أن مصدر كسبهم حلال فلا حرج في التعامل معهم بيعًا وشراءً ونحو ذلك في كافة المعاملات المالية والتجارية، أما إذا تيقن التاجر من أم كسب من يتعامل معه في بعض الحرام، فهنا لا يجوز شرعًا ان يتعامل معه، لا بيعًا ولا شراءً ولا بأي صورة من صور التعامل، وقد انتشرت هذه الفتاوى بين الناس بشكل جعل الكثير من التجار يشك في مدى مشروعية تجارته؛ لأنه يصعب عليه أن يفعل ما تنادي به تلك الفتاوى المضللة الصادرة عن أولئك المتطرفين؛ ومن هنا قامت مؤسسة إفتائية عريقة وهي دار الإفتاء المصرية بالحديث عن تلك المسألة، موضحة الحكم الشرعي الصحيح المنضبط، ليكون بمثابة العلاج الشرعي للواقع المعاصر الذي نعيش فيه؛ لذا نستعرض فتوى صدرت عن **-دار الإفتاء المصرية- بعنوان: «التعامل بالبيع والشراء مع من يختلط ماله بالحرام»**

المقيدة برقم: ٤٦٦

بتاريخ: ٢٦/ ١٠/ ٢٠١٦م

حيث ورد السؤال: هل يجوز لي أن أبيع وأشتري ممن يختلط ماله الحلال بالحرام؟

وقد جاء الجواب على النحو التالي:

- بدأت الفتوى الحديث عن بيان أن المال نعمة من الله تعالى لا بد أن يتعامل به فيما أحله الله تعالى، فجاء ما نصه:

المال من نعم الله على الإنسان في حياته الدنيا، وهو في حقيقته ملكٌ لله تعالى أباح الله لعباده التمتع به في الوجوه المشروعة، قال تعالى: {وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ} [النور: ٣٣]، وهو عصب الحياة وقوامها؛ فبه تتحقق مصالح العباد، وبه المعاش والارتياش؛ قال تعالى: {وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمًا} [النساء: ٥]، وبواسطته تؤدَّى كثير من فرائض الإسلام؛ كالزكاة والحج والجهاد، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «{قِيَٰمًا}: قوامكم في معايشكم» أخرجه الطبري في «التفسير»، وقال الحسن البصري ومجاهد: «{قِيَٰمًا}: قيام عيشك» أخرجه عنهما الطبري في «تفسيره». وقال الضحاك: «{قِيَٰمًا}: عصمة لدينكم، وقيامًا لكم» أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير». وقال السدي: «{قِيَٰمًا}: المال هو قيام الناس؛ قوام معايشهم» أخرجه الطبري في «التفسير" وقال مقاتل في «التفسير» (١/ ٣٥٧، ط. دار إحياء التراث): [{قِيَٰمًا}: قوامًا لمعاشكم] اهـ وقال الإمام الزجاج في «معاني القرآن وإعرابه» (٢/ ١٤، ط. عالم الكتب): [{قِيَٰمًا}: المعنى: التي جعلها الله تقيمكم فتقومون بها قيامًا. والمعنى: جعلها الله قيمة الأشياءِ؛ فبها يقوم أمْرُكم] اهـ

وقد فتح الله تعالى لعباده أبواب الحلال في الكسب، ولم يحرم عليهم إلا ما فيه ضررهم وفسادهم؛ فإذا تنكب الإنسان طرق الحلال الكثيرة، واختار لنفسه مع ذلك مسالك الحرام، في كل ماله أو بعضه، فقد استحق الإثم على ذلك.

- ثم بينت الفتوى المقصود من اختلاط المال الحلال بالحرام، وذلك على هذا النحو:

والمقصود من اختلاط الحرام بالحلال في المال: انضمام بعضه إلى بعض، وهذا يشمل ما يمكن تمييز الحرام فيه عن الحلال، وما لا يمكن تمييزه.

قال العلامة الفيومي في «المصباح المنير» (١/ ١٧٧، ط. المكتبة العلمية): [خلطتُ الشيء بغيره خلطًا؛ من باب ضرب: ضممته إليه فاختلط هو، وقد يمكن التمييز بعد ذلك كما في خلط الحيوانات، وقد لا يمكن كخلط المائعات] اهـ

والأصل في تكسب المال هو الحِلّ، إلا أن يكون ثمنًا لمحرَّم؛ كالخمر والمخدرات، أو مكتسبًا على صفة محرمة؛ كالسرقة والغصب؛ لتعلق حق الغير به.

فإذا تميز الحرام في المال عن الحلال؛ بحيث يمكن الاحتراز عن الحرام: كان ذلك واجبًا، وحرُم على الإنسان أخذُه حتى لا يشارك صاحبَه في إثمه وتَبِعتِه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: ((مَنِ اشْتَرَى سَرِقَةً، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ، فَقَدْ شَرِكَ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا)) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، وإسحاق بن راهويه في «مسنده»، والحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح ولم يخرجاه، والبيهقي في «السنن الكبرى».

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢١٠، ط. دار السلام):

[ومتى علم أنَّ عينَ الشيء حرامٌ، أُخِذَ بوجه محرم، فإنَّه يحرم تناولُه، وقد حَكى الإجماعَ على ذلك ابنُ عبد البرِّ وغيرُه] اهـ.

- وبعدها شرعت الفتوى في بيان أحكام المال المختلط بالحل والحرمة، وذلك على النحو الآتي:

أمّا إذا اختلط حرام المال بحلاله، ولم يمكن التمييزُ بينهما: فالذي عليه جماهير الفقهاء من المذاهب الأربعة المتبوعة وغيرها: أنه يجوز التعامل مع صاحبه؛ استصحابًا لأصل الحل؛ فإن الحلَّ هو الأصل، والحرمة طارئة، وما لم يُتَيَقَّن الطارئُ فالأصل بقاءُ ما كان على ما كان.

ومن العلماء مَن كره ذلك تورعًا، ومنهم من قصر الكراهة على ما إذا عُلِم أن أغلب المال حرام، ومنهم من حرَّم التعامل معه إذا كان غالب ماله حرامًا، ومنهم من حرَّمه مطلقًا؛ بدعوى أن اختلاط الحرام بالحلال في المال يستوجب شيوعه في جميعه؛ فيكون للحرمة نصيب في كل أجزائه، وهذا القول ردَّه المحققون من أهل العلم، ونصوا على كونه غلوًّا وتشددًا وشذوذًا.

والصواب الذي عليه الفتوى والعمل: جواز التعامل مع صاحب المال المختلط حلاله بحرامه، وقبول دعوته وهديته، وغير ذلك من صور التعامل المختلفة، وأن كراهة من كره ذلك من السلف إنما هي كراهة تنزيهية على جهة الورع لا على سبيل التحريم، وهذا هو الموافق لأدلة الشرع الشريف وأصوله وقواعده، وهو الذي جرى عليه عمل الصحابة والسلف الصالح رضي الله عنهم.

- و انتقلت الفتوى إلى مرحلة ذكر الأدلة في المسألة على هذا النحو:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا، فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ، وَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا مِنْ شَرَابِهِ، فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ، وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ)) أخرجه الإمام أحمد بن الجعد وأبو يعلى في «مسانيدهم»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، والطبراني في «المعجم الأوسط»، والحاكم في «المستدرك» وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قال العلامة القاري الحنفي في «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢١١١، ط. دار الفكر): [((وَلَا يَسْأَل))؛ أي: من أين هذا الطعام؟ ليتبين أنه حلال أم حرام] اهـ.

وقد استفاضت بذلك الآثار عن السلف الصالح:

فمن ذلك: ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» عن ذر بن عبد الله، عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: جاء إليه رجل فقال: إن لي جارًا يأكل الربا وإنه لا يزال يدعوني؟ فقال: «مَهْنؤُه لك، وإثمُه عليه»، قال سفيان: فإن عرفته بعينه فلا تصبه.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» و«شعب الإيمان»، ولفظه: عن الحارث بن سُويد قال: جاء رجل إلى عبد الله -يعني: ابن مسعود رضي الله عنه- فقال: إنّ لي جارًا ولا أعلم له شيئًا إلّا خبيثًا أو حرامًا، وإنه يدعوني، فأُحرَجُ أن آتيَه، وأتَحَرَّج أن لا آتِيَه؟ فقال: «ائْتِهِ وَأَجِبْهُ؛ فَإِنَّمَا وِزْرُهُ عَلَيْهِ».

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» عن سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: «إِذَا كَانَ لَكَ صَدِيقٌ عَامِلٌ، أَوْ جَارٌ عَامِلٌ، أَوْ ذُو قَرَابَةٍ عَامِلٌ، فَأَهْدَى لَكَ هَدِيَّةً أَوْ دَعَاكَ إِلَى طَعَامٍ، فَاقْبَلْهُ؛ فَإِنَّ مَهْنَأَهُ لَكَ وَإِثْمُهُ عَلَيْهِ».

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة في «مصنفيهما»، والحاكم في «المستدرك» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَكَ طَعَامًا فَكُلْ وَلَا تَسْأَلْ، فَإِنْ سَقَاكَ شَرَابًا فَاشْرَبْ وَلَا تَسْأَلْ، فَإِنْ رَابَكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَشُجَّهُ بِالْمَاءِ».

وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان» عن ربيع بن عبد الله، سمع رجلًا سأل ابن عمر رضي الله عنهما: إن لي جارًا يأكل الربا، أو قال: خبيث الكسب، وربما دعاني لطعامه أفأجيبه؟ قال: «نَعَمْ».

قال الإمام البيهقي عقب روايته: [وهذا على الإباحة؛ فإنه لا يدري، الذي أطعمه من كسبه الخبيث، أم لا، وإجابة الدعوة حق] اهـ.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» عن علي الأزدي، قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: إنا نسافر فنمر بالرُّعيان والصبي والمرأة، فيطعمونا لحمًا ما ندري ما حبسه؟ فقال: «إِذَا أَطْعَمَكَ الْمُسْلِمُونَ فَكُلْ».

وأخرج أيضًا عن أبي الزبير، عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «مَا وَجَدْت فِي بَيْتِ الْمُسْلِمِ فَكُلْ».

وأخرج أيضًا عن الإمام زين العابدين علي بن الحسين رضي الله عنهما قال: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ».

وأخرج أيضًا عن الإمام الشعبي قال: «إِذَا دَخَلْتَ بَيْتَ الْمُسْلِمِ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ».

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» عن معمر: «أَنَّ عَدِيَّ بْن أَرْطَاةَ كَانَ يَبْعَثُ إِلَى الْحَسَنِ كُلَّ يَوْمٍ بِجِفَانٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَيَأْكُلُ مِنْهَا وَيُطْعِمُ أَصْحَابَهُ». وأخرج أيضًا عن معمر قال: «بَعَثَ عَدِيُّ بْنُ أَرْطَاةَ بِمَالٍ إِلَى الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، فَقَبِلَ الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَرَدَّ ابْنُ سِيرِينَ».

وكان عديُّ بن أرطأة واليًا على البصرة من قبل عمر بن عبد العزيز.

وأخرج أيضًا عن منصور قال: قلتُ لإبراهيم -يعني: النخعي-: عَرِيفٌ لَنَا يَهْبِطُ وَيُصِيبُ مِنَ الظُّلْمِ فَيَدْعُونِي، فَلَا أُجِيبُهُ، قَالَ: «الشَّيْطَانُ عَرَضَ بِهَذَا لِيُوقِعَ عَدَاوَةً، وَقَدْ كَانَ الْعُمَّالُ يَهْبِطُونَ وَيُصِيبُونَ، ثُمَّ يَدْعُونَ فَيُجَابُونَ».

وأخرج أيضًا عن منصور قال: قلتُ لإبراهيم -يعني: النخعي-: نَزَلْتُ بِعَامِلٍ، فَنَزَّلَنِي وَأَجَازَنِي قَالَ: «اقْبَلْ»، قُلْتُ: فَصَاحِبُ رِبًا قَالَ: «اقْبَلْ مَا لَمْ تَأْمُرْهُ أَوْ تُعِنْهُ».

وأخرج أيضًا عن معمر قال: سُئل الحسن: أيؤكل طعام الصيارفة؟ فقال: «قَدْ أَخْبَرَكُمُ اللَّهُ عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ الرِّبَا، وَأَحَلَّ لَكُمْ طَعَامَهُمْ».

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٠٩- ٢١٠):

[وقال الزُّهريُّ ومكحول: لا بأس أنْ يؤكل منه ما لم يعرف أنَّه حرامٌ بعينه، فإنْ لم يُعلم في ماله حرام بعينه، ولكنه علم أنَّ فيه شبهةً، فلا بأس بالأكل منه، نصَّ عليه أحمد في رواية حنبل.

وذهب إسحاق بنُ راهويه إلى ما رُوي عن ابن مسعود وسلمانَ رضي الله عنهما وغيرِهما منَ الرُّخصة، وإلى ما رُوي عَنِ الحسنِ وابنِ سيرين في إباحةِ الأخذ مما يقضي من الرِّبا والقمار، نقله عنه ابنُ منصور..

ورخَّص قومٌ من السَّلف في الأكل ممن يعلم في ماله حرام ما لم يعلم أنّه من الحرام بعينه، كما تقدَّم عن مكحولٍ والزُّهريِّ. وروي مثلُه عن الفُضيل بن عياض.

وروي في ذلك آثارٌ عن السَّلف: فصحَّ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّه سُئِلَ عمَّن له جارٌ يأكلُ الرِّبا علانيةً -ولا يتحرَّجُ من مالٍ خبيثٍ يأخُذُه- يدعوه إلى طعامه، قال: «أجيبوهُ، فإنَّما المَهْنأُ لكم

والوِزْرُ عليه». وفي رواية أنَّه قال: لا أعلمُ له شيئًا إلّا خبيثًا أو حرامًا، فقال: «أجيبوه».

وقد صحح الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه.

ورُوِي عن سلمان رضي الله عنه مثلُ قولِ ابنِ مسعود الأول، وعن سعيد بن جبير، والحسن البصري، ومُورّق العِجلي، وإبراهيم النَّخعي، وابنِ سيرين وغيرهم.

والآثار بذلك موجودة في كتاب «الأدب» لحُمَيد بن زَنجويه، وبعضها في كتاب «الجامع» للخلال، وفي «مُصنَّفَيْ» عبد الرزاق وابن أبي شيبة، وغيرهم.

وقد رُوي عن ابن سيرين في الرجل يُقضَى مِن الربا، قال: لا بأس به، وعن الرجل يُقضَى من القمار قال: لا بأس به، خرَّجه الخلال بإسناد صحيح] اهـ.

- ثم ذكرت الفتوى أقوال الفقهاء وأصحاب المذاهب في مسألة المال المختلط بالحل والحرمة، وذلك على النحو الآتي:

وبذلك جاءت نصوص الفقهاء من مختلف المذاهب المتبوعة:

فمن الحنفية:

قال العلامة الطهطاوي الحنفي في «حاشيته على مراقي الفلاح» (ص: ٣٥، ط. دار الكتب العلمية): [معاملة من أكثر ماله حرام لا تحرم مبايعته حيث لم يتحقق حرمة ما أخذه منه، ولكن يُكرَه؛ خوفًا من الوقوع في الحرام] اهـ.

ومن المالكية:

قال ابن رشد المالكي في «البيان والتحصيل» (١٨/ ١٩٤، ط. دار الغرب الإسلامي):

[وكذلك على قوله لا يجوز لأحد أن يعامله فيه ولا أن يقبل منه هبة، لأنه إذا عامله فيه فقد عامله في جزء من الحرام؛ لكونه شائعا فيه، وهذا هو مذهب ابن وهب من أصحاب مالك، وهو استحسان على غير قياس، لأن الربا قد ترتب في ذمته وليس متعينًا في عين المال على الإشاعة فيه، فعلى ما يوجبه القياس تجوز معاملته فيه وقبول هبته، وهو مذهب ابن القاسم، وحرم أصبغ معاملته فيه وقبول هبته وهديته، وقال: من فعل ذلك يجب عليه أن يتصدق بجميع ما أخذ، وهو شذوذ من القول على غير قياس] اهـ.

قال الإمام القرطبي المالكي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٦٦، ط. دار الكتب المصرية): [ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب؛ لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال والذي بقي هو الحرام. قال ابن العربي: وهذا غلو في الدين، فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليَّتُه لا عينُه] اهـ.

وقال الإمام القرافي المالكي في «الذخيرة» (١٣/ ٣١٧- ٣١٨، ط. دار الغرب الإسلامي): [النوع الثالث والعشرون: معاملة مكتسب الحرام كمتعاطي الربا والغلول وأثمان الغصوب والخمور ونحو ذلك، وفي «الجواهر»: إما أن يكون الغالب على ماله الحرام، أو الحلال، أو جميعه حرام؛ إما بأن لا يكون له مال حلال، أو ترتب في ذمته من الحرام ما يستغرق ما بيده من الحلال:

فإن كان الغالب الحلال: أجاز ابن القاسم معاملته واستقراضه وقبض الدين منه وقبول هديته وهبته وأكل طعامه، وحرَّم جميعَ ذلك ابنُ وهب، وكذلك أصبغ؛ على أصله من أن المال إذا خالطه حرام يبقى حرامًا كلُّه يلزمه التصدق بجميعه، قال أبو الوليد: والقياسُ قولُ ابنِ القاسم، وقولُ ابنِ وهبٍ استحسانٌ، وقولُ أصبغ تشددٌ؛ فإن قاعدة الشرع اعتبار الغالب.

وإن كان الغالب الحرام: امتنعت معاملته وقبول هديته؛ كراهة عند ابن القاسم، وتحريمًا عند أصبغ، إلا أن يبتاع سلعة حلالًا فلا بأس أن يبتاع منه ويقبل هديته إن علم أنه قد بقي في يديه ما يفي بما عليه من التباعات على القول بأن معاملته مكروهة، ويختلف على القول بالتحريم] اهـ.

وقال الإمام الصاوي المالكي في «حاشيته» (٣/ ٥٨٦، ط. دار المعارف): [أفتى بعض المحققين بجواز الشراء من لحم الأغنام المغصوبة إذا باعها الغاصب للجزارين فذبحوها؛ لأنه بذبحها ترتبت القيمة في ذمة الغاصب] اهـ.

ومن الشافعية:

قال الإمام الماوردي الشافعي في «الحاوي الكبير» (١٥/ ٥٤، ط. دار الكتب العلمية): [اختلاط الحلال بالحرام إذا لم يمكن الاحتراز منه يوجب تغليبًا الإباحة على التحريم] اهـ

وقال الإمام النووي في «المجموع» (٩/ ١٤٥، ط. دار الفكر): [وأما ما يقوله العوام اختلاط الحلال بالحرام يحرمه فباطل لا أصل له] اهـ.

وقال في «روضة الطالبين» (٧/ ٣٣٧، ط. المكتب الإسلامي): [دعاه من أكثر ماله حرام، كرهت إجابته كما تكره معاملته] اهـ.

وقال الإمام السيوطي في «الأشباه والنظائر» (ص: ٧٤، ط. دار الكتب العلمية): [قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: الشك على ثلاثة أضرب:... والثالث: مثل معاملة من أكثر ماله حرام ولم يتحقق أن المأخوذ من ماله عين الحرام فلا تحرم مبايعته؛ لإمكان الحلال وعدم تحقق التحريم، ولكن يكره؛ خوفًا من الوقوع في الحرام] اهـ.

ومن الحنابلة:

قال الشيخ ابن تيمية الحنبلي في «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢١٥، ط. مجمع الملك فهد): [إذا عُرِف الحرامُ بعينِه لم يُؤكَلْ حتمًا، وإن لم يُعرَف بعينِه لم يَحرُم الأكلُ، لكن إذا كَثُر الحرامُ كان تركُ الأكلِ وَرَعًا] اهـ.

وقال العلامة ابن مفلح الحنبلي في «الآداب الشرعية» (١/ ٤٤٢، ط. عالم الكتب): [والرابع: عدم التحريم مطلقًا، قل الحرام أو كثر، وهو ظاهر ما قطع به وقدمه غير واحد، لكن يكره، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته، قدمه الأزجي وغيره، وجزم به في «المغني»... ولأن الأصل الإباحة وكما لو لم يتيقن محرما فإنه لا يحرم بالاحتمال وإن كان تركه أولى] اهـ.

وقال الإمام المرداوي الحنبلي في «الإنصاف» (٨/ ٣٢٢، ط. دار إحياء التراث العربي):

[في جواز الأكل مِن مال مَن في مالِه حرامٌ أقوالٌ.

والقول الرابع: عدم التحريم مطلقًا، قل الحرام أو كثر، لكن يكره وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته، جزم به في «المغني»، والشرح، وقاله ابن عقيل في «فصوله»، وغيره، وقدمه الأزجي وغيره، قلت: وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة.

قال في «الفروع»: «وينبني على هذا الخلاف: حكم معاملته، وقبول صدقته وهبته، وإجابة دعوته، ونحو ذلك. وإن لم يعلم أن في المال حرامًا: فالأصل الإباحة، ولا تحريم بالاحتمال، وإن كان تركه أولى للشك، وإن قوي سبب التحريم فظنه يتوجه فيه؛ كآنية أهل الكتاب وطعامهم». انتهى.

قلت: الصواب الترك. وأن ذلك ينبني على ما إذا تعارض الأصل والظاهر، وله نظائر كثيرة] اهـ.

وهذا القول هو الذي تؤيده قواعد الشرع وأصوله؛ وذلك لِمَا يأتي:

أولًا: من المقرر شرعًا أنه إنما يقع الإثم على من اجترحه ولا يتجاوزه لغيره؛ وذلك لقوله تعالى: {وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ} [الأنعام: ١٦٤]، وقوله سبحانه: {وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ} [النجم: ٣٩].

- وبعد هذا التأصيل بينت الفتوى أن الحرمة إنما تكون على مكتسبه فقط من الحرام، وليس غيره، فجاء ما نصه:

وعلى ذلك فالمال المحرم لكسبه من حرام على مكتسبه فقط، وأما من أخذه منه بوجه مشروع كالهدية والبيع والشراء ونحوها، فمباح له.

ثانيًا: أن القول بسريان الحرمة لجميع المال بالاختلاط لا وجه له؛ لأن التحريم حكم شرعي تكليفي، والأحكام التكليفية تتعلق بأفعال المكلفين، ولا تتعلق بالذوات والأعيان، فذات المال لا يوصف بحل ولا بحرمة، وإنما الموصوف بذلك فعلُ المكلِّف، وعلى ذلك فإثم الكسب الحرام واقع على من اكتسبه بطريق حرام، ولا يقع على من تناقلت الأموال في يده بالطرق الصحيحة شرعًا؛ لأن المال في نفسه لا يتعلق به حكم تكليفي.

قال الإمام الزركشي في «البحر المحيط» (١/ ١٦١، ط. دار الكتبي):

[قال الغزالي: وقولنا: الخمر محرمة تجوز، فإنه جماد لا يتعلق به خطاب، وإنما المحرم تناولها، وقال إلكيا الطبري: الحكم لا يرجع إلى ذات المحكوم ولا إلى صفة ذاتية له إن قلنا: إنها زائدة على الذات، أو صفة عرضية له، وإنما هو تعلق أمر الله بالمخاطب، وهذا التعلق معقول من غير وصف محدث للمتعلق به؛ كالعلم يتعلق بالمعلوم] اهـ.

ثالثًا: أن النقود المتداولة بين الناس لا تتعين بالتعيين؛ حيث إن قيمتها ليست في نفس أعيانها، ولكن في قوتها الشرائية؛ ولذا فلا تتعين حرمتُها في مادتها أو عُمْلَتِها المتداولة بين الناس، وإنما تأتي حرمتها من تعلقها بفعل المكلف إذا كان حرامًا، فالحرام قد ترتب في ذمة فاعله وليس متعينًا في عين المال، ومن المقرر شرعًا أن الحرمة إذا لم تتعين حلت، قال الإمام ابن العربي المالكي: «كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليَّتُه لا عينُه» نقله الإمام القرطبي في «تفسيره» (٣/ ٣٦٦).

ولأجل ذلك أجاز الفقهاء أخذ ديون أهل الكتاب من الأثمان المحرمة عندنا؛ كالخمر والخنزير؛ حيث إنها مال متقوم في حقهم، وذلك مما يبين أن الأموال في ذاتها ليست محلًّا للحرمة.

قال العلامة السرخسي الحنفي في «المبسوط» (٢٤/ ٢٦، ط. دار المعرفة):

[وإن كان لرجل دين على رجل، فقضاه من ثمن خمر أو خنزير، لم يحل له أن يأخذه إلا أن يكون الذي عليه الدين كافرا، فلا بأس حينئذ أن يأخذها منه؛ لأنها مال متقوم في حق الكافر، فيجوز بيعه، ويستحق البائع ثمنه، ثم المسلم يأخذ مِلك مديونه بسبب صحيح، وما يأخذه عِوَضٌ عن دينه في حقه لا ثمن الخمر] اهـ

وقال العلامة ابن عابدين الحنفي في «رد المحتار» (٦/ ٣٨٥): [وجاز أخذ دين على كافر من ثمن خمر؛ لصحة بيعه بخلاف دين على المسلم لبطلانه] اهـ.

وجاء في «فيض الباري على صحيح البخاري» (٣/ ٤٩١، ط. دار الكتب العلمية):

[قوله: (بلغ عمرَ رضي الله عنه أن فلانًا باع خمرا)، وقصته أن سمرة كان عاشرًا من جانب عمر رضي الله عنه، فمر عليه الذمي بالخمر، فأخذ منه العشر، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه، وقال كما في الحديث. وفيه زيادة ذكرها الحافظ في «الفتح»: أن عمر قال: «ولُّوهم بيعها» اهـ. وهذا وإن كان في مسألة العشر، لكنه دل على أن مسلما لو وَكَّل ذميًّا ببيع خمر، طاب له ربحه] اهـ.

رابعًا: أنا لو سلمنا أن المال يتعين بالتعيين، فإن المال المأخوذ ممن اختلط الحلال في ماله بالحرام لا يُدرَى من أي القسمين هو، ولا يُجزَم بكونه من الحرام، والأصل الحلُّ، فيُحمل عليه، بل لو كان غالب المال حرامًا لَمَا حرُم التعامل مع صاحبه؛ لأن الأصل مقدَّم على الغالب عند كثير من الفقهاء؛ ولذلك قال الإمام القرافي في «الذخيرة»: [قاعدة الشرع: اعتبار الغالب] اهـ.

وقال الإمام المرداوي في «التحبير شرح التحرير» (٨/ ٣٧٦١، ط. مكتبة الرشد):

[وقد صحح الشافعية الأخذ بالأصل دائمًا، وقيل: غالبًا، قالوا: لأن الأصل أصدق وأضبط من الغالب الذي يختلف باختلاف الأزمان والأحوال، قالوا: والنقل يعضده؛ فقد حمل النبي صلى الله عليه وسلم أمامة رضي الله عنها في الصلاة»، وكانت بحيث لا تحترز عن نجاسة] اهـ.

خامسًا: أن الشريعة قد أجازت تعامل المسلمين مع غير المسلمين بالبيع والشراء والأخذ والإعطاء؛ إقرارا لمبدأ التعايش والتكافل المجتمعي، وحرصًا على تدعيم الروابط الإنسانية، وذلك مع قيام الاحتمال على اشتمالها على مال قد اكتسب من حرام؛ إما عند المسلمين؛ كالخمر والخنزير، أو عندهم وعند المسلمين؛ كالمسروق الذي لا تعلم عينُه، وهذا يقتضي جواز التعامل مع صاحب المال المختلط؛ مسلمًا كان أو غير مسلم:

فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: ((اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ)) متفق عليه.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ الْيَهُودَ: أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا)) متفق عليه.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَى لَهُ قَيْصَرُ فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهَا» رواه الإمام أحمد والبزار في «مسنديهما»، والترمذي في «الجامع».

وقد تعامل الصحابة رضي الله عنهم مع غيرهم من غير المسلمين بيعًا وشراءً من غير أن يسألوا عمّا إذا كانت أموالهم قد اكتسبت من حلال أم من حرام.

وبذلك احتج الإمام الحسن البصري فيما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» عن معمر قال: سُئل الحسن: أيؤكل طعام الصيارفة؟ فقال: «قَدْ أَخْبَرَكُمُ اللَّهُ عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ الرِّبَا، وَأَحَلَّ لَكُمْ طَعَامَهُمْ».

سادسًا: أن قول من قال من الفقهاء بالكراهة محمولٌ على إرادة الإنكار على صاحبه، وردعه عن الكسب الحرام، لا أن المال حرام في ذاته.

ويشهد لذلك ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن منصور قال: قلت لإبراهيم: نزلت بعامل، فَنَزَّلَني وأجازني، قال: «اقبلْ»، قلت: فصاحب ربا، قال: «اقبلْ ما لم تأمره أو تُعنه».

سابعًا: أن جماعة من الفقهاء المحققين وصفوا القول بالحرمة بالشذوذ والغلو والتشدد ومخالفة القياس؛ كما سبق، كما أن في القول بالتحريم حرجًا ومشقةً على المكلفين، وفيه فتح لباب الوسوسة والخصومة وتبادل التهم بين الناس.

- ثم ختمت الفتوى ببيان الحكم الشرعي الصحيح المنضبط بشأن التعامل مع من يختلط ماله الحلال بالحرام، مبينة حرمة التجسس والتفتيش عن مصدر كسب الناس، وذلك على هذا النحو:

وبناء على ما سبق: فالأصل جواز التعامل مع صاحب المال الذي اختلط في ماله الحرامُ بالحلال بحيث لم يُعرَف حلالُه من حرامه، فيجوز التعامل معه بسائر أنواع المعاملات؛ بيعًا وشراءً، وأخذًا وإعطاءً؛ حيث إن الأموال أعيان، والحرمة لا تتعلق بذواتها، وإنما تتعلق بأفعال المكلفين؛ فإن كان أخذها بطرق مشروعة جاز، وإن كان بطرق غير مشروعة حرُم، والإثم في المال المأخوذ من حرام إنما يقع على من اكتسبه، وليس على مَن انتقل إليه المال بالطرق المشروعة من حرمةٍ ولا إثم.

هذا إذا لم يُعرَف الحرام بعينه، فإن عُرِف الحرام الذي تعينت حرمتُه لذاته، أو لتعلق حق الغير به، حرُم أخذه؛ لِمَا في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان وأكل أموال الناس بالباطل.

هذا مع التنبيه على أنه لا يشرع للإنسان التكلف في السؤال عن مصدر ما يأخذه أو يتناوله، ولا يجوز له التجسسُ لمعرفة ذلك.

٢- دار الإفتاء الأردنية:

يُعَدُّ من المسائل الخطيرة الحكم على أحد المسلمين بالكفر، وللأسف ظهرت بعض الفتاوى المتطرفة في عصرنا الحاضر تفيد بأن كل من عاش في بلاد غير المسلمين فهو إما كافر أو مرتد، ويستدلوا على أقوالهم وفتاويهم بأدلة لا تصلح أن يستدل بها على ما ذهبوا إليه، لذا وجب على أهل العلم والفتوى أن يبينوا خطأ مثل هذه الأقوال المضللة بخطاب إفتائي منضبط، يراعى فيه واقع الناس، لذا نستعرض فتوى صدرت عن مؤسسة إفتائية عريقة -**دار الإفتاء الأردنية- بعنوان: «لا يُحكم بخروج المسلم من الإسلام إلا بيقين»**

المقيدة برقم: ٣٢٦٧

بتاريخ: ١٢/ ١/ ٢٠١٧م

حيث ورد السؤال: عاش أخي في أستراليا ٤٠ عامًا وعاد، ولا يعلم شيئًا عن الدين الإسلامي، ومن خلال مراقبتنا لتصرفاته نعتقد أنه يعتنق الديانة البوذية، إذا كان كذلك وتوفي، فكيف نتعامل معه من ناحية صلاة الجنازة والعزاء؟

وقد جاء الجواب على النحو التالي:

- بدأت الفتوى الحديث عن الإيمان و أنه لا يزول بالشك، فجاء ما نصه:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

ما ثبت بيقين لا يزول إلا باليقين، والإسلام ثبت بيقين فلا يحكم بخروج المسلم من الإسلام إلا بيقين، والأصل أن أخاك مسلم.

- ثم شرعت الفتوى في توضيح أنه لا يحكم على المسلم بالكفر لمجرد الظن، فهذا أمر خطير وغير جائز شرعًا، وذلك على هذا النحو:

فلا يحكم بكفره بمجرد تصرفات وأفعال لا تفيد إلا الظن، وينبغي الحذر من إطلاق حكم التكفير لخطورته، وقد نصّ على ذلك علماء الإسلام، قال الغزالي رحمه الله تعالى: «الخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم» [الاقتصاد في الاعتقاد/ ١٣٥].

وقال ابن دقيق العيد: «وهذا [أي قوله صلى الله عليه وسلم: ((وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ))] وعيد عظيم لمن كفر أحدًا من المسلمين، وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة... والحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة، إلا بإنكار متواتر من الشريعة عن صاحبها، فإنه حينئذ يكون مكذبًا للشرع، وليس مخالفة القواطع مأخذًا للتكفير، وإنما مأخذه مخالفة القواعد السمعية القطعية طريقًا ودلالة». [إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ٢١٠].

- ثم ختمت الفتوى ببيان الحكم الشرعي المنضبط الصحيح الموافق للأدلة الشرعية وأقوال الفقهاء، وذلك على النحو الآتي:

وعليه؛ فالأصل أنه مسلم، ويبقى على إسلامه ما لم يثبت غير ذلك بحكم قضائي. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: قضية الاهتمام بحقوق الطفل.

من أهم تلك التحديات المعاصرة في الألفية الثالثة قضية الاهتمام بالطفل، فالخطاب الإفتائي المعاصر قد تأثر بهذه القضية تأثرًا كبيرًا، وعلى إثر ذلك قامت المؤسسات الإفتائية والمجامع الفقهية في عصرنا الحاضر بواجبهم تجاه قضية الاهتمام بالطفل وما تشتمل عليها من مسائل تحتاج إلى علاج شرعي مناسب للواقع، ونستطيع أن نبرز دور الفتوى وتلك المؤسسات المعنية بأمر الإفتاء في معالجة قضية الاهتمام بالطفل في النقاط الآتية:

أولًا: التعريف بالطفل لغة واصطلاحًا

- تعريف الطفل لغة[1]: بكسر الطاء: الصغير من كل شيء عينا كان أو حدثا، يقال: هو يسعى لي في أطفال الحوائج أي صغارها، ويقال: أتيته والليل طفل أي في أوله، وأطفلت الأنثى: صارت ذات طفل، والمصدر: الطَفَل «بفتح الطاء والفاء»، والطفالة والطفولة والطفولية، والطفل المولود ما دام ناعمًا، والولد حتّى البلوغ، وهو للمفرد المذكر، وفي التنزيل العزيز: {وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ}[2]، وقد يستوي في المذكر والمؤنث والجمع، قال الله تعالى: {ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلًا}[3].

(١) المعجم الوسيط (مادة: طفل)، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (٢/ ٥٦٦).

(٢) [النور: ٥٩].

(٣) [الحج: ٥].

- مصطلح الطفل في علم النفس:

تعريف الطفولة مرتبط ارتباطا وثيقا بمراحل الطفولة؛ ونذكر مفهوم الطفولة عند علماء النفس؛ لأنهم أكثر من اهتم بهذه المرحلة، لكونها مرحلة من مراحل عمر الإنسان الذي عني به علم نفس النمو أحد أشهر أقسام علم النفس.

وأصحاب هذا العلم يرون أن الطفولة هي إحدى مراحل نمو الإنسان، التي تبدأ من مرحلة ما قبل الولادة، وتنتهي بمرحلة الشيخوخة، ولكن أصحاب علم نفس النمو جعلوا الطفولة مرحلتين ممتدتين من الرضاع إلى المراهقة، وقسموها إلى مرحلتين: مبكرة ومتأخرة، أو إلى ثلاث مراحل:

- المرحلة الأولى: الطفولة الأولى أو المبكرة، وهي بين السنة الثالثة وسن السادسة.
- المرحلة الثانية: الطفولة الوسطى بين السادسة والتاسعة.
- المرحلة الثالثة: الطفولة الأخيرة بين سن التاسعة والثانية عشرة، وهي ما تسمّى قبل المراهقة[١].

وعلى هذا التقسيم، فإن مرحلة الطفولة بأقسامها تمتد من سن الثالثة إلى سن الثانية عشرة -على اختلاف بينهم-، وبهذا يتبين لنا أن الباحثين في علم النفس أخرجوا مرحلتي الرضاعة والمراهقة من مسمى الطفولة.

- مصطلح الطفل في الشريعة الإسلامية:

الذي يظهر في تعريف الطفولة أنها: مرحلة عمرية ممتدة من الولادة إلى البلوغ. وهذا ما كاد المفسرون يجمعون عليه من أن الطفل يطلق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ[٢].

وأما ما ورد من تعريف علم النفس، ففيه نظر من وجوه عدة، منها:

الأول: مخالفة الحقيقة اللغوية لمفهوم الطفولة، والسبب في ذلك أن أكثر الذين عرضوا مفهوم الطفولة، وتحديد مراحلها، هم الباحثون في علم النفس، وهؤلاء إما أن يكونوا من غير العرب أصلًا، وإما أن يكونوا من العرب، لكنهم رأوا في هذا التأصيل مخالفة لمشاهير علماء النفس.

الثاني: مخالفة الحقيقة الشرعية، ولعلّ هذه أهمّ من سابقتها، فقد جاء تفسير المراحل العمرية للإنسان بشكل دقيق في القرآن الكريم والسنّة النبوية؛ لما يترتّب عليها من أحكام كثيرة مهمّة، كترتب الثواب والعقاب، وكالدخول على النساء، والنظر إليهنّ، والاستئذان، ورفع الخلوة، واتخاذ الصبيّ محرمًا في السفر، وغيرها من أحكام كثيرة بنيت على حالة الطفل.

---

(١) مشكلات الطفولة والمراهقة، لعبد الرحمن العيسوي (ص: ١٥-١٦)، ط. دار العلوم العربية – بيروت.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٢/١٢)، ط. دار الكتب المصرية – القاهرة – مصر.

الثالث: ليس بصحيح إخراج مرحلة الرضاع من مسمّى الطفولة، بل هي أوّل بدايات مراحل الطفولة. ويدلّ على ما رجحته من كون الطفولة مرحلة ممتدّة من الولادة إلى البلوغ، التحديدُ القرآني لهذا المصطلح، فقد ورد لفظ الطفل مفردًا ومجموعًا في مواضع كثيرة في القرآن الكريم منها:

قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ}[١].

قال الإمام الطبري: «ثم نخرجكم من أرحام أمهاتكم إذا بلغتم الأجل الذي قدرته لخروجكم منها طفلا صغارا ووحد الطفل، وهو صفة للجميع، لأنه مصدر مثل عدل وزور»[٢].

وقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ٥٨ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فليستأذنوا كما استأذن ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ}[٣].

قال الشيخ الطاهر بن عاشور: «قوله: والذين لم يبلغوا الحلم ليعلم أن الأطفال إذا بلغوا الحلم تغير حكمهم في الاستئذان إلى حكم استئذان الرجال»[٤].

فهذه الآيات الكريمة من كتاب الله تبين لنا بوضوح أن المولود أول ما يولد يسمى طفلا؛ وبهذا تتحدد بداية مرحلة الطفولة، وهي الولادة، فالأطفال قبل البلوغ تختلف صفاتهم ونفسياتهم عنها بعد البلوغ، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم في الموطن الرابع، وهو قوله تعالى: {وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ

(١) [الحج: ٥].

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن (١٨/ ٥٦٩).

(٣) [النور: ٥٨-٥٩].

(٤) التحرير والتنوير (١٨/ ٢٩٦)، ط. الدار التونسية للنشر – تونس.

جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}(١). والمعنى هنا: الذين لم يطلعوا، أو يدركوا عورات النساء، وهذه صفة أغلبية عند الأطفال(٢).

ثانيًا: أهمية الحفاظ على حقوق الطفل.

الأطفال هم الثروة الحقيقية للأمة، وهم مستقبل البشرية، ومصدر قوتها الحقيقي، واستمرار مسيرتها نحو عمارة الكون، والقيام بواجب استخلاف الإنسان لله عز وجل، بالحق والعدل والخير، وقد وجه الإسلام الإنسان إلى ضروريات خمس هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ العقل، وحفظ المال، ومن هنا جاء حرص الإسلام على النسل للمحافظة على كيان المجتمع وبقائه.

وقد اهتم الإسلام بالأطفال، ورغب في إنجابهم، وأسس لهم أحكاما تنظم حياتهم وتوفر لهم الأمن والرعاية والحماية والحياة الكريمة مع أسرهم.

وللمجتمع الإنساني عدة محاولات من أجل حماية الطفل والدفاع عن حقوقه من خلال العديد من الاتفاقيات والوثائق الدولية والإقليمية والمحلية، خاصة مع انتشار الصراعات المسلحة والحروب والاحتلال، مما عرض الأطفال وذويهم للقتل والتشريد وغير ذلك من الانتهاكات اللاإنسانية التي يتعرض لها الأطفال.

وباستطراد تاريخي لتاريخ الأطفال نجد أنه كان هناك ممارسات خاطئة في التعامل معهم تصل إلى حد القتل مثل وأد البنات الذي حرمة الإسلام؛ حيث يقول تعالى: {وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ}(٣). حيث اهتم الإسلام كثيرا بشؤون الأطفال، إلا أن هذا الاهتمام لم يتم تطبيقه على الوجه السليم، حيث شهد تاريخ الأطفال مراحل شهدت ممارسات خاطئة مثل تكليف الأطفال بأعمال شاقة أو عدم الاهتمام بتربيتهم وتغذيتهم، وقد شهدت العصور الوسطى في أوروبا مراحل مظلمة في تاريخها استمرت حتى القرن التاسع عشر عندما بدأ المصلحون الاجتماعيون ينادون بضرورة النظر في قضايا الأطفال وظهرت العديد من التشريعات التي تنظم حياتهم وتدافع عن حقوقهم، ويعتبر النصف الثاني من القرن العشرين هو الفترة الذهبية في الدفاع عن حقوق الأطفال وظهور العديد من التشريعات الخاصة بهم.

(١) [النور: ٣١].

(٢) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، لوهبة الزحيلي (١٨/ ٢٣٠)، ط. دار الفكر المعاصر – بيروت.

(٣) [التكوير: ٨- ٩]

وقد جاء في اتفاقية الأمم المتحدة الحديث عن حقوق الطفل، ونذكر هنا بعضًا من مواد وبنود هذه الاتفاقية[١]:

-تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.
- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.
- تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.
- تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.
- يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.
- لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.
- يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو -عند الضرورة- الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال، وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.
- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.
- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

(١) https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child

- يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام -في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم- بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.
- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميًّا ومتاحا مجانا للجميع.

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

(ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات.

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

- تكفل الدول الأطراف:

(و) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(ي) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية.

ثالثًا: حقوق الطفل في الشريعة والاتفاقيات الدولية.

على الرغم من الاتفاق بين الشريعة والاتفاقيات الدولية من حيث تشابه الحقوق الممنوحة للطفل بعد الولادة إلى أنه يوجد بعض الفروق الرئيسة بينهما.

١ - سن الطفولة في الشريعة:

دأب الفقهاء المسلمون على اعتماد خمس مراحل أساسية يمر بها الإنسان، وهي: مرحلة ما قبل الولادة -الجنين-، ومرحلة الطفولة المميزة، ومرحلة التمييز، ومرحلة البلوغ، وأخيرا مرحلة الرشد، ولكل من هذه المراحل أحكامها الخاصة.

وقد جعل الشارع الحكيم البلوغ هو الحد الذي يبدأ التكليف عنده، باعتبار أن غالب رشد الناس يحصل مع سن البلوغ؛ وذلك لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ))[١]. ورفع القلم يعني عدم المسؤولية لعدم الأهلية.

ولما كان البلوغ أمارة على أول كمال العقل، وكان وقت حصول البلوغ بعلاماته الطبيعية مختلفًا من شخص لآخر، وقد يختلف أحيانا عن وقته المعتاد، فقد تدارس الفقهاء تحديد سن عام البلوغ، جاعلين الحد الأدنى للبلوغ يتراوح من مذهب لآخر ما بين الدخول في السنة العاشرة من عمر الصبي إلى اثني عشرة سنة، أما الحد الأعلى للبلوغ فيتراوح ما بين تمام الخمس عشرة سنة والثماني عشرة سنةً.

إن معرفة البلوغ وتحديد سنه هو من الخطورة بمكان، وذلك أن جملة قضايا تتعلق بالبلوغ، من أهمها أن الشخص قبل البلوغ لا يكون مكلفًا بجملة التكاليف الشرعية الواجبة على وجه الإلزام، فالصلاة لا تجب على الصبي وإن كان يشجع عليها ويثاب عليها، وكذلك الأمر بنسبة للحج والصوم، ويمين الصبي ونذره لا ينعقدان منه، وشهادة الصبي غير معتبرة، وكذلك العقوبات من حدود وقصاص لا تطبق على الصبي وإنما يؤدب بالوسائل اللازمة المناسبة لمثل عمره، وعورة الصبي محل تساهل مقارنة مع البالغ، وكذا أحكام الاستئذان.

من أجل تلك الأمور فإنه يجب الاحتياط في تحديد سن البلوغ والذي تنتهي عنده الطفولة، خاصة وأن تحديد السن تتعلق به قضايا مصيرية كالزواج مثلا[٢].

٢- حق الرضاعة:

دعا الإسلام إلى إرضاع الطفل من أمه، وتأكيدًا على ذلك فقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب إرضاع الأم لطفلها، وأنها تأثم إذا امتنعت عن إرضاعه مع قدرتها على ذلك، وفي بعض الحالات الاستثنائية تجبر قضاءً على إرضاعه، بالإضافة إلى ذلك فقد أوجب الإسلام على والد الطفل النفقة على الرضيع وأمه إذا أرضعته ولكن في حدود سعته دون عنت ولا إرهاق ودون تقتير أو بخل، يقول تعالى: {۞وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَاۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٣٣}[٣].

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٦٥٨)، رقم الحديث (٢٠٤١).

(٢) حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، لسمر خليل (ص: ١٧٢)، رسالة ماجستير – جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين.

(٣) [البقرة: ٢٣٣].

٣- حق مراعاة الجانب الحسي والنفسي والعقلي والاجتماعي للطفل:

مثل: التحنيك، والعقيقة، والحلق، والختان، والآذان في أذن المولود بعد ولادته[١].

٤- حق التسمية:

نص إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م في المادة الثالثة منه على حق الطفل في الاسم منذ ولادته، وهذا ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م أيضا في المادة السابعة منها.

لكن الشريعة الاسلامية لم تكتفِ في حق الطفل في الاسم، بل توجب أن يكون هذا الاسم حسنًا، لذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أكثر من حديث شريف أنه غير بعض الأسماء لأنها لم تكن حسنةً، وبهذا يكون الإسلام أول من اهتم بالاسم وقدم مفهومًا علميًّا جديدًا حوله[٢].

٥- حق النسب:

أكدت الشريعة على حق الطفل في نسبه إلى والديه، وهو الذي يثبت له الولادة الشرعية منهما، ولا شك أن قضية النسب هذه تمثل حصنا واقيا وسدا منيعا لحماية الطفل وصيانة حقوقه.

من أجل ذلك حرم الاسلام التبني الذي من شأنه خلط الأنساب وقطع علاقة الطفل بوالديه الأصليين مقابل تنشئته في أسرة أخرى، وأبطل كل ما يترتب على التبني من تبعات عرفية مثل وجوب النفقة والميراث وتحريم الزواج.

ومع أن الشريعة تحرم التبني إلا أنها لا تمنع أن يعامل المسلم شخصا آخر معاملة الابن من حيث العطف والرحمة وهبة المال، وغير ذلك من أوجه الإحسان.

٦- حق الطفل في الحضانة:

قررت الشريعة حق الطفل في الحضانة والرعاية من قبل والديه، وجعلتهما مسؤولين تمامًا عن تربيته وتنشئته تنشئةً صحيحةً، وقد قامت بتنظيم هذا الحق في جميع الأحوال والظروف تنظيما دقيقا حماية للطفل، سواء فيما يتعلق بحق الأم في الحضانة إذا ما حصلت الفرقة بين الزوجين، أم في تبيين شروط الحاضن حتى تتأكد أهليته لذلك، أم في المدة اللازمة التي يجب أن يقضيها الطفل في حماية ورعاية والدته.

(١) حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، لسمر خليل (ص: ١٧٢).

(٢) حقوق الطفل في محيط الأسرة دراسة مقارنة (ص: ٢١٩)، مجلة الحقوق، العدد ٣، لشهر ديسمبر، لسنة ١٩٨٤م.

وبما أن الطفل يظل عاجزا بعد تلك المدة عن القيام بشؤون نفسه أو حفظ ماله وصيانته واستثماره إن كان له مال، ولذلك فقد قررت الشريعة حق الولاية للطفل؛ تحقيقا لمصلحته، ولقد نظمت هذا الحق بحيث تضمن تحقيق الأصلح للطفل.

٧- حق الطفل في الحرية:

تنص المادة الثانية عشر من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ على أن يكون للطفل الحق في حرية التعبير، وجعلت هذا الحق مقيدا بأمور منها احترام حقوق الغير أو سمعتهم، وحماية الأمن الوطني أو النظام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وكذلك الحال في الشريعة حيث إنها أباحت حرية التعبير وجعلتها حقًا لكل إنسان، ولكنها غير مطلقة بل هي مقيدة بأن لا تكون خارجةً عن حدود الآداب العامة أو الحقوق والأخلاق الفاضلة، أو مخالفةً لنصوص الشريعة، لكن الإسلام طلب من الوالدين تشجيع الطفل على التدين والتزام الأحكام والمفاهيم والشعائر الدينية؛ حتى ينشأ على هذه المفاهيم الدينية.

ومع ذلك فقد كفل الإسلام للأطفال حرية الاعتقاد، وعملت على صيانة وحماية هذه الحرية إلى أبعد الحدود، ويتجلى ذلك صريحا في قوله تعالى: {لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ}[١].

فحرية الاعتقاد مكفولة في المجتمع الإسلامي، ولكن في إطار مراعاة الثابت الأعلى لهذا المجتمع، وهو العبودية والخضوع له سبحانه، ومن هنا اتسع المجتمع الاسلامي لوجود التعدد الديني فيه عندما قبل التعايش مع أفراد يعتنقون اليهودية والنصرانية، وترك لهم حرية تنظيم شؤونهم الشخصية.

ومع أن الاسلام لا يعاقب من لم يدخل فيه ابتداءً، كما أنه لا يكره أحدا في اعتناقه والدخول فيه؛ حيث يقول تعالى: {وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ}[٢].

كما أنه لا يمنع ولا يعاقب من انتقل من دين إلى دين آخر من تلك الأديان التي تعيش في ظله، فهذا لا يتعارض مع النصوص الصريحة في الشريعة الاسلامية الداعية إلى تربية الطفل تربية دينية صحيحة وتنشئته تنشئة سليمة، فالتربية في الإسلام تقوم على صيانة الإنسان وصلاحه وتقويمه منذ نشأته وحتى نهايته، وذلك وفق تعاليم وتوجيهات الشريعة، ويتحقق ذلك من خلال تلقينه أصول الدين، وتعويده أداء عباداته وشعائره على رأسها الصلاة والتمسك بأخلاقياته، وتقع على الوالدين معًا مسؤولية حماية فطرة أبنائهم في الدرجة الأولى، فدورهم في الإسلام ليس مقصورًا على توجيه

---

(١) [البقرة: ٢٥٦].

(٢) [الكهف: ٢٩].

طفلهم فيما إذا اختار أي دين يريد هو، بل يقع على عاتقهم مسؤولية حماية فطرة ابنهم ابتداءً، وهو ما لا يتيح للطفل تغيير دينه خاصة على ضوء الخطاب الإلهي للآباء بوقاية الأبناء وحمايتهم من النار، وذلك في قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ}[١].

قال الشيخ المراغي -عند تفسيره لهذه الآية الكريمة-: «أي أيها الذين صدّقوا الله ورسوله: ليعلم بعضكم بعضا ما تتقون به النار وتدفعونها عنكم، إنه طاعة الله تعالى وامتثال أوامره، ولتعلّموا أهليكم من العمل بطاعته ما يقون به أنفسهم منها، واحملوهم على ذلك بالنصح والتأديب»[٢].

رابعًا: نماذج من جهود المؤسسات الإفتائية في التعامل مع المسائل المتعلقة بقضية حقوق الطفل.

١- دار الإفتاء المصرية:

يُعَدُّ حق الحضانة للطفل من الحقوق التي أكد عليها الشرع الشريف، لكن ظهرت بعض الحالات في عصرنا الحاضر تجعل من بيده الحضانة القانونية للطفل يمنع الطرف الآخر من رؤية الطفل الصغير، وذلك واضح في حالات انفصال الزوجين بالطلاق أو الخلع، لذا وجب على أهل العلم والفتوى أن يواجهوا مثل هذه المشكلات بخطاب إفتائي منضبط، يراعى فيه واقع الناس، ويقدم لهم الحلول الشرعية التي تحفظ للطفل حق التنشئة السوية بين والديه، حتى في حالات الانفصال بينهما، لذا نستعرض فتوى صدرت عن مؤسسة إفتائية عريقة -**دار الإفتاء المصرية**- **بعنوان: «حضانة الطفل بعد زواج أمه»**

المقيدة برقم: ٤٢٧

بتاريخ: ٨/ ١٠/ ٢٠١٧م

حيث ورد السؤال: هل تحتفظ الأم بحضانة طفلها إذا تزوجت من غير أبيه؟ وإن انتقلت الحضانة إلى غيرها، فهل يجوز لهذا الغير منعها من رؤية طفلها؟

وقد جاء الجواب على النحو التالي:

(١) [التحريم: ٦].

(٢) تفسير المراغي (٢٨/ ١٦٢).

- بدأت الفتوى الحديث عن حق الحضانة للطفل في الشرع الشريف، فجاء ما نصه:

الحق في الحضانة مِن آكد حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، وأصل مادة الحاء والضاد والنون: حفظ الشيء وصيانته، فالحِضْن ما دون الإبِط إلى الكَشْح؛ يقال: احتضنت الشيء جعلته في حِضْني، ومنه: حَضَنَت المرأةُ ولدَها، وحَضَن الطائرُ بيضَه حَضنًا من باب قتل، وحضانًا بالكسر أيضًا: ضمه تحت جناحه. ينظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٢/ ٧٣، ط. دار الفكر)، و«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (١/ ١٤٠، ط. المكتبة العلمية).

والحضانة شرعًا هي: حفظُ من لا يستقل بأمور نفسه عمَّا يؤذيه، وتربيتُه بما يصلحه. كما هو مؤدَّى تعريف العلامة ابن عابدين الحنفي في «حاشيته» (٣/ ٥٥٥، ط. دار الفكر)، والإمام الدردير المالكي في «الشرح الكبير» (٢/ ٥٢٦، ط. دار الفكر)، والشيخ الشربيني الشافعي في «الإقناع» (٢/ ٤٨٩، ط. دار الفكر)، والإمام البهوتي الحنبلي في «الروض المُرْبِع» (ص٦٢٧، ط. دار المؤيد ومؤسسة الرسالة).

والمدة التي لا يستغني فيها الطفل عن رعاية أمه، يكون الحق في حضانته ثابتًا لها؛ يدل على ذلك ما جاء عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن امرأةً قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحجري له حِواءً، وإن أباه طَلَّقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تنكَحِي، وَلَهُ الحقُّ في النفقةِ عَلَيهِ حَتَّى يَبْلُغَ)) رواه أبو داود. فجعل النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم حضانة الطفل لأمه، وألزم والدَه بالإنفاق عليه.

- ثم بينت الفتوى أن النساء أليق بحق حضانة الصغير من الرجال، وذلك على النحو الآتي:

والإناث أَلْيَقُ بالحضانة؛ فهن أقدر مِن الرجال على رعاية المحضون في سن الطفولة والعناية به والصبر عليه وعلى احتياجاته والبقاء معه بما يكفي لحسن نشأته وصلاح نباتِه.

قال الإمام السرخسي الحنفي في «المبسوط» (٥/ ٢٠٧، ط. دار المعرفة): [اعلَم بأن الصغار لِمَا بهم من العجز عن النظر لأنفسهم والقيام بحوائجهم؛ جعل الشرعُ ولايةَ ذلك إلى من هو مشفقٌ عليهم: فجعل حق التصرف إلى الآباء؛ لقوة رأيهم مع الشفقة، والتصرف يستدعي قوة الرأي، وجعل حق الحضانة إلى الأمهات؛ لرفقهن في ذلك، مع الشفقة، وقدرتهن على ذلك بلزوم البيوت، والظاهرُ أن الأم أحفى وأشفق من الأب على الولد، فتتحمل في ذلك من المشقة ما لا يتحمله الأب، وفي تفويض ذلك إليها زيادةُ منفعةٍ للولد] اهـ.

هذا إذا لم تتزوج الحاضنة، أو تزوجت من ذي رحمٍ محرمٍ للمحضون، فإن تزوجت بغير ذي رحمٍ محرمٍ للمحضون فإن جمهور الفقهاء يَرَوْن سقوط الحضانة عنها؛ سواء كان المحضون ذكرًا أو أنثى؛ قال الإمام الحصكفي الحنفي في «الدر المختار بحاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٦٥، ط. دار الفكر): [والحاضنةُ يسقُطُ حقها بنكاحِ غيرِ مَحرَمِهِ؛ أي الصغير] اهـ.

وقال الإمام ابن عبد البر المالكي في «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ٦٢٤، ط. مكتبة الرياض الحديثة): [الأم أولى بحضانة ولدها وبرضاعه من غيرها إذا طلقها زوجها أبدًا ما لم تتزوج، فإن تزوجت فالجدة أمّ الأم أولى إن لم يكن زوجها أجنبيًّا، فإن كانت متزوجة من أجنبي سقطت حضانتها، وكذلك كل امرأة تزوجت أجنبيًّا من الصبي يبطل حقها من الرضاع والحضانة] اهـ.

وقال الإمام النووي الشافعي في «روضة الطالبين» (٩/ ١٠٠، ط. المكتب الإسلامي): [فلو نكحت أجنبيًّا سقطت حضانتُها؛ لاشتغالها بحُقُوق الزوج] اهـ.

وقال الإمام البهوتي الحنبلي في «كشاف القناع» (٥/ ٤٩٩، ط. دار الكتب العلمية) فيما تسقط به الحضانة: [ولا لامرأةٍ مُزوجةٍ لأجنبي من الطفل؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكَحِي))، ولأنها تشتغلُ عن حضانته بحق الزوج؛ فتسقُطُ حضانتُه] اهـ.

والذي عليه المحققون من الحنفية أن زواج الحاضنة بغير ذي رحمٍ محرمٍ للمحضون لا يُسقط بمجرده حضانتَها عنه حتى يثبت للقاضي أن زواجها يضر بمصلحة المحضون؛ لأن مدار الحضانة على نفع الولد؛ قال العلامة ابن عابدين الحنفي في حاشيته «رد المحتار على الدر المختار» (٣/ ٥٦٥، ط. دار الفكر): [فينبغي للمفتي أن يكون ذا بصيرة ليراعي الأصلح للولد، فإنه قد يكون له قريبٌ مبغضٌ له يتمنى موته، ويكون زوج أمه مشفقًا عليه يعز عليه فراقه، فيريد قريبه أخذه منها ليؤذيه ويؤذيها، أو ليأكل من نفقته أو نحو ذلك، وقد يكون له زوجة تؤذيه أضعاف ما يؤذيه زوج أمه الأجنبي، وقد يكون له أولاد يخشى على البنت منهم الفتنة لسكناها معهم، فإذا علم المفتي أو القاضي شيئًا من ذلك لا يحل له نزعه من أمه؛ لأن مدار أمر الحضانة على نفع الولد، وقد مر عن «البدائع»: لو كانت الإخوة والأعمام غير مأمونين على نفسها أو مالها لا تسلم إليهم] اهـ.

- وأظهرت الفتوى أن المعمول به قانونًا إنما هو مأخوذ من الشرع، وهو أحد المذاهب المعتبرة في الفقه الإسلامي، وذلك كما يلي:

والمذهب الحنفي هو الجاري عليه العمل بالمحاكم فيما لم يرد فيه نص؛ طبقًا لنص المادة الثالثة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م المتعلق بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات

التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، وفيها: [تصدر الأحكام طبقًا لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نصٌّ في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة] اهـ.

ومن ناحيةٍ أخرى، فإن إسناد أمر الحضانة عند انفصال الزوجين إلى الأم ابتداءً إنما هو في حال عدم بلوغ الطفل سن التمييز، وهي السن الذي لا تتضح فيه معالم التربية والتعليم بِقَدْرِ مَا يكون التركيز فيها على التغذية والرعاية والحنان؛ قال الإمام النووي في «روضة الطالبين» (٩/ ١٠٣): [إنما يُحكَم بأن الأم أحق بالحضانة من الأب في حق من لا تمييز له أصلًا، وهو الصغير في أول أمره، والمجنون] اهـ. على أن تنمية الجانب العاطفي والتربوي في الطفل نحو الأب هو أمرٌ مهمٌّ قبل سن التمييز أيضًا، فلا ينبغي إغفاله.

فإذا بلغ الطفل سن التمييز وجب على الأم أن تتيح للأب تربية الصغير وتهذيبه وتعليمه وتنمية فكره بقَدْر ما يحتاج إليه في ذلك؛ فالحضانة عند الفقهاء لا يُقصَد بها الاستحواذُ على الصغير وحبسُه عن رعاية الطرف الآخر وقصرُ هذه الرعاية على الحاضن وحده، وإنما هي تعبيرٌ عن المكان الذي يقيم فيه الطفل ويبيتُ عادةً، ويأتيه الطَّرَفُ الآخَر من الوالدين زيارةً فيه على العادة الجارية بين الناس في أيام الزيارة؛ يقول الإمام أبو إسحاق الشيرازي الشافعي في «التنبيه» (ص: ٢١١، ط. عالم الكتب): [وإن اختار أحدَهما سُلِّم إليه، وإن كان ابنًا فاختار الأم كان عندها بالليل وعند أبيه بالنهار، وإن اختار الأب كان عنده بالليل والنهار، ولا يُمنَع مِن زيارة أمه، ولا تُمنَع الأمُّ مِن تمريضه إذا احتاج، وإن كانت بنتًا فاختارت الأب أو الأم كانت عنده بالليل والنهار، ولا يُمنَع الآخرُ مِن زيارتها وعيادتها] اهـ.

ويقول الإمام النووي في «روضة الطالبين» (٩/ ١٠٤- ١٠٥): [الزيارة تكون في الأيام على العادة، لا في كل يوم. فرع: إذا اختار الأم: فإن كان ابنًا أوى إليها ليلًا، وكان عند الأب نهارًا يؤدبه ويعلمه أمور الدين والمعاش والحرفة. وإن كانت بنتًا كانت عند الأم ليلًا ونهارًا، ويزورها الأب على العادة، ولا يطلب إحضارها عنده، وهكذا الحكم إذا كان الولد عند الأم قبل سن التخيير] اهـ.

ولما كان الابن في هذه المرحلة في حاجةٍ إلى أبيه بالقدْر الذي ذكره الأئمة وهو وقت النهار من كل يوم؛ نظرًا لمراعاة جانب التأديب والتربية الدينية والمهنية في الولد تلقِّيًا من أبيه، بخلاف البنت التي تستقي أكثر ذلك من أمها- أُعطِيَ الأب حق رؤية الابن كل يومٍ؛ تقديرًا لهذا الاحتياج، لكننا في العصر الحاضر نَجِدُ أنَّ شِقًّا كبيرًا مما كان يتولّاه الأب من التربية تضطلع به المؤسسات التعليمية والمهنية التي جرت العادة أن يلتحق بها الأبناء؛ فالزيارة والملاحظة من الأب قِلَّةً وكثرةً تُقدَّر بقَدْر الحاجة إليها.

- وبينت الفتوى أن حق الحضانة لا يسقط حتى في حالة إذا كان أحد الوالدين هو الحاضن، فذكر في نص الفتوى الآتي:

وهذا الحق مكفولٌ للأم أيضًا بقَدْر حاجة الابن إليها عندما يكون الأب هو المتولي لحضانته؛ كإباحة تمريضها له في بيتها، بل قد يستمر هذا التمريض أيامًا؛ إذ بالمرض يصير كالصغير في الحاجة إلى من يقوم بأمره؛ فكانت الأم أحق به في هذه الحالة.

ولم تقتصر كفالة هذا الحق على الابن فحسب، بل هو حق مكفولٌ للبنت أيضًا في رؤية غير الحاضن من والديها وزيارته لها لرعايتها والقيام بشؤونها وملاحظتها، والزيادة من ذلك بقدر حاجة البنت.

فالحضانة وتنظيمها إنما هي وسيلة لحمايةِ المحضون ورعايتِه، والقيامِ بحقوقه والعنايةِ بشؤونه، وعلى هذا المقصد قامت تنظيماتُها وتشريعاتُها وأحكامُها الفقهية، بل قد ارتقى الشرعُ بها مِن الحقوق إلى الواجبات، حتى إن الحاضنة إذا أرادت إسقاط الحضانة ولا حاضنَ غيرُها لا تسقط، وكل هذا حتى لا يضيع المحضونُ الذي هو الغايةُ والمقصدُ مِن تنظيم شؤون الحضانة، فليست الحضانة ساحةً لكيد أبيه ضدّ أمه ولا لِمَكر أمه بأبيه على حساب مصلحة المحضون، بل هي ولايةٌ للتربية؛ غرضها الاهتمامُ بالصغير وضمانُ مصلحته والقيامُ على شؤونه، أناطها الشرع الشريف بالأمن على المحضون في شخصه ودينه وخلقه، وجَعَلَها مجالًا جيدًا لتعويد النفس على العطاء والبذل وإنكار الذات.

وباستقراء كلام الفقهاء حول حق الرؤية نجد أن غير الحاضن من الأبوين له الحق في أن يقوم الآخر بإخراج المحضون له في مكانٍ يمكنه فيه النظر إليه بين الحين والآخر للاطمئنان على حاله ومتابعةِ شؤونه وسَدِّ متطلباته التي قد لا يستطيع الحاضنُ الإيفاءَ بها وحده، كما أن من مقاصد الرؤية صلة الرحم.

قال الشيخ ابن القيم الحنبلي في «زاد المعاد» (٥/ ٣٩٢، ط. مؤسسة الرسالة): [والولاية على الطفل نوعان: نوع يقدم فيه الأب على الأم ومَن في جهتها؛ وهي ولاية المال والنكاح. ونوع تقدم فيه الأم على الأب؛ وهي ولاية الحضانة والرضاع. وقُدِّم كلٌّ مِن الأبوين فيما جُعل له مِن ذلك لتمام مصلحة الولد، وتوقف مصلحته على من يلي ذلك من أبويه وتحصل به كفايته. ولَمّا كان النساءُ أعرفَ بالتربية، وأقدر عليها، وأصبر وأرأف وأفرغ لها؛ لذلك قدمت الأم فيها على الأب، ولما كان الرجالُ أقومَ بتحصيل مصلحة الولد والاحتياط له في البضع، قُدِّمَ الأبُ فيها على الأم، فتقديم الأم في الحضانة من

محاسن الشريعة والاحتياط للأطفال والنظر لهم، وتقديم الأب في ولاية المال والتزويج كذلك] اهـ.

- وبعد هذا التفصيل في بيان أحكام الحضانة، ختمت الفتوى بالجواب الصحيح والعلاج الأنسب للواقع المعاصر، وذلك فيما يخص حضانة الطفل، فجاء ما نصه:

وعليه: فمدار الحضانة على مصلحة المحضون، وزواج الحاضنة بغير ذي رحمٍ محرمٍ للمحضون لا يُسقط بمجرده حضانَتَها ما لم يكن في بقائها ضررٌ بمصلحة المحضون، وَمَرَدُّ الأمر في ذلك إلى القاضي؛ فهو المُخَوَّل بالنظر فيما يتعلق بشأن الحضانة وما يترتب عليها؛ ليحكم بما يراه محققًا تلكَ المصلحة، وفي كل حالٍ لا يجوز شرعًا منعُ أيٍّ من الوالدين أو مَن يقوم مقامها من رؤية المحضون، ولا إيغارُ صدر الطفل على أيٍّ منهم بأيّ طريقةٍ كانت.

٢- دار الإفتاء الأردنية:

يُعَدُّ الاهتمام بالفقراء والمساكين من الأمور التي لها الصدارة والأولوية في اهتمام الشرع الشريف من حيث كفايتهم ورعايتهم وسد احتياجاتهم، وقد ظهر في عصرنا الحاضر بعض دور الرعاية لإيواء الأطفال الأيتام من الفقراء والمساكين، لكن مثل هذه الأماكن التي تأوي الأطفال حتى يكبروا ويستطيعوا أن يعتمدوا على أنفسهم في تدبير أمور حياتهم ومعيشتهم، يختلط فيها الذكور بالإناث من الأطفال، ووجدنا بعض الدعوات التي تنادي بالفصل بين الجنسين في دور الرعاية حتى لا يؤدي ذلك إلى مفاسد شرعية وأخلاقية؛ ومن هنا كان لزامًا على أهل العلم والفتوى أن يبينوا الصواب في مثل هذه المسألة، مع مراعاة الواقع والأحوال الاقتصادية والاجتماعية التي تصدر فيها الفتوى بهذا الشأن؛ ولذلك نستعرض فتوى صدرت عن مؤسسة إفتائية عريقة -**دار الإفتاء الأردنية- بعنوان: «ما يجب على المشرفين في دور الرعاية تجاه الأطفال»**

المقيدة برقم: ٣٣١٦

بتاريخ: ٧/ ٩/ ٢٠١٧م

حيث ورد السؤال: تقوم وزارة التنمية الاجتماعية باستقبال الأطفال المحتاجين للحماية والرعاية من مختلف الفئات من عمر يوم ولغاية عمر ثمانية عشر عامًا، والاحتفاظ بهم لحين تحسين ظروفهم الأسرية وتصويب أوضاعهم، نرجو التكرم ببيان الفتوى بخصوص شروط التفريق بين الذكور والإناث؛ لنتمكن من إجراء اللازم حسب الأصول.

وقد جاء الجواب على النحو التالي:

- بدأت الفتوى الحديث عن اهتمام التشريع الإسلامي بما يعود على الإنسان بالنفع في دينه ودنياه، فجاء ما نصه:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

راعى الإسلام طبيعة الإنسان في تشريعاته الحكيمة، فأعطاه ما ينفعه ومنعه ما يضره، ولم يهمل حقيقة التكوين الإنساني الدقيق، ومن آيات الله تعالى في هذا الكون أن الذّكر له طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة الأنثى.

- ثم بينت الفتوى أن طبيعة الذكر مختلفة عن طبيعة الأنثى من حيث الخلقة، وليس معنى ذلك تفضيل لأحدهما على الآخر، فجاء الآتي:

وقد جاء في القرآن الكريم في قصة مريم عليها السلام: {وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰ} [آل عمران: ٣٦]، وينبغي أن يعلم أن هذا ليس تفضيلًا لأحد الجنسين على الآخر، بل هو إثبات للفرق بينهما بحسب طبيعة كل منهما، وحرصًا على ما فيه الخير للجنسين والمجتمع.

لذلك جاء التشريع الحكيم بحض أولياء الأمر، ومن يرعى شؤون الأطفال على الأخذ ببعض الواجبات والآداب التي تراعي تلك الخصوصية، وأمرهم بتعويد الأطفال عليها قبل البلوغ، ومن ذلك الاستئذان، وغض البصر، وستر العورة، قال الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ليستأذنكم ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ} [النور: ٥٨].

وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتفرقة بين الذكور والإناث في المضاجع منذ الصغر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)) رواه أبو داود.

- وذكرت الفتوى أقوال الفقهاء في مسألة التفريق بين الأطفال في أماكن النوم، وذلك على هذا النحو:

لذلك أوجب الفقهاء التفريق بين الأولاد في المضاجع إذا أتموا التاسعة، ودخلوا في العاشرة، سواء كانوا إخوة، أو إخوة وأخوات، أو أخوات، بأن يكون لكل واحد منهم فراشه المستقل، جاء في [حاشية ابن عابدين]: «ويفرق بين الصبيان في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين ويحول بين ذكور الصبيان والنسوان، وبين الصبيان والرجال، فإن ذلك داعية إلى الفتنة ولو بعد حين... فالمراد التفريق بينهما عند النوم خوفًا من الوقوع في المحذور؛ فإن الولد إذا بلغ عشرًا عقل الجماع ولا ديانة له ترده".

وقد بين صاحب كتاب [مواهب الجليل] معنى التفرقة فقال: «معنى التفرقة في المضاجع: أن يجعل لكل واحد منهم فراش على حدته».

وأما الطفل إذا بلغ؛ فإنه يصير من المكلفين، فيحرم عليه ما يحرم على الرجال من مخالطة النساء والاطلاع على زينتهن.

- وبعد هذا التفصيل ختمت الفتوى بالحكم الشرعي المناسب، وهو على هذا النحو:

وبناء على ما سبق؛ فإنه يجب على أولياء الأمر، والمربين في المراكز الاجتماعية والمشرفين على شؤون الأطفال في المجتمع:

- أولا: تخصيص فراش مستقل للطفل الذي جاوز التسع سنوات.
- ثانيا: فصل الذكور عن الإناث ابتداء من هذا العمر.
- ثالثا: المحافظة على ستر العورات بين الجميع، سواء من الأطفال أو المربين والمشرفين على تلك المراكز والعاملين فيها. والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

دور الفتوى في مواجهة التحديات المعاصرة -تحديات الألفية الثالثة

المطلب الأول: الفتوى المنضبطة وأثرها في مواجهة التحديات المعاصرة.

من أهم تلك التحديات المعاصرة في الألفية الثالثة قضية الفتوى المنضبطة، فالخطاب الإفتائي المعاصر قد تأثر كثيرًا بفوضى الفتاوى، وذلك بسبب تصدر غير المتخصصين في الحقل الإفتائي المعاصر، فنتج عن ذلك مصائب وكوارث، مما استدعى أن تقوم المؤسسات الإفتائية والمجامع الفقهية في عصرنا الحاضر بواجبهم تجاه تلك الظاهرة -فوضى الفتوى- ليعملوا على أن تكون الفتوى منضبطة مراعية لأحوال الناس وواقعهم المعيش، لذا سنبين دور الفتوى المنضبطة في مواجهة التحديات المعاصرة، ونبرز دور المؤسسات المعنية بأمر الإفتاء في معالجة تلك القضية، وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولًا: أهمية ومكانة الفتوى المنضبطة.

الفتوى المنضبطة لها مكانة عظيمة ومنزلة كبيرة وأهمية كبرى في إرشاد الخلق إلى طريق الحق وهدايتهم إلى الصواب والطريق المستقيم، يقول تعالى مبينًا هذه المنزلة: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ}(١)، فالفتوى وفق هذه الآية تصدر عن رب العالمين، وهذا يجعل مسؤولية المفتي عن فتواه مسؤولية عظيمة وشريفة، فلا بد أن تخرج الفتوى منه منضبطة بالمعايير الشرعية، مناسبة لأحوال الناس وواقعهم المعيش، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتولى هذا المنصب الشريف في حياته، باعتباره المبلغ عن رب العالمين، فكل ما صدر عنه صلى الله عليه وآله وسلم ونطق به فهو وحي من الله تعالى؛ كما قال سبحانه: {وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ}(٢)، فقد كان منهجه صلى الله عليه وآله وسلم في توضيح الأحكام للناس بمثابة الخطوط العريضة التي ينبغي أن يلتمسها العالم والمفتي؛ وإن شئنا لقلنا إنها عبارة عن شروط للفتوى المنضبطة.

(١) [النساء: ١٢٧].

(٢) [النجم: ٣ - ٤].

ويكفي المفتي شرفًا وفخرًا أن يقوم بأمر الإفتاء الذي هو في الأصل يصدر عن رب العالمين، وباعتبار التبليغ يصدر عن سيد الخلق أجمعين سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فالإفتاء وإرشاد الناس إلى حكم الله يعد من مقتضى رسالته صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك حينما كلفه الحق تبارك وتعالى بقوله: {وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}(١)؛ قال ابن القيم: «وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده؛ فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: {قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ}(٢)؛ فكانت فتاويه صلى الله عليه وآله وسلم جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلا، وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث يقول: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}(٣)»(٤).

فالمفتي خليفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أداء وظيفة البيان، وقد تولى هذا المنصب الشريف بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه الكرام رضي الله عنهم أجمعين، ثم أهل العلم بعدهم، قال ابن القيم: «ثم قام بالفتوى بعده برك الإسلام وعصابة الإيمان، وعسكر القرآن، وجند الرحمن، أولئك أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم ألين الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، وأحسنها بيانا، وأصدقها إيمانا، وأعمها نصيحة، وأقربها إلى الله وسيلة، وكانوا بين مكثر منها ومقل ومتوسط... وكما أن الصحابة سادة الأمة وأئمتها وقادتها فهم سادات المفتين والعلماء»(٥).

ثانيًا: شروط الفتوى المنضبطة.

للفتوى المنضبطة شروط وسمات قد ذكرها العلماء في كتبهم؛ وذلك ليسهل على من يتصدر لمقام الإفتاء أن يراعي هذه الشروط في فتواه؛ وبذلك يكون الخطاب الإفتاء منضبطًا وموافقًا لما أراده الشرع الشريف من هداية الناس إلى طريق الصواب والحق، ومن أهم هذه الشروط للفتوى المنضبطة الآتي:

(١) [النحل: ٤٤].

(٢) [ص: ٨٦].

(٣) [النساء: ٥٩].

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١/ ٩).

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١/ ٩-١٢).

الشرط الأول: مراعاة اتباع المذاهب الفقهية، ويشتمل على عدة مسائل:

أولًا: اجتهاد المفتي داخل مذهبه الفقهي وخارجه.

فمن المقرر عند أهل العلم أنه ينبغي على المفتي أن يراعي في فتواه عرف أهل زمانه، والمكان الذي يصدر فيه الفتوى، حتى وإن خالف في ذلك فتاوى الأئمة المتقدمين، لذا يجب على المفتي أن يجتهد في معرفة أحوال الناس، فلا يصح أن يجمد على المنقول في كتب مذهبه الفقهي من غير مراعاة لتغير الزمان والمكان والأحوال والأعراف، وإلا أضاع حقوقًا كثيرة، وكان ضرره أعظم من نفعه؛ قال الإمام الأكبر محمد مصطفى المراغي: «فللمفتي الآن أن يخصص نصًّا بالعرف العام، وأن يترك المنصوص عليه في ظاهر الرواية للعرف الخاص أو للضرورة ورفع الحرج، وأن يرجح رأيًا على رأي لسبب من هذه الأسباب، وإذا لم يفعل ذلك كان ضرره أعظم من نفعه، وأضاع حقوقًا كثيرة»(١).

ونستفيد من ذلك أن المفتي إذا عرضت له نازلة جديدة، ولم يكن منصوصًا عليها في كتب المذاهب الفقهية، فعليه أن يجتهد لاستنباط الحكم الشرعي المناسب لها مراعيًا الواقع والعرف.

فالاجتهاد في المذاهب الفقهية لم ينقطع، بل إننا نجد اليوم الكثير من النوازل والمستجدات لم ينص عليها أحد من علماء المذاهب الفقهية، وهذا ما يلجأ من يتصدر للإفتاء إلى الاجتهاد في استنباط أحكام لهذه النوازل والمستجدات، وسيستمر على هذا الدأب كل من تصدر للقضاء أو الإفتاء ما بقيت الدنيا، وما احتاج الناس إلى القضاء والإفتاء.

ثانيًا: فتاوى وآراء غير مذاهب الأئمة الأربعة.

قال الإمام الأكبر محمد مصطفى المراغي: «قال بعض العلماء: إنه لا يمكن الوثوق بأقوال غير الأئمة الأربعة، لأنه لا توجد لنقل مذاهبهم، وإن وجدت، فلا يمكن الثقة بها؛ لأنها لم تنقل إلينا بطريق موثوق به، ولم يتلقها الناس عن الشيوخ، فهي كتب منقطعة الإسناد، وأيضًا فإنه لا بد من معرفة شروط الأحكام وقيودها، ومعرفة أن قائليها لم يرجعوا عنها، وهذا غير ميسور في أقوال غير الأئمة الأربعة»(٢).

---

(١) الاجتهاد، للإمام الأكبر محمد مصطفى المراغي (ص: ١١٣)، ط. هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف.

(٢) الاجتهاد، للإمام الأكبر محمد مصطفى المراغي (ص: ٨٢).

فالحق أن إهدار هذا الكتب وما فيها من أقوال وآراء لهؤلاء الأئمة المجتهدين بحجة عدم روايتها وتلقيها عن الشيوخ، فيه إهدار للعقل نفسه الذي يستطيع تمييز الخبيث من الطيب، وتمييز الصحيح من الفاسد.

ثالثًا: استعانة المفتي بمراجعة كتب المذاهب الفقهية واختلاف الأئمة.

لا شك أن أصحاب المذاهب الفقهية المعتمدة، كالإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل، وغيرهم من الأئمة المجتهدين كالسفيانين[١]، والأوزعي، وإسحاق بن راهويه، وداود الظاهري، والليث بن سعد، وسائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم في العقائد وغيرها[٢]؛ قال الإمام الشعراني: «ومما يدل على صحة ارتباط جميع أقوال علماء الشريعة بعين الشريعة كارتباط الظل بالشاخص ما يفصلونه من المجمل في الشريعة، فما فصَّل عالمٌ ما أُجمل في كلام من قبله من الأدوار إلا للنور المتصل به من الشارع صلى الله عليه وآله وسلم، فالمنة في ذلك حقيقة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي هو صاحب الشرع؛ لأنه هو الذي أعطى العلماء تلك المادة التي فصلوا بها ما أجمل في كلامه، كما أن المنة بعده لكل دور على من تحته، فلو قدر أن أهل دور تعدوا من فوقهم إلى الدور الذي قبله، لانقطعت وصلتهم بالشارع، ولم يهتدوا لإيضاح مشكل ولا تفصيل مجمل. وتأمل يا أخي لو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما فصل بشريعته ما أجمل في القرآن، لبقي القرآن على إجماله، كما أن الأئمة المجتهدين لو لم يفصلوا ما أجمل في السنة لبقيت السنة على إجمالها، وهكذا إلى عصرنا هذا، فلولا أن حقيقة الإجمال سارية في العالم كله من العلماء ما شرحت الكتب، ولا ترجمت من لسان إلى لسان، ولا وضع العلماء على الشروح حواشي كالشروح للشروح»[٣].

ومن المقرر أن الشريعة الإسلامية سمحة واسعة شاملة قابلة لسائر أقوال أئمة الهدى من هذه الأمة المحمدية، فكل إمام من أصحاب المذاهب وغيرهم من المجتهدين فيما هو عليه في نفسه على بصيرة من أمره، وعلى صراط مستقيم، وإن اختلافهم إنما هو رحمة بالأمة؛ قال العلامة الزركشي: «فمطلوب الشرع الوفاق ورد الخلاف إليه، ولهذا كان عمل الأئمة على المجمع عليه ما أمكن فهو من باب العزائم والعمل بالمختلف فيه من باب الرخص، فإذا وقع للإنسان أمر ضروري وأمكنه الأخذ فيه

(١) وهما سفيان الثوري، وسفيان ابن عيينة.

(٢) الفتوى في الإسلام، لجمال الدين القاسمي (ص ٥٨)، ط. مجلة المقتبس بدمشق، المجلد السادس.

(٣) الميزان الكبرى للشعراني (١/ ١٦٥)، ط. عالم الكتب.

بالعزيمة فعله أو تركه، وكان ذلك من باب القوة، وإن لم يمكنه الأخذ بالعزيمة أخذ بالرخصة، وقد يكون ذلك من باب القوة، وإن كان راجحًا، وقد يكون من الضعف إن كان مرجوحًا فلا يكون من باب المخالفة المحضة، إذا علمت هذا علمت أن أحدًا من الأئمة الأربعة لم يتقلد أمرًا للمسلمين رخصة وعزيمة إلا على ما ذكرنا من القواعد فلتعرف مقاصدهم وتقتدي بأفعالهم»[١].

رابعًا: الرد على دعوى أن العمل بكتب الفقه المذهبي أمر غير جائز.

يقول العلامة السفاريني: في الرد على هذا الدعوى: «زعم هذا الزاعم أن كتب الفقه لا يجوز العمل بشيء منها... وهذه معظمة عظيمة، ومصيبة جسيمة، فإنها خارقة لإجماع الأمة، ومخالفة لجميع الأئمة، فإن الأئمة والأعلام من دين الإسلام لم يزالوا، ولن يزالوا يعملون بكتب الفقه المعروفة، ويتوارثون ذلك خلفًا عن سلف، فزعم هذا الزاعم فيه طعن على جميع الأمة من عصر التابعين إلى عصرنا هذا، ولم تزل العلماء تبذل مجهودها في جمع الفقه وترتيبه، وتفصيله وتبويبه، وهم في ذلك مصيبون، وعليه مثابون»[٢].

حيث تظهر من الحين والآخر بدعة «اللامذهبية»، والتي هي عبارة عن دعوة إلى أن ينبذ المسلم المذاهب الفقهية، ويترك تقليد أئمتها، وأن يعود إلى الأخذ من الكتاب والسنة مباشرة، وتشمل هذه الدعوة كل الناس حتى وإن كانوا عوامًا، أو كانوا ممن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد[٣].

ومما يميز هؤلاء المبتدعة أنهم يذمون التقليد، وينكرون على متبعي المذاهب الفقهية الأربعة، وهي مذاهب الإمام أبي حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد، ولم يكن هؤلاء على دراية بأن المكلفين بالنسبة للأحكام الشرعية وأدلتها قسمان: قسم قادر على أخذ الأحكام من أدلتها بطريق الاجتهاد، وقسم دون ذلك. فالأول: هم المجتهدون كأرباب المذاهب، والثاني: هم المقلدون، ولا بد لكل منهما معرفة الحكم الشرعي ليعمل به حسبما كلف[٤].

فالأول بمقتضى التكليف العام مأمور بالاجتهاد للعمل بالأحكام الشرعية واتباعها، والثاني مأمور بتقليده كذلك[٥].

(١) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (٣/ ٣٩٦-٣٩٧)، ط. وزارة الأوقاف الكويتية- طباعة شركة الكويت للصحافة.

(٢) جواب العلامة السفاريني على من زعم أن العمل غير جائز بكتب الفقه (ص: ٢٣- ٢٤)، ط. مجلة الوعي الإسلامي- الكويت، العدد ٩٤.

(٣) اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (ص: ٢٠)، ط. دار الفارابي- دمشق.

(٤) المتشددون منهجهم ومناقشة أهم قضاياهم، للدكتور علي جمعة (ص: ٣٥)، ط. دار المقطم- القاهرة.

(٥) بلوغ السول في مدخل علم الأصول، للعلامة حسنين مخلوف (ص ٢٦)، ط. مطبعة المعاهد، الجمالية- القاهرة.

واتباع مذاهب المجتهدين ليس بدعًا من الأمر، بل هو منهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين، فالعوام في زمن الصحابة -رضوان الله عليهم- والتابعين كانوا إذا نزل بهم حادثة، أو وقعت لهم واقعة يهرعون إلى الصحابة والتابعين ليسألوهم عن حكم الله في تلك الحادثة، وكانوا يجيبونهم عن هذه المسائل من غير أن ينكروا عليهم ذلك، ولم ينقل عنهم أنهم أمروا هؤلاء السائلين بأن يجتهدوا ليعرفوا الحكم بأنفسهم، فكان ذلك إجماعًا من الصحابة والتابعين على أن من لم يقدر على الاجتهاد فطريق معرفته للأحكام هو سؤال القادر عليها، فتكليف العوام بالاجتهاد فيه مخالفة لهذا الإجماع السكوتي[١].

قال العلامة الشاطبي: «فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين. والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء؛ إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئًا؛ فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم، ولا يجوز ذلك لهم البتة، وقد قال تعالى: {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[٢]. والمقلد غير عالم؛ فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر، وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق، فهم إذن القائمون له مقام الشارع، وأقوالهم قائمة مقام أقوال الشارع. وأيضًا؛ فإنه إذا كان فَقْدُ المفتي يسقط التكليف فذلك مساو لعدم الدليل؛ إذ لا تكليف إلا بدليل، فإذا لم يوجد دليل على العمل سقط التكليف به؛ فكذلك إذا لم يوجد مفت في العمل؛ فهو غير مكلف به، فثبت أن قول المجتهد دليل العامي، والله أعلم»[٣].

ونستفيد من ذلك أن القول بمنع التقليد واتباع المذاهب الفقهية فيه تكليف من لا قدرة له على الاجتهاد بمعرفة الحكم عن دليله، وهو تكليف له بما ليس في وسعه، فيكون منهيًا عنه؛ لقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[٤]، ويضاف إلى ذلك أنه يؤدي إلى ترك الناس مصالحهم الضرورية، والاشتغال عن معايشهم في الحياة الدنيا، بتعطيل الحرف والصناعات لمعرفة الأحكام، وفي ذلك فساد للأحوال[٥].

(١) المتشددون منهجهم ومناقشة أهم قضاياهم، للدكتور علي جمعة (ص: ٣٧).

(٢) [النحل: ٤٣].

(٣) الموافقات، للشاطبي (٥/ ٣٣٦- ٣٣٧) مرجع سابق.

(٤) [البقرة: ٢٨٦].

(٥) المتشددون منهجهم ومناقشة أهم قضاياهم، للدكتور علي جمعة (ص: ٣٧).

خامسًا: كيفية الاستفادة من فتاوى علماء المذاهب الفقهية في وقتنا الحاضر.

تكمن الاستفادة من فتاوى العلماء في القرون السالفة من وجهين، وهما:

- **الوجه الأول:** دراسة نماذج من الفتاوى الصادرة عنهم؛ للتعرف على القواعد والضوابط والأسس التي أقام عليها المفتون أحكامهم وفتاويهم في مختلف العصور، وهي قواعد تنير دروب تطبيق النصوص على الوقائع المتجددة، فقد كانت القواعد والمبادئ العامة خير معين على مقارعة صعاب النوازل وتقويم اعوجاج ملتويات المسائل.

وهذه القواعد تتعلق برفع الحرج: المشقة تجلب التيسير، والأمر إذا ضاق اتسع، وجلب المصالح ودرء المفاسد، ونفي الضرر وارتكاب أخف الضررين، والنظر في المآلات، والعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وسد الذرائع وتحكيم العرف، وتحقيق المناط والإذن في العقود وفي مدونات الفتاوى تطبيق حي للقواعد والضوابط على الواقعات[١].

ومن أمثلة ذلك، ما قاله ابن تيمية: «الأصل في العقود والشروط: الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دلّ الشرع على تحريمه وإبطاله نصًّا أو قياسًا عند من يقول به»[٢].

فهذا القول يحل لنا الكثير من المشكلات خاصة في القضايا الحديثة كالمعاملات المالية المعاصرة، التي نحتاج فيها إلى بيان الحكم الشرعي في واقعنا المعاصر؛ فقد سُئل الشاطبي رحمه الله عن الاشتراك في الألبان وخلطها لإخراج الزبد والجبن فتختلف النسبة ويجهل التساوي، فقال إنه لا يعرف فيه نصًا بعينه ولكنه أجازه لقوله تعالى: {وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ}[٣]؛ وذلك في شأن الأيتام واعتبر هذا النوع من الشركة من المخالطة رفعًا للحرج واغتفارًا للغرر اليسير، والربا اليسير قائلًا: وله نظائر في الشرع كبيع العارية بخرصها تمرًا أو رد القيراط على الدرهم في البيع، وبناها على الرفق ودفع الحرج...[٤].

- **الوجه الثاني:** الاستفادة من الفتاوى القديمة في القضايا المعاصرة؛ وذلك بالبحث عن بعض النوازل التي تشبه القضايا المعاصرة في وجه من الوجوه وصورة من الصور، فيطبق عليها أو يستأنس بها لإيجاد حل للقضية المعاصرة، فمن الواضح أن كل زمان يطرح قضاياه ونوازله، وبخاصة في زماننا الذي أمحت فيه الحدود وزالت فيه الحواجز، فتغيرت القوانين والنظم، وجرت المبادلات على أسس لا توافق في أحايين كثيرة الأسس الفقهية المعروفة.

---

(١) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، لابن بيه (ص: ٢٣٢)، ط. مركز الموطأ- مسار للطباعة والنشر، دبي- الإمارات.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/ ١٣٢)، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية.

(٣) [البقرة: ٢٢٠].

(٤) المعيار المعرب، للونشريسي (ص: ٢١٥)، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية.

ولهذا، فإن الفتاوى والنوازل القديمة قد لا تجدي فتيلًا في حل المسائل المعاصرة التي يمكن أن تحل من خلال القواعد كما أسلفنا؛ ومع ذلك فإنه بإمعان النظر في كتب الفتاوى والعمل يستطيع المتوسم أن يعثر على فروع ومسائل تشبه تلك التي تطرحها المعاملات المعاصرة، وهو أمر سيتيح للفقيه عندما يعالج أيًّا من هذه النوازل سندًا يستند إليه ليرجح من الخلاف على أساس من المرجحات، ويكفي منقبة لهذا الخلاف أنه يرفع عن الباحث إصر مخالفة الإجماع ويسلكه في مسلك الاتباع(١).

الشرط الثاني: مراعاة عدم الشذوذ في الفتوى، ويشتمل على عدة مسائل:

أولًا: تعريف الشذوذ في الفتوى.

الشذوذ في اللغة: مأخوذ من شَذَّ يشذ شذوذًا، إذا انفرد عن الجماعة أو خالفهم، أو هو المنفرد عن غيره(٢).

والشذوذ في الاصطلاح: قد اختلف الفقهاء والأصوليون في تعريف الشذوذ رغم أن هذا المصطلح لم يكن محل اهتمام خاص من حيث الحد والتعريف؛ لكي يستقر وينضبط وفق معنى دقيق، على الرغم من ذلك فإن اختلافهم في تعريف الشذوذ إنما كان من جهة الألفاظ دون المضمون والمدلول، فجاءت ألفاظهم المختلفة وعباراته المتعددة وإن كانت ترجع إلى معنى واحد أو معان متقاربة(٣).

ومن أقوال العلماء في تعريف الشذوذ في الفتوى ما يلي:

١- قال ابن عابدين الحنفي -رحمه الله تعالى-: «(قوله: والأصح آكد من الصحيح) هذا هو المشهور عند الجمهور؛ لأن الأصح مقابل للصحيح، وهو: أي الصحيح مقابل للضعيف، لكن في حواشي الأشباه لبيري: ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب؛ لأنا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع»(٤).

(١) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، لابن بيه (ص: ٢٣٢).

(٢) القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص: ٣٣٤)، ط. مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.

(٣) الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع- دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور جمال شعبان حسين علي (ص: ٩٢٢)، ط. ضمن أبحاث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة القصيم.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (١/ ٧٣).

٢- وقال النووي: «قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء، وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور، وربما خالف نص الشافعي أو نصوصًا له»[١].

٣- وقال ابن القيم: «الشَّاذُ ما خالف الحق وإن كان الناس كلهم عليه إلا واحدًا منهم فهم الشاذون. وقد شذَّ الناس كلهم زمن أحمد بن حنبل إلا نفرًا يسيرًا؛ فكانوا هم الجماعة، وكانت القضاة حينئذ والمفتون والخليفة وأتباعه كلهم هم الشاذون، وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة»[٢].

٤- وقال ابن حزم: «ليس شيء في الشريعة شاذًّا، تعالى الله أن يلزمنا الشواذ، بل كل ما جاء عن الله تعالى، وعن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فهو حق، والحق لا يكون شاذًّا وإنما الشاذ الباطل»[٣].

ويمكننا أن نخلص من أقوال العلماء السَّابقة إلى أن تعريف الشذوذ في الفتوى: «هو تلك الأقوال والفتاوى المخالفة للدليل الشرعي والمضيعة لمصالح العباد»[٤].

فالفتوى الشاذة: «هي كل فتوى يفارق فيها صاحبها جماعة العلماء، ويخالف فيها الصواب المقطوع به»[٥].

ثانيًا: متى يقع الشذوذ في الفتوى.

١- إذا صدرت الفتوى من غير أهلها: فينبغي لمن يتصدر للفتوى أن يكون أهلًا لذلك، فالإفتاء منصب عظيم؛ لأنه مقام التبليغ عن رب العالمين[٦].

قال الشاطبي: «المفتي قائمٌ في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والدليل على ذلك أمور، أحدها: النقل الشرعي في الحديث: ((إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم))،... والثاني: أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام؛ لقوله: ((ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب))،... والثالث: أن المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة؛ إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول...»[٧].

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي (١/ ٤٧).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٣/ ٣٠٨).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٨/ ٧٤).

(٤) الفتاوى الشاذة مفهومها، أنواعها، أسبابها، وآثارها، للدكتور أحمد محمد هليل (ص ٢٦).

(٥) الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع- دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور جمال شعبان حسين علي (ص ٩٢٤- ٩٢٥).

(٦) ظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص: ١٠)، ط. ضمن أبحاث مؤتمر الاجتهاد في الفكر الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة بكلية الدراسات الإسلامية للبنات بالإسكندرية- جامعة الأزهر.

(٧) الموافقات، للشاطبي (٥/ ٢٥٣- ٢٥٥).

لذلك لا يحل لأي أحد أن يقتحم مجال الفتوى ليبين الحلال من الحرام، إلا إذا تأهل لذلك المنصب واستجمع شروط المفتي، وهي نفسها شروط المجتهد، وحال كثير من المفتين في هذا العصر على غير هذا المسلك السوي، فأكثر هؤلاء ليس من أهل الاختصاص، وقد مَثَّلَهم بعض الشباب الحدثاء الأسنان الذين حسبوا أمر الفتوى سهلًا طيّعا، وأنها أضحت كلأً مباحًا لكل من هبَّ ودبَّ، فإذا وقع أحدهم على حديث واحد يُفتي به، ولا يدري ما قبله ولا ما بعده، فيطير به كل مطار، ناشرًا فهمه الكليل، وفقهه العليل على الناس، وإذا أضيف إلى سوء الفقه سوء القصد زاد الأمر سوءا(١).

ولذلك كثر من هذا الصنف ذاك الضرب من الفتاوى الشاذة والمضطربة التي جاء التحذير منها في آيات وأحاديث كثيرة، منها قوله تعالى: {وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ }(٢).

قال ابن العربي: «معنى الآية: لا تصفوا الأعيان بأنها حلال أو حرام من قبل أنفسكم؛ إنما المحرم المحلل هو الله سبحانه»(٣).

ومنها ما أخرجه أبو داود بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه))(٤).

قال ابن حجر العسقلاني: «وإذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب»(٥).

لذلك نقول: إذا لم يقم أهل العلم في كل عصر ومصر بواجبهم نحو تبيين الصواب من الخطأ، والصحيح من السقيم، والحق من الباطل؛ لأدَّى ذلك إلى اختلاط أقوال العلماء بأقوال الجهال، وانتشار الجلبة والفتنة، واتساع دائرة الخلاف بين المسلمين؛ فيكثر بسبب ذلك الشذوذ في الفتوى والتناقض والاضطراب والتسيب والانفراط، ويتعذر التحكم والانضباط(٦).

قال ابن القيم: «[من تصدر للفتوى من غير أهلها أثم] ... من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضًا. قال أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله: ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية.

(١) ظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص: ١٠-١١).

(٢) [النحل: ١١٦].

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي (٣/ ١٦٦)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٣٢١).

(٥) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٥٨٤).

(٦) ظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص: ١٢).

وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب، وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالًا من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين؟

وكان شيخنا رضي الله عنه[١] شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أَجَعَلْتَ مُحْتَسِبًا على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب؟»[٢].

٢- إذا صدرت الفتوى في غير محلها: وذلك نحو أن يكون موضوع الفتوى من المسائل المقطوع بحكمها في الشريعة، الثابتة بأدلة قطعية في ثبوتها ودلالتها، المعلومة من الدين بالضرورة، وهذه ليست محلًّا ولا مجالًا للاجتهاد، ثم يأتي بعد ذلك من يزعم الاجتهاد فيها من جديد، والتجديد فيما لا يقبل التجديد، مُدعيًا استنباط حكم يخالف ما استقر عليه الفقه، واستمر عليه العمل، وأجمعت عليه الأمة، فمن أمثلة الفتاوى الشاذة التي صدرت في غير محلها بدعوى الاجتهاد والتجديد وتطور العصر، ما صار يدعو إليه البعض من التسوية بين الذكور والإناث في الميراث في كل الحالات دون استثناء، مناقضين بذلك صريح قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ}[٣]، وهذا الكلام إن سميناه فتوى أو اجتهادًا تجوزًا فهو شاذ مردود على أصحابه، باطل مرفوض في ميزان الشريعة؛ لأنه صادر من غير أهله، أو لأنه اجتهاد في غير محله. وأنه لا مجال للرأي في طلب التسوية بين الرجل والمرأة في الإرث في الحالات المنصوص فيها على التفاوت بينهما كما في الآية السالفة وغيرها[٤].

قال ابن القيم: «فصل في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، وذكر إجماع العلماء على ذلك... قال الله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا}[٥]»[٦].

(١) يقصد الشيخ ابن تيمية رحمه الله.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ١٦٦- ١٦٧).

(٣) [النساء: ١١].

(٤) ظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص: ١٣).

(٥) [الأحزاب: ٣٦].

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٢/ ١٩٩).

٣- إذا كانت الفتوى معارضة للكتاب: والشذوذ في الفتوى هنا معناه على سبيل المثال أن يحرم القرآن الكريم شيئًا والفتوى الشاذة تبيحه، أو أن القرآن الكريم يبيح أمرًا والفتوى الشاذة تحرمه، أو يُوجب القرآن الكريم فعلًا والفتوى الشاذة تُسقطه، فأي فتوى تخالف نص القرآن بدعوى الرأي أو الاجتهاد أو التجديد معارضة جَلِيَّة بيِّنة؛ فهي فتوى شاذّة مردودة، غير مقبولة(١).

ومثالها الفتوى الشاذة التي جنح إليها البعض في تجويزه زواج المسلمة بغير المسلم، والأصل أن من شرط صحة النكاح إسلامَ الزوج، قال تعالى: {وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ}(٢).

فالأصل تحريم نكاح المسلمة لغير المسلم، فهذه المسألة وردت فيها نصوص شرعية قطعية الدلالة، واضحة المعنى، تمنع زواج المسلمة بغير المسلم، وتحرمه تحريمًا قطعيًّا، سواء أكان مشركًا أو كتابيًّا، وأجمع علماء الشريعة على ذلك خلفًا عن سلف، ولم يقل أحد بخلاف ذلك(٣).

٤- إذا كانت الفتوى معارضة للسنة: والشذوذ في الفتوى هنا معناه على سبيل المثال أن تخالف الفتوى حديثًا نبويًا صحيحًا صريحًا أو متواترًا، وهذا يحدث كثيرًا عند أصحاب المذاهب المبتدعة في عصرنا الحاضر القائلين بفقه الدليل، يقصدون من وراء تلك الدعوى هدم المذاهب الفقهية وطرح أقوال الفقهاء والعلماء، وحمل الناس على آراءهم وأهوائهم الدنيئة.

والأخطر من هذا أن تكون هذه الفتوى الشاذة مخالفة لأحاديث العقيدة المتواترة القطعية الْمُثْبِتَة لعصمة الأنبياء ومعجزاتهم أو الغيب وأشراط الساعة ونحو ذلك، ومثال ذلك ما ذهب إليه البعض من إنكارٍ لعصمة الأنبياء مطلقًا، أو لمعجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحسية، زاعمًا أن لا معجزة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم غير القرآن الكريم، مع ثبوت عدد من المعجزات في القرآن والسنة الصحيحة. ومثله أيضًا ما ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين الذي أنكر من أشراط الساعة نزولَ عيسَى ابنِ مريم عليه السلام؛ بدعوى أنها تتعارض مع أصْلِ ختم النبوة بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم، والأحاديث في ذلك متواترة قطعية الثبوت، وهذه وأمثالها أقوال شاذة باطلة(٤).

(١) ظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص: ١٤).

(٢) [البقرة: ٢٢١].

(٣) الضوابط الشرعية لترشيد الفتوى المعاصرة، لتوفيق الغلبزوري (ص: ١٣).

(٤) الضوابط الشرعية لترشيد الفتوى المعاصرة، لتوفيق الغلبزوري (ص: ١٣). وظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص: ١٤).

٥- إذا كانت الفتوى معارضة للإجماع: والشذوذ هنا معناه أن تعارض الفتوى إجماعًا متيقنًا قطعيًّا؛ لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة، وهي معصومة بمجموعها، فمن خالف من أهل الفتوى إجماع الأمة في قضية من القضايا، أو مسألة من المسائل؛ عُدَّت فتواه شاذة، لا تقوم بها الحجة، ولا تكون على المحَجَّة، ولا يُعْتَدُّ بها عند علماء الأمة[١].

ومن أمثلة ذلك ما لا يزال يُفتي به البعض في عصرنا هذا بعدم وجوب زكاة عروض التجارة أي السلع والبضائع المعروضة للبيع، وهي مخالفة للإجماع الذي نقله غير واحد من العلماء الثقات، ولم يشذّ عن ذلك إلا الظاهرية، حيث يقول ابن حزم: «ولا زكاة في شيء من الثمار، ولا من الزرع، ولا في شيء من المعادن غير ما ذكرنا؟ ولا في الخيل، ولا في الرقيق، ولا في العسل، ولا في عروض التجارة»[٢].

ويُرد على قول ابن حزم بما أجمع عليه علماء الأمة وفقهاؤها من وجوب زكاة عروض التجارة؛ قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول»[٣]، وذكر الإجماع على ذلك أيضًا حافظ المغرب ابن القطان الكتامي الفاسي[٤]؛ حيث قال: «وتجب الزكاة في العروض إذا بيعت بنصاب وقد حل عليها الحول، وكانت للتجارة، وإن لم تبع قومت على وجه من الوجوه، وبه قال الفقهاء»[٥].

٦- إذا كانت الفتوى معارضة للقياس الجلي: والشذوذ هنا معناه أن تعتمد الفتوى على قياس غير صحيح أو فاسد، أو يكونُ المقيسُ عليه واقعة عينٍ أو حالٍ لا عموم لها، كمسألة رضاع الكبير التي أثارت ضجة لا معنى لها[٦]، فمخالفة الفتوى للقياس الجلي وهو ما كانت العلة فيه منصوصًا عليها، أو قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، ومثاله: إلحاق تحريم ضرب الوالدين بتحريم التأفيف لهما بعلة كف الأذى عنهما، وقياس ولاية النكاح على ولاية المال في ثبوت الولاية على الصغير بجامع الصغر في كل منهما، وأكثر الأصوليين على أن مخالفة قول الفقيه للقياس الجلي من أمارات ضعفه، حتى إنه ينقض قول القاضي إذا قضى بخلاف هذا القياس، ولا ينخرق الإجماع بمخالفة هذا القول المخالف[٧].

(١) ظاهر ة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص ١٤).
(٢) المحلى بالآثار، لابن حزم (٤/ ١٢)، ط. دار الفكر – بيروت.
(٣) الإجماع، لابن المنذر (ص: ٤٨)، ط. دار المسلم للنشر والتوزيع.
(٤) الضوابط الشرعية لترشيد الفتوى المعاصرة، لتوفيق الغلبزوري (ص ١٣).
(٥) الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان (١/ ٢١٥).
(٦) الضوابط الشرعية لترشيد الفتوى المعاصرة، لتوفيق الغلبزوري (ص: ١٣).
(٧) ظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص: ١٥).

٧- إذا كانت الفتوى معارضة لمقاصد الشريعة: والشذوذ هنا معناه أن تخالف الفتوى مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، ذلك أن الاهتداء بالمقاصد في الفتوى أساس لمن يريد حُسن تنزيل الحكم الشرعي، وألا يكتفي بالوقوف عند حرفية النصوص، ويجمد على ظواهرها، ولا يتأمل فيما وراء أحكامها من علل، وما تهدف إليه من مقاصد، وما تسعى إلى تحقيقه من مصالح[١]، وفي ذلك يقول الشاطبي: «أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا»[٢].

ومثال الشذوذ في الفتوى بسبب مخالفة مقصد من مقاصد الشريعة، ما انتشر في هذا العصر من إصرار البعض على الإفتاء بوجوب إخراج زكاة الفطر من الأطعمة فقط، ورفض القول بجواز إخراجها بقيمتها نقدًا رفضًا مطلقًا، وينادون في الناس كل عام في أواخر شهر رمضان، أن من أخرج زكاة الفطر نقودًا فزكاته باطلة؛ لأنها خلاف السنة، وعليه أن يُعيد إخراجها ثانية من الطعام حتى تُقبل[٣].

فإخراج القيمة نقدًا في عصرنا هو الأيسر على المكلف، والأنفع للفقير، لا سيما في المدن والحواضر الكبرى، وقد صح هذا القول عن بعض كبار التابعين، وأئمة الأمصار المجتهدين، فقد ألف الحافظ أحمد بن الصديق الغُماري رسالة لطيفة أسماها: «تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال»، ذهب فيها إلى جواز إخراج القيمة، بل إلى تفضيلها على غيرها في هذا الوقت[٤].

ومن شذوذ بعض الجماعات المعاصرة: ما أفتوا به من عدم اعتبار النقود الورقية التي يتعامل بها العالم كله نقودًا شرعية، تجب فيها الزكاة ويجري فيها الربا! لأن النقود الشرعية عندهم هي الذهب والفضة التي نصت عليها الأحاديث، ومع ذلك فهذه النقود عندهم يدفعونها أجرة العمل، وثمنًا إذا اشتروا، ومهرًا للمرأة، وغيرها من التصرفات المالية الشرعية، فكيف ساغ لهؤلاء أن يُغفلوا ذلك كله، لولا الغلو في النزعة الظاهرية الحرفية التي تتنكب مقاصد الشرع، والتي ذهبت بهم بعيدًا عن الصواب[٥].

(١) ظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص: ١٥).

(٢) الموافقات، للشاطبي (٢/ ٩).

(٣) الضوابط الشرعية لترشيد الفتوى المعاصرة، لتوفيق الغلبزوري (ص: ١٣).

(٤) ظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص: ١٦).

(٥) ظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص: ١٦). والضوابط الشرعية لترشيد الفتوى المعاصرة، لتوفيق الغلبزوري (ص: ١٣).

٨- إذا كانت مرحلة تصور الواقع في الفتوى على غير حقيقته: والشذوذ هنا معناه أن تسيء الفتوى إدراك واقع المسألة أو النازلة، أي الخطأ في تصور أو تصوير الواقع الذي يسأل عنه المستفتي تصويرًا مغلوطًا على غير حقيقته، وإذا تصور المفتي الواقع على غير ما هو عليه؛ تكون فتواه شاذة، فالعلماء اعتبروا مرحلة التصوير هي الركن الأساسي في أركان الإفتاء.

قال إمام الحرمين الجويني: «وأول ما يجب به الافتتاح: تصوير المسألة»(١)، وقال أيضًا: «ومن أهم ما يجب الاعتناء به: تصوير قياس الشبه، وتمييزه عن قياس المعنى»(٢).

فالتصوير الصحيح المطابق للواقع شرط أساسي لصدور الفتوى بشكل صحيح يتناسب مع الواقع المعيش، قال ابن دقيق العيد -عند ذكر مسألة تعارض نصَّين كل واحد منهما بالنسبة للآخر عام من وجه خاص من وجه-: «وتحقيق ذلك أولًا يتوقف على تصور المسألة»(٣).

ونود في هذا المقام أن نشير إلى أمر هام، وهو أن هناك نوع من الشذوذ في الفتوى سببه الخطأ في تصوير النازلة، هل الحكم فيها يتعلق بالأفراد أم بالأمة؛ لأن الفتوى تختلف بهذين الأمرين، فوضع الصور للمسائل والقضايا التي تحدث ليس بأمر هين في نفسه، بل المفتي الذكي ربما يقدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها، ولو كُلِّف وضع الصور وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه، ولم يخطر بقلبه تلك الصور أصلا، وإنما ذلك شأن المجتهد.

قال ابن الصلاح: «لأن تصوير المسائل على وجهها، ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها جلياتها وخفياتها، لا يقوم إلا فقيه النفس، ذو حظ من الفقه»(٤).

لذلك فإن مرحلة تصوير الواقع والنازلة ليس بالأمر الهين؛ حتى لا يقع الشذوذ في الفتوى، وقد نص أهل العلم على أنه: لا يجوز للمفتي التساهل في تصور المسألة، والتسرع في الفتوى قبل استيفاء النظر والفكر في المسؤول عنه، ولذا نص من صنَّف في آداب الإفتاء أن المفتي عليه تأمل رقعة الاستفتاء كلمة كلمة ولتكن عنايته بتأمل آخرها أكثر، فإذا مر بمشتبه سأل عنه المستفتي ونَقَطَه وشَكَلَه؛ مصلحة لنفسه، ونيابة عمن يفتي بعده، ويلزمه التوقف عن الجواب عند عدم تصور الواقعة؛ لعدم القدرة على تحقيق المناط المناسب لها، وأن يستفسر مِن السائل عن مقصوده، ويطلب منه بيان مراده؛ ليتمكن من الجواب الصحيح له(٥).

(١) البرهان في أصول الفقه، للجويني (٢/ ٢٣٣)، ط. دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

(٢) البرهان في أصول الفقه، للجويني (٢/ ٥٣).

(٣) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (ص: ٢٨٩)، ط. مطبعة السنة المحمدية.

(٤) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: ١٠٠)، ط. مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، عالم الكتب.

(٥) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: ١٣٧).

قال النووي: «إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلًا ولم يحضر الواقعة، فقال الصيمري: يكتب يزاد في الشرح ليجيب عنه، أو لم أفهم ما فيها فأجيب... وقال الخطيب: ينبغي له إذا لم يفهم الجواب أن يرشد المستفتي إلى مفتٍ آخر إن كان، وإلا فليمسك حتى يعلم الجواب»[١].

٩- ألا تراعي الفتوى سد الذرائع: والشذوذ هنا معناه عدم مراعاة الفتوى للذرائع والمآلات والعواقب والنتائج المترتبة عليها، فالمقصود من الذرائع الاحتياطات الواجبة تجنبًا للضرر، سدًّا وفتحًا؛ وهذا كله مرتبط بفقه المآلات ارتباطًا وثيقًا، بل يعد ذلك من أصول الفتوى المنضبطة، وأساس الإفتاء القويم، فمن غَفَلَ عن سد الذرائع أو أغفلها، ولم يُراعها من المفتين كانت فتواه شاذة[٢].

قال الشاطبي -في صفات المجتهد والمفتي الحصيف-: «أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات»[٣].

وسد الذرائع والنظر في المآلات ورد في السُّنَّة النبوية بكثرة، ومن أمثلة ذلك: ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار، مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه، بسنده عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، قال: قالت لي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم -قال ابن الزبير- بكفر، لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس وباب يخرجون))، ففعله ابن الزبير[٤].

قال ابن حجر العسقلاني -في شرح الحديث-: «لأن قريشًا كانت تعظم أمر الكعبة جدًّا، فخشي صلى الله عليه وآله وسلم أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها؛ لينفرد بالفخر عليهم في ذلك، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولًا ما لم يكن محرمًا»[٥].

١٠- عدم مراعاة تغير الزمان والمكان والحال والأشخاص: والشذوذ في الفتوى هنا واقع بسبب عدم مراعاة المفتي في فتواه جهات الفتوى الأربع (الزمان والمكان والحال والأشخاص)، فجمود المفتي والتزامه بما هو مسطور في كتب الفقه الموروث، والعالم من حوله يدور

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص: ٦٣).
(٢) ظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص: ١٧).
(٣) الموافقات، للشاطبي (٥/ ٢٣٣).
(٤) أخرجه البخاري (١/ ٣٧).
(٥) فتح الباري، لابن حجر (١/ ٢٢٥).

ويمور، والعصر يتغير جذريًّا في كل شيء، ولا سيما بعد التطور الهائل في الوسائل التكنولوجية والبيولوجية والإلكترونية والفضائية والمعلوماتية المذهلة وغيرها[١].

قال القرافي: «ما الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهب الشافعي ومالك وغيرهما، المرتبة على العوائد والعرف اللذين كانا حاصلين حالة جزم العلماء بهذه الأحكام؟ فهل إذا تغيرت تلك العوائد...، فهل تبطل هذه الفتاوى المسطورة في كتب الفقهاء ويفتى بما تقتضيه العوائد المتجددة...؟ جوابه: أن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديدًا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد»[٢].

وكثيرًا ما يقع الشذوذ في الفتوى في وقتنا الحاضر بسبب عدم مراعاة المفتي أعراف الناس وعاداتهم، فينقل فتاوى شيخ ما في بلد معين إلى بلد آخر يختلف في عاداته وأعرافه عن البلد الأول، فهذه الفتاوى في أصلها ليست شاذة؛ لأنها ناسبت واقع معين في بلد ما، لكن عند الإفتاء بمقتضاها في بلد آخر حدث هنا الشذوذ في الفتوى.

قال القرافي: «فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك ودون المقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح. والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[٣].

ثالثًا: أسباب الشذوذ في الفتوى.

١- **عدم إخلاص النية، وضعف مراقبة الله تعالى:** فالأصل في العالم والمفتي أن يقرب الناس إلى الآخرة، ويحببهم في خالقهم، ويعينهم على طاعته، ويبعدهم عن معصيته، ويُوجد عندهم العمل بما يحبه الله ويرضاه، ويزرع في نفوس كل منهم مراقبة المولى سبحانه، مسترشدًا بحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك))[٤].

---

(١) ظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص: ١٧).

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي (ص ٢١٨- ٢١٩).

(٣) الفروق، للقرافي (١/ ١٩١).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ١٩).

فإذا كانت هذه الرقابة لله سبحانه غير موجودة في نفس المفتي، فإن هذا يفضي به إلى أن يتلاعب بأحكام الشرع ومعاملات الناس، ويضيع حقوقهم، ويعطل مصالحهم، ولا طريق له لتحصيل هذا الأمر إلا بالبحث عن الآراء الشاذة المرجوحة، والفتاوى الغريبة، والأقوال الشاذة، التي يخرجها ليزين لبعض الناس باطلهم، ليصرفهم به عن الحق، فهو غير مراقب لله تعالى في عمله، غير مراع للآخرة في حاله، لذا يسهل عليه أن يتلاعب بالشرع الشريف كما يريد، لذا فإن آثاره في المجتمع المسلم سيئة للغاية، فكم من بيت قد خرب، وكم من حق قد ضيع، وكم من أسرة قد شردت، وكم من حرمة قد استحلت، كل هذا بسبب عدم تورع هؤلاء المتصدرون للإفتاء وعدم مراقبتهم للمولى سبحانه[١].

٢- **التسرع في الفتيا:** فالأصل الأناة في الأمور كلها امتثالًا لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الأناة من الله والعجلة من الشيطان))[٢]. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم للصحابي الجليل أشج عبد القيس: ((إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم، والأناة))[٣]، أما الحلم: فهو العقل، وأما الأناة: فهي التثبت وترك العجل[٤]، ويروي الخطيب البغدادي عن ابن عيينة قوله: «أعلم الناس بالفتوى أسكتهم فيه، وأجهل الناس بالفتوى أنطقهم فيه»، قلت: وقل من حرص على الفتوى، وسابق إليها، وثابر عليها إلا قل توفيقه، واضطرب في أمره، وإذا كان كارها لذلك غير مختار له، ما وجد مندوحة عنه، وقدر أن يحيل بالأمر فيه على غيره، كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في فتواه وجوابه أغلب»[٥].

ومن أولويات الأمور التي يطلب فيها التأني، ما له تعلق بالآخرة، والثواب والعقاب، وما له تعلق بحقوق العباد ومعاملاتهم، وله أثر بالغ في حياتهم العامة والخاصة، بحيث تلحقهم المشقة بحصوله، وإذا كانت الأناة وهي التمهل والتريث والانتظار والصبر مطلوبة في حياة الناس، فإنها في أمور الشرع ومعاملات الناس أشد، وخاصة ما تعلق منها بفتواهم وتقرير مصيرهم وحل مشاكلهم وتخفيف مصابهم، وعلى هذا فقد يتأهل بعض الناس لإفتاء العباد في دين الله تعالى فتغلب عليهم العجلة والسرعة بسبب قلة الدراية والعلم، والرغبة في تحصيل المكاسب الدنيوية، فربما أفضى هذا بهم إلى البحث عما يحل لهؤلاء مشكلاتهم بسرعة دون النظر إلى عواقب الأمور، فيفضي هذا بهم إلى تضييع حقوق الناس وإفساد حياتهم على قاعدة: «من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»[٦].

(١) الفتاوى الشاذة، مفهومها، أسبابها، أنواعها، وآثارها، للدكتور أحمد محمد هليل (ص ٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٤/ ٣٦٧).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٨).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (١/ ١٨٩).

(٥) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٣٥٠).

(٦) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (٣/ ٢٠٥)، ط. وزارة الأوقاف الكويتية. والأشباه والنظائر، للسيوطي (ص:١٥٢). والأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص:١٣٢).

فالتسرع عند هذا المفتي أفضى به إلى تعجل الثمرة الدنيوية، وتعجل حل المشكلة المستعصية قبل تمام درسها، وتعجل الوجود في موقع كموقع الإفتاء، وتعجل المكاسب الدنيوية المادية والمعنوية الزائلة التي تبنى على هذا الموقع، وما درى هذا المسكين أنه قد حرم بركة العلم وثمرته، وهي تقوى الله عز وجل في السر والعلن، وفي حق نفسه وغيره، وحرم غيره أسرته وبيته وحقوقه واستقراره، بل وربما حياته كلها؛ يقول ابن عبد البر: «لم يختلف العلماء بالمدينة وغيرها فيما علمت أنه لا ينبغي أن يتولى القضاء إلا الموثوق به في دينه وصلاحه وفهمه وعلمه وشرطوا أن يكون عالمًا بالسنة والآثار وأحكام القرآن ووجوه الفقه واختلاف العلماء وقد قال مالك رحمه الله حتى يكون عالما بما مضى من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأئمة التابعين بالمدينة وقال عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة وغيره لا يكون صاحب رأي ليس له علم بالسنة والآثار ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه، قال: ولا ينبغي أن يفتي وينصب نفسه للفتوى إلا من كان هكذا»[١]. وقال أيضًا: «وعليه التثبت في أحكامه وترك العجلة في إنفاذ قضائه إذا أشكل عليه شيء أو استرابه»[٢].

فليحذر أولئك المفتون المتسرعون في الفتاوى عاقبة تسرعهم، وشؤم جهلهم، وآثار عجلتهم على أنفسهم وعلى غيرهم من أبناء المجتمع المسلم الذي يحيون فيه[٣]؛ فقد أخرج الإمام ابن عبد البر بسنده عن أبي المنهال قال: سألت زيد بن أرقم، والبراء بن عازب عن الصرف، فجعل كلما سألت أحدهما قال: «سل الآخر؛ فإنه خير مني وأعلم مني»[٤].

فعدم التسرع في الفتوى كما يكون في المسائل الصعبة يكون أيضًا في المسائل التي تبدو في نظر المفتي سهلة، حتى يتأكد من وجه الصواب فيها، فقد ذكر الفقهاء في آداب الفتوى أنه ينبغي للمفتي أن يتأمل في المسألة تأملا شافيًا، وإذا لم يعرف حكمها يتوقف حتى يتبين له الصواب، ويكون توقفه في المسألة السهلة التي لا يعلم حكمها كالصعبة ليعتاد ذلك[٥].

قال الإمام الحطاب المالكي: «قال ابن فرحون في تبصرته: ولا يجوز التساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى وربما يكون التساهل بإسراعه وعدم تثبته، وقد يحمله على ذلك توهمه أن السرعة براعة والبطء عجز ولأن يبطئ ولا يخطئ، أجمل به من أن يَضل ويُضل، وقد يكون تساهله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحذورة ترخيصًا على من يريد نفعه وتغليظًا على من يريد ضرره»[٦].

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٢/ ٩٥٢)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٢/ ٩٥٥).

(٣) الفتاوى الشاذة، مفهومها، أسبابها، أنواعها، وآثارها، للدكتور أحمد محمد هليل (ص ٣٠).

(٤) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٢/ ١١٢٧).

(٥) المجموع شرح المهذب، للنووي (١/ ٤٨).

(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (١/ ٣٢)، ط. دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

فالتأني في الفتوى وعدم الإسراع هو دأب السلف الصالح والعلماء على مدار تاريخ الإسلام؛ قال الخطيب البغدادي -في الحديث عن الزجر عن التسرع إلى الفتوى مخافة الزلل-«قال الله تبارك وتعالى: {سَتُكۡتَبُ شَهَٰدَتُهُمۡ ويسألون}[١] وقال تعالى: {ليسأل ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدۡقِهِمۡ}[٢]، وقال تعالى: {مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ}[٣]، وكانت الصحابة -رضوان الله عليهم-، لا تكاد تفتي إلا فيما نزل ثقة منهم بأن الله تعالى يوفق عند نزول الحادثة للجواب عنها، وكان كل واحد منهم يود أن صاحبه كفاه الفتوى... وعن البراء، قال: «لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى»»[٤].

٣- عدم التأكد من المَسائلِ المُشكلة أو الخفية: فإذا قام المفتي بالتعجل في إصدار الفتوى في مثل هذا المسائل التي يخفى فيها وجه الصواب، فإن هذا يُعدُّ ضربًا من الشذوذ في الفتوى، فالواجب على المفتي أن يتوقف ويمتنع عن الفتوى عند خفاء المسألة، فعوامل خفاء وجه الصواب في هذه المسائل المشكلة كثيرة ومتعددة، وأهمها ما يلي:

- عدم معرفة المفتي بالنص أو الدليل.
- أو اعتقاد المفتي بضعف الدليل أو عدم حجيته.
- أو لاشتباه الدليل على المفتي.
- أو لتعارض الأدلة في ذهن المفتي بغير مرجِّح.
- وإما لعدم وضوح الواقع بتفاصيله المعقدة أحيانًا.
- أو أن يكون الفرع الفقهي المستفتي عنه مترددًا بين أبواب متعددة من أبواب الفقه، فلا يستطيع المفتي أن يعزوه بسهولة إلى أحد هذه الأبواب تحديدًا.
- أو يكون الفرع المبحوث من الفروع الجديدة التي هي من مستجدات العصر فلا يمكن عزوها إلى أبواب الفقه الموروث.

كل تلك العوامل تجعلنا نقول: إن المفتي والفقيه يحتاج إلى المزيد من البحث والاجتهاد والتأمل في نحو تلك المسائل الخفية والمشكلة؛ حتى يصل إلى وجه الصواب فيها.

(١) [الزخرف: ١٩].

(٢) [الأحزاب: ٨].

(٣) [ق: ١٨].

(٤) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٣٤٩).

قال ابن القيم: «وقال الإمام أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام. والحق التفصيل، فإن كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم، لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها، ويفرع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى، والله أعلم»[(١)].

فالمقصود من التوقف، ليس معناه أن يمتنع المفتي عن الاجتهاد والنظر في الأدلة وأقوال العلماء وبذل الوسع في الوصول إلى الحق، بل الواجب عليه أن يعيد النظر مرارًا وتكرارًا، وأن لا يتسرع في الحكم على المسألة. فالمراد من التوقف: هو عدم إبداء قول في المسألة الاجتهادية؛ لعدم ظهور وجه الصواب فيها للمجتهد[(٢)].

ويشير ابن عابدين إلى وجوب توقف المفتي فيما أشكل من المسائل حتى يظهر له وجه الصواب فيها، فيقول: «(قوله فليتأمل عند الفتوى) إشارة إلى إشكاله، فلا ينبغي الإقدام على الإفتاء به قبل ظهور وجهه. (قوله: كيف وفي الأشباه... إلخ) استبعاد لما في السراج وبيان لوجه التوقف عند الفتوى فإنه مخالف للقاعدة المذكورة»[(٣)].

فالتوقف عن الفتوى فيما أشكل من المسائل هو منهج السلف الصالح والعلماء والفقهاء على مدار العصور والأزمان، فقد روى العلامة النووي عن السلف الخلف التوقف عن الفتيا في كثير من المسائل كما نقل عن الأئمة الأربعة ومن بعدهم من الفقهاء أنهم توقفوا عن الإجابة في مسائل كثيرة[(٤)].

قال ابن عابدين: «وفي ذلك تنبيه لكل مفت أن لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه، إذ المجازفة افتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده»[(٥)].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ١٧٠).

(٢) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٣/ ٥٦٩)، ط. مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٦/ ٣٧).

(٤) المجموع شرح المهذب، للنووي (١/ ٤٧- ٥٠).

(٥) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٣/ ٨٠١).

٤- عدم معرفة و اقع الناس وأحوالهم: الأصل في المفتي أن يعرف الواقع الذي حوله، ويحسن التعامل معه والاستفادة منه، ليعينه ذلك على حسن تنزيل حكم الله عز وجل على الوقائع التي يراد منه الإفتاء فيها، ولقد أكد العلماء على لزوم هذه المعرفة[١]، وفي توضيح هذا الأمر يقول ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه، وكما توصل سليمان عليه السلام بقوله: «ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما» إلى معرفة عين الأم، وكما توصل أمير المؤمنين علي عليه السلام بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب ما أنكرته لتخرجن الكتاب أو لأجردنك إلى استخراج الكتاب منها»[٢].

وإن من هذا الواقع الواجب معرفته أحوال الناس المستفتين من ناحية الصغر والكبر، والفقر والغنى، والصحة والمرض، والعقل والجنون، والذكورة والأنوثة، وما أشبه ذلك، وما يلحق به من عادات وتقاليد وأمزجة ومناخات وأعراف ولغات ومذاهب، تلك الأحوال التي لها الأثر الأكبر على نفسية المستفتي وواقعه؛ فإذا عدمت هذه المعرفة الهامة لهذا الواقع المراد إفتاؤه، أدى هذا بالضرورة إلى وجود فتاوى ضعيفة شاذة مخالفة للواقع الذي عليه هذا المستفتي؛ فحمل هذا المفتي المتسرع حال المريض على السليم، وحال الصغير على الكبير، وحال المجنون على العاقل، وحال الحضري على البدوي، وحال ذي الهيئة المعتبرة الذي يقاس في الشرع على من لا هيئة له؛ والأعمى على البصير أو العكس، فأوقع هذا المسكين بالحرج بغير حق، فأفسد عليه معاملته، وأبطل عبادته، وهدم أسرته، وأضاع ماله، وعطل مصالحه، وأذهب عنه دنياه، وربما أفسد عليه آخرته، وكل ذلك بغير حق، وما ذاك من ذلك المفتي المتسرع إلا بسبب جهله بأحوال الناس حوله، وعدم معرفته بواقعهم، فقاس حالهم على حال غيرهم، فلم يلتئم القياس، وقيل له هذا قياس مع الفارق في الشخص والواقع والزمان والمكان، ذلك أن من كان ذا عذر حقيقي كان حاله أميل إلى الرخصة الحقيقية، فإن حملته على العزيمة

(١) الفتاوى الشاذة مفهومها أسبابها أنواعها وآثارها، للدكتور أحمد محمد هليل (ص: ٣٣).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١/ ٦٩).

قتلته وشققت عليه، وإن كان حاله أميل إلى الصحة كانت حاجته إلى فتوى العزيمة أكثر فأفسدت عليه نفسه، فاضطربت قابليته للشرع، ولم يعد لمهابة الله تعالى مكانًا في نفسه، فسعى للتنصل من أحكام الشرع في حياته وحياة غيره بكل سبيل، وسلك لها كل طريق، واحتال لها بكل السبل، وحكم هواه في وقائعه التي تستلزم حكم الله عز وجل، فأصبح الحاكم في حياته هوى نفسه وميل قلبه، وكان حاله كما قال الله عز وجل: {أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ}(١).

ولهذا قرر العلماء ضرورة الدربة بمن أراد ارتقاء منصب الإفتاء، قال الشاطبي: «ولهذا تقرر أن الفتيا تقتضي تدربًا وحذقًا، بدونهما يعجز الفقيه عن النهوض بإفتاء العامة، وهذا يوجب ألا يكون خوض مجال الإفتاء إلا بعد استعداد، وبعد اجتياز مرحلة تدرب تكسب ملكة الإفتاء والتصرف في الزاد الفقهي، ومن علماء الأندلس من كان يوضح هذا المعنى ويقرره للطلبة، حتى لا يتجاسر بعضهم على الفتوى قبل توفر الشروط والتدرب، ومنهم من كان ينصح بالمواظبة على حضور مجالس الحكم لسماع مداولات الشورى بين القضاة ومشاوريهم، قال أبو الأصبغ عيسى بن سهل: كثيرًا ما سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب -رضي الله عنه- يقول: الفتيا صنعة، وقد قاله قبله أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح -رحمه الله-، قال الفتيا دربة، وحضور الشورى في مجالس الحكام منفعة وتجربة، وقد ابتليت بالفتيا فما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود، وأنا أحفظ «المدونة» و«المستخرجة» الحفظ المتقن، والتجربة أصل في كل فن ومعنى مفتقر إليه»(٢).

٥- **تتبع الرخص**: والمقصود بتتبع رخص الفقهاء النظر في أحكام المذاهب المختلفة؛ لتخير ما يسهل على النفس، وقد حذر علماء السلف من تتبع الرخص وزلات العلماء، وشواذ المسائل، وغريب الأقوال، وأنكروا على من يسلك هذا المسلك، سواء أكان ذلك لنفسه، أم لإفتاء غيره(٣).
فلم يقل أحد من العلماء بجواز تتبع المفتي رخص المذاهب والفقهاء؛ ذلك لأن المفتي لو أفتى الناس بتتبع الرخص في كل شيء، وفي كل حال، ولكل شخص؛ لأصبح الأصل هو الترخص لا العزيمة، ولأفضى إلى الانحلال والفجور، ولذاب الدين بين الناس، وأدَّى ذلك إلى مروق الناس من الدين كما يمرق السهم من الرميَّة، ولذلك كله حذر الفقهاء كثيرًا من تتبع الرخص، وشددوا النكير على فاعليه(٤).

---

(١) [الجاثية: ٢٣].

(٢) فتاوى الإمام الشاطبي، (ص ٧٦)، ط. مطبعة الكواكب- تونس.

(٣) الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع- دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور جمال شعبان حسين علي (ص: ٩٣٣).

(٤) مباحث في أحكام الفتوى، للدكتور عامر سعيد (ص: ١٥٣)، طبعة دار ابن حزم.

فتشريع الرخص مقصود شرعي؛ لرفع الحرج عن المكلفين، فإذا خرج عن المقصد الذي هو التكليف بالشريعة، وتتبع الرخص، ونقب عنها في كل كبير وحقير، فقد صار الترخص وسيلة للتحايل على الأحكام الشرعية، وهذا من علامات الاستهانة بدين الله[١]؛ قال الحافظ الذهبي: «ومن تتبع رخص المذاهب، وزلات المجتهدين، فقد رق دينه»[٢].

وبالتالي فإن متتبع الرخص لا بد وأن يقع في الشذوذ؛ لأن أغلب الشذوذ في الفتاوى يكون بسبب الترخيص والتسهيل، فتتبع الرخص سبب بارز من أسباب الشذوذ؛ لأنه يفضي إلى العمل بزلات الفقهاء وتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم، ومن اجتمع فيه ذلك فقد اجتمع فيه الشر كله[٣]؛ قال الحافظ الذهبي: «قال سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم، اجتمع فيك الشر كله»[٤]. والحق أن ضغط الواقع، ونفرة الناس عن الدين لا يسوغ التضحية بالثوابت والمسلمات، أو التنازل عن القطعيات، مهما بلغت المجتمعات من تغير وتطور؛ فإن الشرع جاء لإصلاح المجتمعات لا لمسايرة انفراطها، وتبرير انحرافها[٥].

٦- **تتبع الحيل:** وقد أطلق بعض الفقهاء القول بمشروعية الحيل، وأتى لذلك بأدلة تؤيد قوله، وبعضهم أطلق القول بعدم مشروعية الحيل، وأتى كذلك بأدلة تؤيد قوله، ولكن المقصود في هذا المقام هو حرمة تتبع الحيل الممنوعة والمحرمة، أو التي قصد بها التوصل إلى إبطال حكم شرعي، وتحويله إلى حكم آخر غير المقصود؛ وفي هذا المعنى الذي نقصد يقول الشاطبي: «ومنها: قاعدة الحيل، فإن حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع، كالواهب ماله عند رأس الحول فرارًا من الزكاة، فإن أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعًا، فإن كل واحد منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد، صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة، وهو مفسدة، ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية»[٦].

(١) الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع- دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور جمال شعبان حسين علي (ص: ٩٣٣).

(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٨/ ٩٠). ط. مؤسسة الرسالة.

(٣) الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع- دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور جمال شعبان حسين علي (ص ٩٣٤- ٩٣٥).

(٤) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٦/ ١٩٨).

(٥) ينظر: الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع- دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور جمال شعبان حسين علي (ص: ٩٣٥).

(٦) الموافقات، للشاطبي (٥/ ١٨٧ - ١٨٨).

ومما ذكر يتبين لنا أن الشذوذ في الفتوى يكون حاصلًا في حالة إذا كان القصد في التوصل إلى مخالفة الحكم الشرعي جزءًا من العمل بالحيلة المحرمة، فمن لا قصد له في التوصل لا يدخل في الموضوع؛ كمن تزوجت برجل بعدما طلقها زوجها الأول ثلاثًا، ثم صادف أن طلقها الثاني، فرجعت إلى الأول، فما دامت سلامة القصد موجودة فرجوعها لا إشكال فيه[١].

قال ابن القيم: «وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة؛ فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة، فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه؟ فهذه الوجوه التي ذكرناها وأضعافها تدل على تحريم الحيل والعمل بها والإفتاء بها في دين الله.

ومن تأمل أحاديث اللعن وجد عامتها لمن استحل محارم الله، وأسقط فرائضه بالحيل، كقوله: ((لعن الله المحلل والمحلل له))، ((لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها))...»[٢].

ويستفاد مما ذكرنا أن تتبع الحيل المحرمة ليس من أسباب الشذوذ في الفتوى فحسب، بل هو من أسباب الزيغ والضلال؛ لأن الذي يفتي بهذه الحيل ويعلمها للناس يقوم بنشر هذه الحيل بما فيها من مكر وخداع، وتلبيس مما يؤدي إلى سلوك غير المغضوب عليهم عياذًا بالله تعالى[٣].

رابعًا: حكم العمل بالفتوى الشاذة

الشذوذ في الفتاوى هو في الحقيقة خروج عن الشريعة في ذلك الجزء الذي حصل فيه الشذوذ، فهو كما ذكرنا في تعريفه: «هو تلك الأقوال والفتاوى المخالفة للدليل الشرعي والمضيعة لمصالح العباد»[٤]. فالفتوى الشاذة: «هي كل فتوى يفارق فيها صاحبها جماعة العلماء، ويخالف فيها الصواب المقطوع به»[٥]، أي أن ذلك الاجتهاد وقع خارجًا عن الشريعة؛ يقول الشاطبي: «زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليدًا له؛ وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عدت زلة، وإلا فلو كانت معتدًا بها؛ لم يجعل لها هذه الرتبة»[٦].

(١) الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع - دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور جمال شعبان حسين علي (ص ٩٣٥- ٩٣٦).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٣/ ١٢٦).

(٣) الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع- دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور جمال شعبان حسين علي (ص ٩٣٧).

(٤) الفتاوى الشاذة، مفهومها أسبابها أنواعها وآثارها، للدكتور أحمد محمد هليل (ص ٢٦).

(٥) الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع- دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور جمال شعبان حسين علي (ص ٩٢٤ - ٩٢٥).

(٦) الموافقات، للشاطبي (٥/ ١٣٦).

لذا نقول: إن التعلق بالأقوال والآراء الشاذة من مناهج أهل الأهواء في الاستدلال، حيث يتركون منهج السلف الصالح أو الذي عليه أهل السنة والجماعة، ويتعلقون ببعض الأقوال والأفعال والمواقف الشاذة أو القليلة، والتي هي خلاف قول الجمهور، وهذا يؤدي إلى الخروج عن الجماعة[١]؛ يقول الحافظ الذهبي: «أن الإمام عبد الرحمن بن مهدي قال: لا يكون إمامًا من أخذ بالشاذ من العلم»[٢].

والذي يظهر لنا من خلال ما سبق عدم جواز العمل بالفتاوى والآراء الشاذة، وأن الفتاوى الشاذة لا يصح اعتمادها، ولا الأخذ بها، ولا تقليدها، وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، كما لا يصح اعتمادها خلافًا في المسائل الشرعية، لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد، ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها اجتهاد فهو لم يصادف فيها محلًّا، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد، وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، سواء أكانت مما يقوى أم مما يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا اعتبار بها، ولذلك قيل: إنه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف[٣].

الشرط الثالث: عدم التسرع في الفتوى.

والمراد بذلك عدم تقصير المفتي في البحث عن المسألة وإعادة النظر والاجتهاد، خاصة في النوازل والمستجدات التي تعرض له، ولم يكن لها نظير في الفقه الموروث، فإن التسرع في الحكم على تلك المستجدات قد يؤدي إلى وقوع الخلل والانحراف في الفتاوى الصادرة، وهذا ما جعل بعض الأئمة والعلماء يتذمرون ويشتكون من ذلك في كل عصر يخرج فيه أهل النظر والاجتهاد عن الطريق السوي[٤].

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: «ما شيء أشد عليَّ من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام، كأن هذا هو القطع في حكم الله ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه. ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غدًا لقللوا من هذا، وإن عمر بن الخطاب وعليًّا وعلقمة خيار الصحابة كانت تتردد عليهم المسائل وهم خير القرون الذي بعث فيهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكانوا يجمعون أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويسألون حينئذ ثم يفتون فيها، وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا فبقدر ذلك يفتح لهم من العلم»[٥].

(١) الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع- دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور جمال شعبان حسين علي (ص: ٩٤٣).

(٢) تاريخ الإسلام، للذهبي (١٣/ ١١٦)، ط. دار الكتاب العربي- بيروت.

(٣) الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع- دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور جمال شعبان حسين علي (ص: ٩٤٤).

(٤) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني (ص: ١٨)، ط. ضمن أبحاث مؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح.

(٥) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض (١/ ١٧٩)، ط. مطبعة فضالة، المحمدية- المغرب.

فكلام الإمام مالك يوضح المنهجية المثلى التي كان السلف رحمهم الله يتبعونها عند نظرهم واجتهادهم في الأحكام والواقعات من عدم التسرع في الفتوى أو التقصير في بحثها، والنظر فيها، أو قلة التحري والتشاور في أمرها، مما يؤدي إلى انخرامٍ ظاهرٍ في نظام النظر والاجتهاد والفتيا أو تسيبٍ واعتسافٍ في احترام هذا المقام العالي من الشريعة(١).

الشرط الرابع: الدقة والتثبت من النازلة.

والمراد بذلك عدم الإفتاء بالتيسير في المسألة قبل التأكد من صورتها، والتيقن من أن الفتوى التي ستصدر ستكون محققة لمقاصد الشرع الشريف، مراعية لحال المستفتي وواقعه، فالدقة والتثبت مطلوب ضروري في عملية التيسير في الفتوى خاصة في تلك النوازل المعاصرة؛ حيث إن الناظر فيها يطرق موضوعات لم تطرق من قبل ولم يرد فيها قول في الفقه الموروث، بل هي قضايا مستجدة، يغلب على معظمها طابع العصر الحديث المتميز بابتكار حلول علمية لمشكلات متنوعة قديمة وحديثة، واستحداث وسائل جديدة لم تكن تخطر ببال البشر يومًا من الدهر.

ولذلك أفرد الإمام ابن عبد البر بابًا في كتابه جامع بيان العلم وفضله، بعنوان: «باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة»، وذكر فيه عدة أحاديث وأثار تدل على أهمية التثبت والدقة عند إصدار الفتوى والأحكام الشرعية، ومن تلك الأثار، ما رواه ابن عبد البر بسنده عن الشعبي قال: لما بعث عمر -رضي الله عنه-، شريحًا على قضاء الكوفة قال له: «انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدًا، وما لم يتبين لك في كتاب الله فابتغ فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد رأيك»(٢).

ومن هذا المنطلق يتبين لنا أنه ينبغي على المفتي والفقيه أن يفهم المسألة والنازلة فهمًا دقيقًا، ويتصورها تصورًا صحيحًا قبل البدء في بحث حكمها أو إجابة المستفتي عنها، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، وكم أُتي المفتي أو العالم من جهة جهله بحقيقة الأمر الذي يتحدث فيه؟ فالناس في واقعهم يعيشون أمرًا، والمفتي يتصور أمرًا آخر ويحكم عليه، فلابد حينئذ من تفهم المسألة من جميع جوانبها والتعرف على جميع أبعادها وظروفها وأصولها وفروعها ومصطلحاتها وغير ذلك مما له تأثير في الحكم فيها(٣).

(١) يُنظر: التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني (ص: ١٩). وأصول الفتوى والقضاء، للدكتور محمد رياض (ص: ٢١٩).

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٢/ ٨٤٨).

(٣) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني (ص: ٢٠).

قال الخطيب البغدادي: «سُئل يحيى بن أكثم متى تحب للرجل أن يفتي؟ قال: «إذا كان بصيرًا بالرأي بصيرًا بالأثر. قلت[١]: وينبغي أن يكون: قوي الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتؤدة، وأخا استثبات، وترك عجلة، بصيرًا بما فيه المصلحة، مستوقفا بالمشاورة، حافظًا لدينه، مشفقًا على أهل ملته، مواظبًا على مروءته، حريصًا على استطابة مأكله، فإن ذلك أول أسباب التوفيق، متورعًا عن الشبهات، صادفًا عن فاسد التأويلات، صليبًا في الحق، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى وطرق الاجتهاد، ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة واعتوره دوام السهر، ولا موصوفًا بقلة الضبط، منعوتًا بنقص الفهم، معروفا بالاختلال، يجيب بما لا يسنح له ويفتي بما يخفى عليه»[٢].

لذلك نقول إن رصانة الفكر، وجودة الملاحظة، والتأني في الفتوى، والتثبت في ما يفتي به، فهذه صفات يلزم وجودها في من يتصدى للفتيا؛ حيث إن من كان ناقصًا في فهمه، أو متصفًا بالغفلة، أو معروفًا بالعجلة في فتواه والتسرع بالإجابة عن ما يُسأل عنه دون أن يتثبت من ذلك، فمن كانت أوصافه كذلك قد فقد أول أسباب التوفيق، وحري بمن فقد أولها ألَّا يحالفه الحظ في وجدان آخرها، وألَّا ينال في آخر المطاف غايته التي قصدها[٣].

الشرط الخامس: مشاورة أهل التخصص.

فمن الواجب على من يتصدر للإفتاء أن يستشير أهل التخصص في كافة المجالات المتنوعة، خاصة في المستجدات التي تعرض له، وليس عنده المعلومات الكافية للحكم عليها، فيسأل أهل الطب في المسائل المتعلقة بالطب وصحة الإنسان ونحو ذلك، وأهل الاقتصاد فيما يتعلق بالمعاملات المالية ونحوها، وأهل الفلك في مجال رؤية الأهلة وحساب المواقيت ونحو ذلك في كافة المجالات[٤]؛ وهذا مما أمر به الشرع الشريف، حيث يقول تعالى: {فسألوا أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ}[٥]، ففي هذه الآية الكريمة تنبيه على أهمية الاتصال الدائم بين المسلم الحريص على الفهم السليم لأمور دينه وبين العلماء، وقد روي عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخبر أن رجلا أصابه جرح في رأسه، على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم أصابه احتلام، فأمر بالاغتسال، فاغتسل، فكز فمات، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((قتلوه، قتلهم الله، أولم يكن شفاء العي السؤال))[٦].

(١) قول العلامة الخطيب البغدادي.

(٢) يُنظر الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٣٣٣).

(٣) يُنظر: المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر، للدكتور عبد العزيز الربيعة (ص: ٢٥).

(٤) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني (ص: ٢١).

(٥) [النحل: ٤٣].

(٦) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/ ١٨٩).

وقد قال تعالى: {وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ}[(١)]، فهذه الآية ترسم للمسلم السبيل الأمثل للوصول إلى المعلومة السليمة التي تهديه سواء السبيل، وتوصله إلى رضا الله تعالى من أقرب طريق، وهو الرجوع إلى أهل التخصص في تصور المسألة والنازلة، فإذا وقع للمفتي مسألة تخص أحد المجالات كالطب أو الاقتصاد ونحو ذلك، فلا بد أن يرجع إلى أهل الخبرة في ذلك المجال، ويستعين بالرجوع إليهم في تصور المسألة حتى يستطيع أن يحكم عليها بما يناسبها.

وعلى ذلك فلا يجوز للمفتي أن يحكم في مسألة دون أن يجتهد في الوصول إلى التصور الصحيح، فلا يصح بحال أن يتكبر عن سؤال غيره من أهل التخصص والخبرة في المجالات المختلفة؛ فقد قال عز وجل في محكم التنزيل: {وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ}[(٢)].

قال الإمام الطبري في تفسير هذه الآية الكريمة: «وفوق كل عالم من هو أعلم منه، حتى ينتهي ذلك إلى الله»[(٣)].

الشرط السادس: مشورة أهل العلم في المسائل المشكلة.

فينبغي على المفتي أن يستشير أهل العلم فيما يشكل عليه من المسائل التي تعرض له، قبل أن يفتي فيها، فالمشاورة من الأمور التي حث عليها الشرع الشريف، وأكد عليها خاصة في الأمور المشكلة التي تحتاج إلى إمعان نظر، وأخذ الرأي من أصحاب العلم والحكمة والمعرفة، يقول تعالى: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ}[(٤)]، وقال تعالى: {وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ}[(٥)].

قال الجصاص: «هذا يدل على جلالة موقع المشورة لذكره لها مع الإيمان وإقامة الصلاة ويدل على أنا مأمورون بها»[(٦)].

---

(١) [فاطر: ١٤].

(٢) [يوسف: ٧٦].

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري (١٦/ ١٩١).

(٤) [آل عمران:١٥٩].

(٥) [الشورى: ٣٨].

(٦) أحكام القرآن، للجصاص (٥/ ٢٦٣)، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت.

فالمشاورة عند الإشكال في أمور الدين ومعرفة الأحكام الشرعية للمسائل المشكلة هي منهج السلف الصالح من الصحابة -رضي الله عنهم-، والعلماء من بعدهم، فهي طريقهم لمعرفة الصواب والحق، لأن أمر الإفتاء عظيم وخطير، يقول الإمام النووي -في شأن القاضي والمفتي-: «والمستحب أن يحضر مجلسه الفقهاء ليشاورهم فيما يشكل لقوله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ}[١]، قال الحسن: إن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مشاورتهم لغنيا، ولكن أراد الله تعالى أن يستسن بذلك الحكام، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شاور في أسارى بدر، فأشار أبو بكر بالفداء وأشار عمر رضى الله عنه بالقتل.

وروى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر -رضى الله عنه- كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي والفقه دعا رجالًا من المهاجرين ورجالًا من الأنصار، ودعا عمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأُبي بن كعب وزيد بن ثابت -رضى الله عنهم-، فمضى أبو بكر على ذلك ثم ولي عمر -رضي الله عنه- وكان يدعو هؤلاء النفر فإن اتفق أمر مشكل شاورهم فيه، فإن اتضح له الحق حكم به، فإن لم يتضح أخره إلى أن يتضح، ولا يقلد غيره لأنه مجتهد فلا يقلد»[٢].

ولا شك أن أمر التيسير في الفتوى من أعظم الأمور التي تحتاج إلى تلك المشاورة، لأن مقام الإفتاء هو بمنزلة التبليغ عن رب العالمين؛ لذا يقول ابن الصلاح: «يستحب له أن يقرأ ما في الرقعة على من بحضرته ممن هو أهل لذلك، ويشاورهم في الجواب ويباحثهم فيه وإن كانوا دونه وتلامذته، لما في ذلك من البركة والاقتداء برسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبالسلف الصالح -رضي الله عنهم-، اللهم إلا أن يكون في الرقعة ما لا يحسن إبداؤه، أو ما لعل السائل يؤثر ستره، أو في إشاعته مفسدة لبعض الناس، فينفرد هو بقراءتها وجوابها»[٣].

فالتيسير في الفتوى ليس بالأمر الهين، بل قد يتساهل المفتي في بعض المسائل المُشكلة التي تعرض له، والصواب خلاف ذلك، لذا ينبغي عليه أن يستشير أهل العلم في ذلك، وقد نص الفقهاء على أنه ينبغي على الفقيه والقاضي والمفتي المشاورة عند الإشكال، قال السرخسي: «ومشاورة أولي الرأي، وفيه دليل على أن القاضي، وإن كان عالمًا فينبغي له أن لا يدع مشاورة العلماء، وقد كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أكثر الناس مشاورة لأصحابه -رضي الله عنهم- يستشيرهم حتى في قوت أهله وإدامهم، قال: ((المشورة تلقح العقول)). وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما هلك قوم عن مشورة قط)) وكان عمر رضي الله عنه يستشير الصحابة -رضوان الله عليهم- مع فقهه حتى كان إذا رفعت إليه حادثة قال ادعوا إليَّ عليًّا وادعوا إلي زيد بن أبي بن كعب -رضي الله عنهم- فكان يستشيرهم، ثم يفصل بما اتفقوا عليه فعرفنا أنه لا ينبغي للقاضي أن لا يدع المشاورة، وإن كان فقيهًا»[٤].

(١) [آل عمران: ١٥٩].

(٢) المجموع شرح المهذب، للنووي (٢٠/ ١٣٨).

(٣) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص ١٣٨). وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص ٥٨).

(٤) المبسوط، للسرخسي (١٦/ ٧١)، ط. دار المعرفة- بيروت، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

ولعل في اتباع هدي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وأصحابه الكرام -رضوان الله عليهم- في الاستشارة ضمانٌ للمفتي من القول بلا علم، وخصوصًا فيما ينزل من مسائل معاصرة، والاجتهاد الجماعي في وقتنا الحاضر المتمثل بالمجامع الفقهية وهيئات الإفتاء ومراكز البحث العلمي تحقق الدور المنشود الذي ينبغي للمفتي أو المجتهد مراعاته والالتزام به لتتسع دائرة العلم وتزداد حلقة المشورة من أجل الحيطة والكفاية في البحث والنظر[١].

الشرط السابع: ذكر الدليل.

فينبغي على المفتي أن يذكر الأدلة والقواعد التي اعتمد عليها خاصة في فتواه التي أجاز فيها العمل بالقول الأيسر المرجوح؛ وذلك ليبصر المتخصص في علوم الشرع والمستفتي أيضًا إن احتاج إلى ذلك[٢].

قال ابن القيم: «ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجًا مجردًا عن دليله ومأخذه؛ فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره، ووجه مشروعيته، وهذا كما سُئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: ((أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم، فزجر عنه))، ومن المعلوم أنه كان يعلم نقصانه بالجفاف، ولكن نبههم على علة التحريم وسببه... فينبغي للمفتي أن ينبه السائل على علة الحكم ومأخذه إن عرف ذلك، وإلا حرم عليه أن يفتي بلا علم»[٣].

فذكر المفتي دليله، أو وجه نظره فيما استدل به في فتواه بالقول الأيسر المرجوح مثلًا أمر ضروري؛ حيث إن ذلك يغلق الكثير من أبواب الإنكار والاستهزاء أمام المعاندين والمنكرين وأصحاب الأهواء، وحتى لا يكون التيسير في الفتوى ذريعة للانخلاع من أحكام الشرع وتعاليم الدين الحنيف، ومجالًا لتحكيم الهوى[٤].

(١) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني (ص: ٢١).

(٢) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني (ص: ٢١).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ١٢٣، ١٢٤).

(٤) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني (ص: ٢١).

قال ابن القيم: «عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أولى بالعيب، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل...، وقد كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا سئل أحدهم عن مسألة أفتى بالحجة نفسها، فيقول: قال الله كذا، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا...، فيشفي السائل...، ثم جاء التابعون والأئمة بعدهم فكان أحدهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه...، ثم طال الأمد وبعد العهد بالعلم، وتقاصرت الهمم إلى أن صار بعضهم يجيب بنعم أو لا فقط، ولا يذكر للجواب دليلا ولا مأخذًا...، ثم نزلنا درجة أخرى إلى أن وصلت الفتوى إلى عيب من يفتي بالدليل وذمه، ولعله أن يحدث للناس طبقة أخرى لا يدرى ما حالهم في الفتاوى، والله المستعان»[١].

الشرط الثامن: إرشاد المستفتي على البديل عند المنع:

فمن التيسير في الفتوى تبين المفتي البديل المباح للمستفتي وذلك عند المنع من المحظور، وهذا الأمر له من الأهمية في عصرنا الحاضر القدر العظيم، وذلك أن كثيرًا من المستجدات المالية والفكرية والإعلامية الواقعة في مجتمعاتنا تحتاج من المفتي والفقيه إزاءها أن يقرَّ ما هو مقبول مباح شرعًا ويمنع ما هو محظور أو محرم مع بيانه لحكمة ذلك المنع وفتح العوض المناسب والاجتهاد في وضع البدائل المباحة شرعًا حماية للدين وإصلاحًا للناس، وهذا من الفقه والنصح في دين الله عز وجل[٢].

وقد عقد ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين» فصلًا بعنوان: «منع المفتي المستفتي من محظور دل على مباح»؛ حيث قال فيه: «إذا منع المفتي من محظور دل على مباح، الفائدة الرابعة: من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعوه إليه، أن يدله على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر الله وعامله بعلمه. فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان، وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ((ما بعث الله من نبي إلا كان حقًّا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم))، وهذا شأن خلق الرسل وورثتهم من بعدهم»[٣].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ٢٠٠).

(٢) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني (ص: ٢١).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ١٢١ - ١٢٢).

الشرط التاسع: تحقيق المصلحة.

فينبغي أن يكون التيسير في الفتوى محققًا للمصلحة الشرعية، وهذا هو مقصود الشرع الحنيف، فجلب النفع ودفع الضرر هو الغاية من تشريع الأحكام الشرعية، بل أن العلماء والفقهاء قد نصوا على جواز أن يكون نظر المفتي والمجتهد في النوازل بناء على اعتبار حُجِية المصلحة المرسلة التي لم يرد في الشرع نصٌ على اعتبارها بعينها أو بنوعها ولا على استبعادها، ولكنها داخلة ضمن مقاصد الشرع الحنيف وجمهور العلماء على اعتبار حجيتها(١).

قال الغزالي: «أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»(٢).

فالتيسير في الفتوى لأجل المصلحة الشرعية ليس بدعًا من الأمر، بل هو منهج السلف الصالح رضي الله عنهم من الصحابة والتابعين، وتبعهم في العمل بمقتضاها علماء الأمة، ويؤكد ذلك الإمام القرافي حيث قال: «ومما يؤكد العمل بالمصلحة المرسلة، أن الصحابة -رضوان الله عليهم- عملوا أمورًا لمطلق المصلحة، لا لتقدم شاهد بالاعتبار، نحو كتابة المصحف، ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير، وولاية العهد من أبي بكر لعمر -رضي الله عنهما- ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير، وكذلك ترك الخلافة شورى، وتدوين الدواوين، وعمل السكة للمسلمين، واتخاذ السجن فعل ذلك عمر -رضي الله عنه-، وهدّ الأوقاف التي بإزاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتوسعة بها في المسجد عند ضيقه فعله عثمان -رضي الله عنه- ثم نقله هشام إلى المسجد، وذلك كثير جدًّا لمطلق المصلحة»(٣).

وقد تحدث أمور ومستجدات يحتاج المفتي أو المجتهد في الحكم عليها إلى النظر من حيث دفع الضرر وجلب النفع ليضمن ذلك في فتواه بشأنها، خاصة في تلك النوازل التي لا يوجد بخصوصها نص شرعي أو إجماع، قال الآمدي: «وذلك لأنه ليس كل واقعة يمكن وجود النص أو الإجماع أو القياس فيها، فلو لم تكن المصلحة المرسلة حجة أفضى ذلك أيضًا إلى خلو الوقائع عن الأحكام الشرعية لعدم وجود النص أو الإجماع أو القياس فيها»(٤).

(١) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني (ص: ٢٤).

(٢) المستصفى، للغزالي (ص: ١٧٤).

(٣) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص: ٤٤٦).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤/ ٢٨).

وواقعنا المعاصر يشهد على اعتبار المصلحة المرسلة في كثير من المسائل المستجدة في الأنظمة المدنية والدولية وصورٍ من التوثيقات اللازمة لبعض العقود المَاليَّة والزوجية وغيرها، وإذا لم يكن للفقيه فهم وإدراك لمقاصد الشرع وحفظ ضرورياته؛ سيؤدي ذلك إلى غلق الباب بالمنع على كثير من المباحات أو فتحه على مصراعيه بتجويز كثير من المحظورات[١]، لذا فقد ذكر الأصوليون عدة ضوابط من أجل تحقق المصلحة المعتبرة والعمل بها عند النظر والاجتهاد، وهي بإيجاز[٢]:

- الأول: اندراج المصلحة ضمن مقاصد الشريعة.
- الثاني: ألا تخالف نصوص الكتاب والسنة.
- الثالث: عدم معارضتها للقياس.
- الرابع: عدم تفويت مصلحة أهم منها أو مساوية لها.

الشرط العاشر: اعتبار قاعدة رفع الحرج.

فينبغي على المفتي أن يضع في اعتباره قاعدة رفع الحرج عند التيسير في الفتوى، ويقصد بالحرج: «كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالًا أو مآلًا»[٣].

ولذا نستطيع أن نقول إن المقصود من اعتبار رفع الحرج للتيسير في الفتوى هو عبارة عن: «التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة الإسلامية»[٤]، وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة ونصوص الفقهاء والأصوليين على أن رفع الحرج صار أصلًا مقطوعًا به في الشريعة؛ كما في قوله تعالى: {مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ}[٥]. وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٍ}[٦].

(١) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني (ص: ٢٤).

(٢) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للبوطي (ص ١١٥-٢٧٢)، ط. مؤسسة الرسالة.

(٣) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، (ص ٤٧)، ط. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

(٤) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني (ص: ٢٤).

(٥) [المائدة: ٦].

(٦) [الحج: ٧٨].

وما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة))[١].

إلى غيرها من الأدلة المتواترة في حجية هذا الأصل، فإذا تبين لنا قطعية هذا الأصل وجب على المجتهد أن يراعي هذه القاعدة فيما ينظر فيه من وقائع ومستجدات، بحيث لا يفتي أو يحكم بما لا يطاق شرعًا من المشاق، كما يجب عليه أن يراعي الترخيص في الفعل أو الترك على المكلفين الذين تتحقق فيهم الأعذار والمسوغات الشرعية المبيحة لذلك، كما في الترخيص في الضروريات أو التخفيف لأصحاب الأعذار ورفع المؤاخذة عنهم[٢].

الشرط الحادي عشر: النظر إلى المآلات.

فينبغي على المفتي أن ينظر إلى المآلات المتوقعة من الأخذ بالقول الأيسر في فتواه، ويتأكد من أن هذه القول سيحقق مقاصد الشرع أم لا؟ فلا يصح للمفتي الذي ينظر في النوازل والمستجدات أن يتسرع بالحكم والفتيا إلا بعد أن ينظر إلى ما يؤول إليه الفعل موضوع الفتوى[٣].

قال الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة»[٤].

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٦).

(٢) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية، للدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين، (ص ٤٢)، ط. مكتبة الرشد- الرياض.

(٣) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني (ص: ٢٥).

(٤) الموافقات، للشاطبي (٥/ ١٧٧).

والواقع الذي نعيش فيه يبين لنا ما تؤول إليه بعض الوقائع والمستجدات من مفاسد وأضرار، وذلك راجع إلى أن من يقوم بالتصدر للإفتاء شخص غير مؤهل لذلك المنصب العظيم، فيتسرع ويفتي الناس بما يوقعهم في الحرج، ولا يأبه لمآلات الأفعال، فتكون تلك الفتاوى الصادرة عنه بمثابة أبواب الشر التي تفتح على الناس ما لا يحمد عقباه، لذا فإن الحجر على مثل هؤلاء المتصدرين للفتوى أمر واجب؛ لأنه فيه غلق لأبواب الفتنة والشر، وفيه أيضًا حفظ للعباد والبلاد[١].

الشرط الثاني عشر: مراعاة تغيير الواقع.

فينبغي على المفتي أن ينظر إلى الواقع المحيط بالنازلة قبل الحكم بالتيسير في الفتوى، ويقصد بهذا الضابط أن يراعي الناظر في النوازل عند اجتهاده تغيّر الواقع المحيط بالنازلة سواءً كان تغيرا زمانيًّا أو مكانيًّا أو تغيرًا في الأحوال والظروف وعلى الناظر تبعًا لذلك مراعاة هذا التغير في فتواه وحكمه، وذلك أن كثيرًا من الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثر بتغير الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية[٢]؛ ومن المقرر في الفقه الإسلامي أن النصوص متناهية ومحصورة[٣]، والحوادث والوقائع غير متناهية؛ لأنها متعلقة بالفعل البشري وهو لا يتناهى إلى يوم القيامة، وقد لوحظ تعداد بعض علماء الحنفية فروع الفقه الإسلامي ١,١٧٥,٠٠٠ (مليون ومائة وخمسة وسبعون ألف) فرعٍ فقهيٍّ؛ حيث يقول البابرتي: «قيل ما وضعه أصحابنا من المسائل الفقهية هو ألف ألف ومائة ألف وسبعون ألفا ونيف مسألة»[٤].

لذا ينبغي على المفتي أن يراعي هذا التعدد في الفروع الفقهية؛ حتى تخرج الأحكام مناسبة لحال الناس وواقعهم مما يضمن اليسر في الفتوى ورفع الحرج والمشقة عن المستفتي، فالأحكام تنظيمٌ أوجبه الشرع يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة، فكم من حكم كان تدبيرًا أو علاجًا ناجحًا لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق[٥]؛ لذا عقد ابن القيم فصلًا في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، وعنوانه: «فصل في تغيير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد»، حيث

(١) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني (ص: ٢٧).

(٢) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، بحث مقدم لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، (ص ٢٧).

(٣) المستصفى، للغزالي (٢/ ٢٣٩).

(٤) العناية شرح الهداية، للبابرتي (١/ ٩).

(٥) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني (ص: ٢٧).

قال فيه: «الشريعة مبنية على مصالح العباد، هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه»[1].

ومن أجل هذا أفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاؤهم الأولون، وصرّح هؤلاء المتأخرون بأن سبب اختلاف فتواهم عمن سبقهم هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاق في المجتمعات، فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم، بل لو وُجِدَ الأئمة الأولون في عصر المتأخرين وعايشوا اختلاف الزمان وأوضاع الناس لعدلوا إلى ما قال المتأخرون[2]، وعلى هذا الأساس أسست القاعدة الفقهية القائلة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»[3].

ومن الأمثلة العملية لهذه القاعدة ما روي أن الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- يرى عدم لزوم تزكية الشهود ما لم يطعن فيهم الخصم، اكتفاء بظاهر العدالة، وأما عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فيجب على القاضي تزكية الشهود بناء على تغير أحوال الناس، يقول فخر الدين الزيلعي الحنفي: «ويسأل عن الشهود سرًّا وعلانية في سائر الحقوق، وهذا عند أبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: يقتصر على ظاهر عدالة المسلم ولا يسأل عن الشاهد حتى يطعن الخصم فيه، فإن طعن فيه سأل عنه سرًّا وجهرًا إلا في الحدود، والقصاص، فإنه يسأل عنه في السر والعلانية وإن لم يطعن فيه الخصم لقوله عليه الصلاة والسلام ((المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا المحدود في قذف))»[4].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٣/ ١١).

(٢) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني (ص: ٢٧).

(٣) شرح القواعد الفقهية، للزرقا (ص: ٢٢٧)، ط. دار القلم، دمشق- سوريا.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي (٤/ ٢١٠)، ط. المطبعة الكبرى الأميرية- القاهرة.

الشرط الثالث عشر: مراعاة العرف والعادة.

فينبغي على المفتي أن يراعي عادات الناس وأعرافهم عند الإفتاء بالأيسر[١]؛ ومن أشهر تعاريف العرف في اصطلاح العلماء هو: «كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة» [٢]. ومنها أنه: «ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول»[٣]، وكذلك الأمر بالنسبة لتعريف العادة، فقد عرفت بأنها: «ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى»[٤].

فعلى ذلك؛ فالعادة اصطلاحًا ترادف العرف، وهي: «الأمر الذي يتقرر بالنفوس ويكون مقبولًا عند ذوي الطباع السليمة بتكراره المرة بعد المرة، على أن لفظة العادة يفهم منها تكرر الشيء ومعاودته بخلاف الأمر الجاري صدفة مرة أو مرتين، ولم يعتده الناس، فلا يعد عادة ولا يبنى عليه حكم. والعرف بمعنى العادة أيضًا»[٥].

ومراعاة العرف والعادة من الأمور المعتبرة والمهمة في بيان الأحكام الشرعية، لذا نص العلماء على عدة قواعد تبيين مدى وجوب أهمية مراعاة المفتي لعرف الناس وعاداتهم في التيسير عليهم في الفتوى؛ فوضعوا قواعد للأخذ بالعرف والعادة أهمها ما يلي:

١- القاعدة الفقهية الكبرى: «العادة محكمة»[٦].

٢- «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا»[٧].

٣- «إنما تعتبر العادة إذا اطردت وغلبت»[٨].

٤- «كل ما ورد به الشرع مطلقًا ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف»[٩].

٥- «ما يعاف في العادات يكره في العبادات»[١٠].

---

(١) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني (ص: ٢٩).

(٢) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٤٤٨)، ط. مكتبة العبيكان.

(٣) التعريفات، للجرجاني (ص ١٤٩). ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٤)، ط. دار الجيل.

(٤) التعريفات، للجرجاني، (ص ١٤٩).

(٥) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٤).

(٦) الأشباه والنظائر، للسبكي (١/ ١٢). والأشباه والنظائر، للسيوطي (١/ ٨٩). والأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص: ٧٩).

(٧) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١/ ٨٤). وشرح القواعد الفقهية، للزرقا (ص٢٣٧).

(٨) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١/ ٨١). وشرح القواعد الفقهية، للزرقا (ص٢٣٣).

(٩) المنثور في القواعد، للزركشي (٢/ ٣٩١). والأشباه والنظائر، للسيوطي (١/ ٩٨).

(١٠) مواهب الجليل، للحطاب (١/ ١١٧).

يقول القرافي: «وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده واجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[١].

ثالثًا: آليات إصدار الفتوى المنضبطة.

من المقرر لدى العلماء أن الفتوى تمر في ذهن المفتي بأربع مراحل أساسية، تخرج الفتوى بعدها في صورة جواب يتلقاه المستفتي[٢]، وبيان هذه المراحل الأربع على النحو التالي:

- المرحلة الأولى: مرحلة التصوير.

يعتبر تصوير المسألة أو الواقعة في ذهن المفتي المرحلة الأولى من مراحل الفتوى، بل إن العلماء اعتبروا هذه المرحلة الركن الأساسي في أركان الإفتاء؛ يقول إمام الحرمين الجويني: «وأول ما يجب به الافتتاح: تصوير المسألة»[٣]، ويقول أيضًا: «ومن أهم ما يجب الاعتناء به: تصوير قياس الشبه، وتمييزه عن قياس المعنى»[٤].

قال الغزالي - متكلِّمًا عن علم الصحابة وعلم من بعدهم-: «فإنهم -أي الصحابة- اشتغلوا بتقعيد القواعد وضبط أركان الشريعة وتأسيس كلياتها ولم يصوِّروا المسائل تقديرًا ولم يبوِّبوا ذلك الأبواب تطويلًا وتكثيرًا، ولكنهم كانوا يجيبون عن الوقائع مكتفين بها ثم انقلبت الأمور إذ تكررت العصور وتقاصرت الهمم وتبدلت السير والشيم، فافتقر الأئمة إلى تقدير المسائل وتصوير الوقائع قبل وقوعها ليسهل على الطالبين أخذها عن قرب من غير معاناة تعب»[٥].

فهذه المرحلة تعتبر من أهم مراحل الفتوى؛ حيث يتم فيها تصوير المسألة أو الحادثة التي أثيرت من قبل السائل، والتصوير الصحيح المطابق للواقع شرط أساسي لصدور الفتوى بشكل صحيح يتناسب مع الواقع المعيش، قال ابن دقيق العيد -عند ذكر مسألة تعارض نصَّين كل واحد منهما بالنسبة للآخر عام من وجه خاص من وجه-: «وتحقيق ذلك أولًا يتوقف على تصوير المسألة»[٦].

(١) الفروق، للقرافي (١/ ١٧٦-١٧٧)، ط. عالم الكتاب.

(٢) ضوابط الفتوى، للدكتور علي جمعة (ص: ٣٨)، ط. ضمن أبحاث مؤتمر الفتوى إشكاليات الواقع وآفاق المستقبل.

(٣) البرهان في أصول الفقه، للجويني (٢/ ٢٣٣).

(٤) البرهان في أصول الفقه، للجويني (٢/ ٥٣).

(٥) المنخول، للغزالي (ص: ٦٠٨).

(٦) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (ص: ٢٨٩).

لذا ينبغي على المفتي أن يتحرى بواسطة السؤال عن الجهات الأربع التي تختلف الأحكام باختلافها، وكثيرًا ما يتم الخلط والاختلاط من قبل السائل بشأنها، وهي الزمان والمكان والأشخاص والأحوال؛ قال إمام الحرمين الجويني: «المسألة إذا حُقِّق تصويرها لم يبق فيها خلاف»(١).

كما ينبغي على المفتي أيضًا أن يتأكد من تعلق سؤال المستفتي بالأفراد وبالأمة؛ لأن الفتوى تختلف بهذين الأمرين، كما ينبغي على المفتي أن يراعي في تصويره للواقعة هل هي نازلة حدثت بالفعل أم لا؟ فقد يكون الأمر مقدرًا لم يقع بعد، وحينئذ فلا بد من مراعاة المآلات والعلاقات البينية، وبقدر ما عند المفتي من قدرة على التصوير بقدر ما تكون الفتوى أقرب لتحقيق المقاصد الشرعية وتحقيق المصلحة ودرء المفسدة(٢).

فوضع الصور للمسائل والقضايا التي تحدث ليس بأمر هين في نفسه، قال ابن الصلاح: «لأن تصوير المسائل على وجهها، ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها جلياتها وخفياتها، لا يقوم إلا فقيه النفس، ذو حظ من الفقه»(٣).

فالمفتي الذكي ربما يقدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها، ولو كُلِّف وضع الصور وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه، ولم يخطر بقلبه تلك الصور أصلا، وإنما ذلك شأن المجتهد.

وقد نص أهل العلم على أنه: لا يجوز للمفتي التساهل في تصور المسألة، والتسرع في الفتوى قبل استيفاء النظر والفكر في المسؤول عنه، ويلزمه التوقف عن الجواب عند عدم تصور الواقعة؛ لعدم القدرة على تحقيق المناط المناسب لها، وأن يستفسر مِن السائل عن مقصوده، ويطلب منه بيان مراده؛ ليتمكن من الجواب الصحيح له(٤).

قال الإمام النووي: «إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلًا ولم يحضر الواقعة، فقال الصيمري: يكتب يزاد في الشرح ليجيب عنه، أو لم أفهم ما فيها فأجيب.. وقال الخطيب: ينبغي له إذا لم يفهم الجواب أن يرشد المستفتي إلى مفتٍ آخر إن كان، وإلا فليمسك حتى يعلم الجواب»(٥).

---

(١) البرهان في أصول الفقه، للجويني (٢/ ٢٥٦).

(٢) ضوابط الفتوى، للدكتور علي جمعة (ص: ٣٨).

(٣) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: ١٠٠).

(٤) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: ١٣٧).

(٥) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص: ٦٣).

- المرحلة الثانية: مرحلة التكييف.

وتكييف المسألة هو إلحاق الصورة المسؤول عنها بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله، فنكيف المسألة مثلا على أنها من باب المعاملات لا العبادات، أو أنها من قسم مُسمًّى منها أو من العقود الجديدة غير المسماة، وهذه مرحلة تهيئ لبيان حكم المسألة الشرعي، والتكييف من عمل المفتي، ويحتاج إلى نظر دقيق.

وقد يختلف العلماء في التكييف، وهذا الاختلاف أحد أسباب اختلاف الفتوى، والترجيح بين المختلفين حينئذٍ يرجع إلى قوة دليل أي منهم، ويرجع إلى عمق فهم الواقع، ويرجع إلى تحقيق المقاصد والمصالح ورفع الحرج، وهي الأهداف العليا للشريعة(١).

- المرحلة الثالثة: مرحلة بيان الحكم.

الحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، ويؤخذ هذا من الكتاب والسنة والإجماع، ويتم إظهاره أيضًا بواسطة القياس والاستدلال.

ويجب على المفتي أن يكون مُدركًا للكتاب والسنة ومواطن الإجماع وكيفية القياس ودلالات الألفاظ العربية وترتيب الأدلة وطرق الاستنباط وإدراك الواقع إدراكًا صحيحًا، ويتأتَّى هذا بتحصيله لعلوم الوسائل والمقاصد، كالأصول والفقه واللغة والحديث ونحوها، وبتدريبه على الإفتاء الذي ينشئ لديه ملكة راسخة في النفس يكون قادرًا بها على ذلك، وكذلك تحليه بالتقوى والورع والعمل على ما ينفع الناس(٢).

- المرحلة الرابعة: الإفتاء.

وهي مرحلة تنزيل الحكم الذي توصل إليه المفتي على الواقع الذي أدركه، وحينئذٍ فلا بد عليه من التأكد أن هذا الذي سيفتي به لا يَكِرُّ على المقاصد الشرعية بالبطلان، ولا يخالف نصًّا مقطوعًا به ولا إجماعًا مُتفقًا عليه ولا قاعدة فقهية مستقرة، فإذا وجد شيئًا من هذا فعليه بمراجعة فتواه حتى تتوفر فيها تلك الشروط(٣).

(١) ضوابط الفتوى، للدكتور علي جمعة (ص ٣٩).

(٢) ضوابط الفتوى، للدكتور علي جمعة (ص ٣٩).

(٣) ضوابط الفتوى، للدكتور علي جمعة (ص: ٤٠).

رابعًا: آثار الفتوى المنضبطة.

من أهم آثار الفتوى المنضبطة أنها تحقق الوعي الصحيح لدى المفتي والمستفتي، وهو الأمر المرجو في واقعنا المعاصر، حيث إن الوعي الإفتائي للناس يشكل تحديًا حقيقيًّا أمام العلماء والفقهاء والمؤسسات الإفتائية في شتى بقاع المعمورة؛ فقضية الوعي تُعَدُّ من أهم الآثار والثمرات التي تنتج عن الخطاب الإفتائي الصحيح والمنضبط، وبيان ذلك على النحو الآتي:

١- تحقق الوعي لدى المفتي، وذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: فهم مقاصد الشريعة.

فمن آثار الفتوى المنضبطة أنها تجعل المفتي ملتزمًا بمراعاة مقاصد الشريعة، وهذا يتطلب من المفتي والفقيه أن يحرص كل الحرص على أن يكون واعيًا ومطلعًا على ما يحفظ تلك المقاصد الشرعية، فهذه المقاصد الشرعية كانت محل اهتمام واعتبار لدى الأئمة المجتهدين، والعلماء المحققين، ولهذا وجدنا جمهور أهل العلم يقررون أن الأحكام بمقاصدها، على تفاوت بينهم في مدى الأخذ بهذا المبدأ؛ ذلك أن نصوص الشريعة وأحكامها معللة بمصالح ومقاصد وضعت لأجلها، فينبغي عدم إهمالها عند تقرير الأحكام[١].

الوجه الثاني: معرفة مواضع الاختلاف

فمن آثار الفتوى المنضبطة أنها تلزم المفتي بأن يكون عارفًا بمواضع الاختلاف، فالفقيه والمفتي البصير بمواضع الاختلاف، العالم بمدارك العلماء، المتأمل في أدلتهم، الواقف على استنباطاتهم، حري به أن يتبين له الحق في النوازل العارضة، والوقائع المتجددة، فيفتي بأقواها حجة، وأقومها محجة، فقد تضيق بالناس الأحوال، وتتكافأ فيها الأقوال، فيختار منها ما يُصلح حالهم، ويخرجهم من حرجهم[٢].

(١) مسؤولية الفتوى الشرعية ضوابطها وأثرها في رشاد الأمة، للدكتور محمد فؤاد البرازي (ص: ٢٠)، ط. ضمن أبحاث مجلة البيان الصادرة عن المنتدى الإسلامي، العدد رقم (١٧٩).

(٢) مسؤولية الفتوى الشرعية ضوابطها وأثرها في رشاد الأمة، للدكتور محمد فؤاد البرازي (٢٠-٢٦/ ١٧٩).

لهذا جعل كبار العلماء العلم معرفة الاختلاف[1]، فقد روى العلامة الخطيب البغدادي بسنده عن قتادة قال: «من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه»[2].

ونقصد بمعرفة المفتي للخلاف أن يكون واعيًا بمواقعه وما الذي يترتب عليه في صدور الفتوى، وليس مجرد حفظ الآراء والأقوال المتباينة للفقهاء في المسألة، فمجرد الحفظ لمواضع الخلاف لا يشكل وعيًا حقيقيًّا لدى الفقيه والمفتي، بل الوعي الحقيقي هو كيفية استثمار الفقيه والمفتي ذلك الخلاف وتطويعه في إصدار الفتاوى المنضبطة؛ يقول العلامة الشاطبي: «وعن مالك: «لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه»،... وكلام الناس هنا كثير، وحاصله معرفة مواقع الخلاف، لا حفظ مجرد الخلاف، ومعرفة ذلك إنما تحصل بما تقدم من النظر؛ فلا بد منه لكل مجتهد، وكثيرًا ما تجد هذا للمحققين في النظر كالمازري وغيره»[3].

الوجه الثالث: فهم الواقع والفقه فيه

فمن آثار الفتوى المنضبطة أنها تلزم المفتي بأن يكون فاهمًا لواقع النازلة التي سئل عن حكمها، وقد نص العلماء على أنه من واجبات المفتي أن يكون بصيرًا بزمانه، عارفًا بأوانه، فاهمًا لواقعه، حتى تكون فتاواه مبنية على تصور سليم واستنباط قويم[4]. وقديمًا قال أهل العلم: «الحكم على الشيء فرع عن تصوره»[5]. فالمفتي الذي لا يعرف الواقع الذي يفتي فيه، يخطئ في كثير من فتاويه، ويعرض الناس إلى النفرة من الدين، والبعد عن محجة المتقين.

قال ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

(١) الموافقات، للشاطبي (٥/ ١٢٢).

(٢) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٤٠).

(٣) الموافقات، للشاطبي (٥/ ١٢٣).

(٤) مسؤولية الفتوى الشرعية ضوابطها وأثرها في رشاد الأمة، للدكتور محمد فؤاد البرازي (٢٠-٢٦/ ١٧٩).

(٥) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي (٢/ ٣١٤).

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه،... ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله»[١].

وعلى هذا نستطيع أن نقول: إن من آثار الفتوى المنضبطة في تشكيل وعي المفتي أنها تجعله دائمًا ما يربط بين الواقع والنصوص الشرعية، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز؛ فالواجب شيء والواقع شيء والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم[٢]، غير أنه لا تصح مخالفة النصوص، ولا تأويلها تأويلًا متعسفًا، بدعوى فهم الواقع، فهذا تحريف للكلم عن مواضعه[٣].

١- تحقق الوعي لدى المستفتي، وذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: إزالة الجهل

إذا كانت الفتوى منضبطة ومؤصلة تأصيلًا شرعيًّا سليمًا من التنطع والتسيب، وبعيدًا عن الأقوال الشاذة، ونائيًا عن الأدلة التالفة، ومراعى فيه رضى الحق، وملاحظًا به مصالح الخلق، فإن الفتوى تترك في الأمة آثارًا طيبة، ومن أهم تلك الآثار إزالة الجهل عن المستفتي.

فسؤال المستفتي وإجابة المفتي نوع من المدارسة العلمية، يتعلم فيها السائل أحكام الدين[٤]، وهو نوع من العلم الذي حض الله تعالى على تحصيله في كتابه الكريم؛ حيث قال: {وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ}[٥].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١/ ٦٩).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ١٦٩).

(٣) مسؤولية الفتوى الشرعية ضوابطها وأثرها في رشاد الأمة، للدكتور محمد فؤاد البرازي (٢٠- ٢٦/ ١٧٩).

(٤) مسؤولية الفتوى الشرعية ضوابطها وأثرها في رشاد الأمة، للدكتور محمد فؤاد البرازي (٢٠- ٢٦/ ١٧٩).

(٥) [التوبة: ١٢٢].

ويقول سبحانه: {فسألوا أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ}(١)؛ قال ابن القيم: «فأمر الله سبحانه من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه، وهذا نص قولنا، وقد أرشد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لا يعلم إلى سؤال من يعلم، فقال في حديث صاحب الشجة: ((ألا سألوا إذا لم يعلموا، إنما شفاء العي السؤال))(٢).

كما أن الآيات الأولى التي نزل بها الوحي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت حضًّا على العلم؛ حيث قال تعالى: {ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ}(٣)، فالعلم ينير العقول والبصائر، ويستنهض الهمم والضمائر، ويزيل الجهل، ويصقل العقل، وترتقي به الأمة، ويعلو شأنها.

والمدرسة النبوية الشريفة قد قامت على العلم الذي يحفظ العقل من الخرافة ويصون الإنسان من الجهالة، فتخرج فيها رجال كانوا منارات هداية للسائرين، ومشاعل علم ومعرفة للقاصدين(٤).

وتوضيح ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحرص على أن يبلغ أصحابه والناس من حوله الأحكام الشرعية والوحي الذي يأتيه من ربه عز وجل، وفي المقابل كان هناك عدد كثير من الصحابة رضوان الله عليهم أحرص ما يكونوا على التعلم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فشملتهم تلك الرعاية الإيمانية وأحاطتهم تلك البيئة العلمية، فنشأ في ذلك الوقت خير جيل عرفته الإنسانية في تاريخها فيه من مجتهدي الصحابة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وغيرهم رضي الله تعالى عنهم، وكانوا جميعًا من أصحاب الاجتهاد والإفتاء بعد انتقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للرفيق الأعلى، وقد كانت الفتاوى التي تصدر عنهم بمثابة النور للناس من حولهم، حيث يدلونهم على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقاموا من خلال تلك الفتاوى بالتبليغ عن رب العالمين وعن نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم، ورفعوا بذلك الجهل عن هذه الأمة.

(١) [النحل: ٤٣].

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٢/ ١٤٠).

(٣) [العلق: ١-٥].

(٤) مسؤولية الفتوى الشرعية ضوابطها وأثرها في رشاد الأمة، للدكتور محمد فؤاد البرازي (٢٠-٢٦/ ١٧٩)، مرجع سابق.

الوجه الثاني: تصحيح مسار الفرد

فمن آثار الفتوى المنضبطة الصحيحة أنها تجعل المستفتي على الجادة القويمة، وتبعده عن البدع الذميمة، فتصحح مساره لئلا يزل، وتحذره من البدع لئلا يضل؛ وفي ذلك صلاح الفرد وسلامة المجتمع[١]؛ يقول تعالى: {وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلۡحَقَّ وَيَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ}[٢]، فأولو العلم هم الصحابة، ومن تبعهم، وسار على طريقتهم من الأمة[٣].

الوجه الثالث: توثيق الصلة بين أفراد الأمة وعلمائها

فمن آثار الفتوى المنضبطة القويمة أنها توثق الصلة بين الناس والعلماء، وتربطهم بالفقهاء والمفتين فيما يحتاجون إلى معرفته من أمور الحلال والحرام، وهذه الصلة هي التي أرشد إليها القرآن الكريم في قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا}[٤]. قال مجاهد -عند تفسيره لهذه الآية-: «أولي الفقه والعلم»[٥].

الوجه الرابع: تبصرة طلاب العلم بالحق والصواب

فمن آثار الفتوى المنضبطة أنها تبصِّر طلاب العلم بوجه الصواب في المسألة التي تعرض لهم، فإذا وفق الله تعالى طلاب العلم إلى استفتاء العلماء المتمكنين العاملين المخلصين؛ فإن آفاق المعرفة تتفتح أمامهم ينهلون من معينها، ويرشفون من حقائقها، فتتنور بصائرهم، وتنضج معارفهم[٦]؛ فقد أخرج الإمام ابن عبد البر بسنده عن سليمان التيمي قال: قال لقمان لابنه: «يا بني، ما بلغت من حكمتك؟ قال: لا أتكلف ما لا ينبغي قال: يا بني، إنه قد بقي شيء آخر، جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك؛ فإن الله يحيي القلوب الميتة بالحكمة كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء»[٧].

وبمقدار ما يكون العالم متمكنًا، وطالب العلم نهمًا، تكون النتائج أوفر، والعوائد أكثر، فمن ظفر بعالم متمكن، عامل بعلمه، مسدد في فهمه، فقد حِيزَ له خير عميم، وفضل عظيم.

(١) مسؤولية الفتوى الشرعية ضوابطها وأثرها في رشاد الأمة، للدكتور محمد فؤاد البرازي (٢٠- ٢٦/ ١٧٩).

(٢) [سبأ: ٦].

(٣) تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه، للدرة (٧/ ٥٥٩). وجامع البيان في تأويل القرآن، للطبري (٢٠/ ٣٥٢).

(٤) [النساء: ٥٩].

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري (٨/ ٥٠٠).

(٦) مسؤولية الفتوى الشرعية ضوابطها وأثرها في رشاد الأمة، للدكتور محمد فؤاد البرازي (٢٠- ٢٦/ ١٧٩).

(٧) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (١/ ٤٣٨).

الوجه الخامس: إعانة المسلمين على أداء التكاليف الشرعية على الوجه الصحيح

فإذا سلمت الفتوى من الشذوذ، وتجردت عن تنطع المتنطعين، وتسيب المتسيبين، ثم أعطيت للمستفتي على أنها توقيع عن رب العالمين، فإنها تكون خير عون على أداء التكاليف الشرعية، فكلما كانت الفتوى سديدة ومعتمدة على الأدلة الصحيحة فإنها تكون أدعى إلى حمل الناس على أداء التكاليف الشرعية على الوجه الذي أراده الله ورسوله، وفي ذلك إحياء للسنن وإماتة للبدع[١].

خامسًا: نماذج من جهود المؤسسات الإفتائية في نشر الخطاب الإفتائي المنضبط، وذلك من خلال تقديم الحلول الشرعية والفتاوى المنضبطة التي تضمن وصول الحق والصواب إلى وعي وأذهان جموع المستفتين.

١ - دار الإفتاء المصرية:

يُعَدُّ من القضايا التي تحدث فيها العديد ممن تصدر للإفتاء قضية اشتغال الطبيب الرجل بتخصص أمراض النساء، حيث ظهرت بعض الفتاوى التي تنادي بحرمة أن يتخصص الطبيب الرجل في هذا التخصص؛ لأنه يستدعي أن يطلع على عورات النساء الأجنبيات، لذا وجب على أهل العلم والفتوى أن يواجهوا مثل هذه التحديات بخطاب إفتائي منضبط، يراعى فيه واقع الناس والحياة المهنية والعلمية للأطباء، لذا نستعرض فتوى صدرت عن مؤسسة إفتائية عريقة **-دار الإفتاء المصرية-** **بعنوان: «اشتغال الرجال بطب النساء»**

المقيدة برقم: ٤٣٣

بتاريخ: ١/١٠/٢٠١٨م

حيث ورد السؤال: ما حكم وجود أطباء للأمراض النسائية، مع احتمال وجود طبيبات مختصات بالأمراض النسائية، ولكنهن قليلات؟

وقد جاء الجواب على النحو التالي:

(١) مسؤولية الفتوى الشرعية ضوابطها وأثرها في رشاد الأمة، للدكتور محمد فؤاد البرازي (٢٠- ٢٦/ ١٧٩).

- بدأت الفتوى الحديث عن أهمية تعلم مجال الطب، و أنه من فروض الكفاية، فجاء ما نصه:

تَعَلُّم الطب من فروض الكفايات، وفرض الكفاية هو كل مُهِمّ ديني أو دنيوي يراد حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه، فالمقصود منه هو وقوع الفعل من غير نظر بالذات إلى فاعله، بخلاف فرض العين فإن المقصود منه الفاعل.

وفرض الكفاية يعم وجوبه جميع المخاطبين به، فإذا فعله مَن تَحصُل به الكفاية سقط الحرج عن الباقين، ولو أطبقوا كلهم على تركه أَثِم كل من لا عُذر له في تركه. [انظر: البحر المحيط للزركشي ١/ ٣٢١، ط. دار الكتبي]

- ثم بينت الفتوى أن جواز ممارسة مجال الطب لا يختلف فيه الرجال والنساء، وذلك على هذا النحو:

ولا فرق في هذا التكليف بين ذكر وأنثى، ولم يقل الفقهاء وعلماء الدين إن هناك علومًا يجوز تعلمها للمرأة ولا يجوز للرجل، ولا عكسه.

والأصل أن الرجل والمرأة سواء في أصل التكليف، ما لم يأت ما يقيد الخطاب مما يتعلق بالخصائص التكوينية للرجال أو للنساء، ومما لم يصرح به الخطاب بأنه خاص بالرجال دون النساء أو العكس؛ قال تعالى: {وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا} [النساء: ١٤].

وروى أبو داود والترمذي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «النساء شقائق الرجال»؛ أي: نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع، فكأنهن شققن من الرجال.

قال الإمام أبو سليمان الخَطَّابي في «معالم السنن» [١/ ٧٩، ط. المطبعة العلمية بحلب]: «وفيه من الفقه:...أن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابًا للنساء، إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها» اهـ.

ويشهد له ما رواه مسلم عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كنت أسمع الناس يذكرون الحوض، ولم أسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما كان يومًا من ذلك، والجارية تمشطني، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أيها الناس»، فقلت للجارية: استأخري عني، قالت: إنما دعا الرجال ولم يدع النساء، فقلت: إني من الناس. وهذا الحديث يعد مثالًا واضحًا لهذا الفهم.

- وأكدت الفتوى أنه يجب على من يمارس مجال الطب أن يلتزم بالآداب الشرعية والمهنية، فجاء الآتي:

وعلى الطبيب أن يلتزم بالأحكام الشرعية والآداب المرعية عند قيامه بالكشف على النساء وعلاجهن؛ فلا ينظر من البدن أو يلمس إلا ما تقتضيه الحاجة العلاجية؛ لأن النظر واللمس من باب الضرورة، أو ما ينزل منزلتها من الحاجة المعتبرة، والقاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الضرورة تُقَدَّر بقدرها، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

وكذلك لا يخلو بامرأة أجنبية عنه حال الكشف والمداواة؛ بحيث يكون ذلك بحضور محرم، أو زوج، أو امرأة؛ كممرضة.

قال العلامة الخطيب الشربيني في «الإقناع» [٣/ ٣٧٩، ط. دار الفكر -مع حاشية البجيرمي-]: «(النظر للمداواة)؛ كفصد، وحجامة، وعلاج ولو في فرج، (فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها فقط)؛ لأن في التحريم حينئذ حرجًا، فللرجل مداواة المرأة وعكسه، وليكن ذلك بحضرة محرم، أو زوج، أو امرأة ثقة إن جوزنا خلوة أجنبي بامرأتين وهو الراجح» اهـ.

- ثم ختمت الفتوى الجواب بأن اشتغال الرجال بطب النساء أمر جائز ولا حرج فيه، وذلك على هذا النحو:

وعليه: فوجود الطبيب الثقة في تخصص أمراض النساء مطلوب شرعًا، ولا حرج عليه في ممارسة مهنته والتكسب منها، على أن يلتزم بالضوابط الشرعية وبأخلاقيات المهنة عند قيامه بالكشف على النساء وعلاجهن.

٢- دار الإفتاء الأردنية:

يُعَدُّ انتشار الأوبئة في عصرنا الحاضر من الأمور التي هددت البشرية بشكل مرعب، وذلك كما حدث في وقت انتشار فيروس كورونا، وقد فرضت معظم دول العالم شرطًا لدخول أراضيها، وهو أن يحصل الشخص على تطعيم ضد فيروس كورونا، بل تعدى الأمر إلى أن بعض الدول اشترطت في التعامل الرسمي في مؤسساتها أن يحصل الشخص أولا على التطعيم، ليستطيع أن يقوم بأي معاملة داخل البلاد؛ ولهذا فقد لجأ البعض ممن يرفضون أو يتكاسلون عن أخذ جرعات التطعيم إلى تزوير شهادات التطعيم الخاصة بفيروس كورونا؛ وقد بررت بعض الفتاوى غير المنضبطة هذا الفعل بأنه مشروع وجائز، لأن التطعيم ضد هذا الفيروس ليس فرضًا على المسلم أن يتناوله، لذا وجب

على أهل العلم والفتوى أن يواجهوا مثل هذه الفتاوى المضللة بخطاب إفتائي منضبط، يراعى فيه واقع الناس وأحوالهم، لذا نستعرض فتوى صدرت عن مؤسسة إفتائية عريقة -دار الإفتاء الأردنية- بعنوان: « حكم تزوير شهادة الحصول على مطعوم كورونا»

المقيدة برقم: ٣٦٥٢

بتاريخ: ٢٠٢١/١٠/٢٤م

حيث ورد السؤال: ما حكم تزوير شهادة الحصول على جرعة المطعوم الخاص بفايروس كورونا؟

وقد جاء الجواب على النحو التالي:

- بدأت الفتوى الحديث عن وجوب الصدق، فجاء ما نصه:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

الأصل بالمسلم أن يلتزم الصدق في جميع أقواله وأفعاله مهما كانت الظروف المحيطة به، واجتناب الكذب في جميع شأنه، فالله عز وجل يقول: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ} [التوبة: ١١٩].

- ثم بينت الفتوى أن من الصدق الواجب شرعًا تقديم الشهادات الصحية الصحيحة، وذلك على النحو الآتي:

ومن الصدق تقديم الفحوصات والشهادات الطبية السليمة والمبين فيها الحالة الصحية بصدق وشفافية، ومن ذلك شهادة الحصول على المطعوم المضاد لفايروس (كورونا)، أو الفحص المخصص للكشف عن هذا الفايروس.

- وبعد ذلك أكدت الفتوى أن التزوير في شهادات التطعيم يُعَدُّ من الغش المحرم شرعًا، وذلك على هذا النحو:

وأما القيام بإحضار شهادة تثبت أن حاملها قد تلقى المطعوم، أو إحضار فحص يثبت أن حامله غير مصاب بالفايروس المذكور مزوَّرين، فإن ذلك يُعَدُّ من الكذب والغش والتزوير الذي حرمه الله تعالى؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟) ثَلاثًا، قالوا: بَلَى يا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ -وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ- أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ) فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَه سَكَتَ. رواه البخاري.

- وأوضحت الفتوى أن التزوير في هذه الشهادات له آثار وأضرار جسيمة على المجتمع، وذلك على النحو الآتي:

والتزوير في هذه الأمور الطبية لا شك أن له أثرًا خطيرًا على المجتمع، وقد يؤدي إلى نسف الكثير من الجهود التي تقوم بها الجهات المختصة، ومن يمنح الشهادة المزورة يكون معينًا ومشاركًا في الإثم، وتزداد الحرمة إن تضمن الأمر دفع رشوة للحصول على الشهادة أو الفحص المزوَّرين؛ لقول الله تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ} [المائدة: ٢].

- وختمت الفتوى بأن الصدق مطلوب في تقديم تلك الشهادات الطبية؛ لأن الأمر يتعلق بصحة وسلامة الناس جميعًا، فجاء الآتي:

وعليه؛ فالواجب على الجميع تحري الصدق في تقديم الشهادات والفحوصات الطبية؛ واجتناب التزوير والكذب والتحايل؛ طلبًا للأجر العظيم من الله عز وجل، خاصة وأن الأمر يتعلق بسلامة المجتمع كله. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: تحقيق الوسطية في الفتوى، وأثرها في مواجهة التحديات المعاصرة.

من أهم تلك التحديات المعاصرة في الألفية الثالثة قضية تحقق الوسطية في الفتوى فالخطاب الإفتائي المعاصر قد تأثر كثيرًا ببعض التيارات المتطرفة التي صدرت للناس العديد من الفتاوى المضللة غير الموافقة لمقاصد الشرع الحنيف وأدلته الصحيحة، وعلى إثر ذلك قامت المؤسسات الإفتائية والمجامع الفقهية في عصرنا الحاضر بواجبها تجاه قضية تحقيق الوسطية في الفتاوى، وذلك في كل المسائل التي تعرض في الساحة وتحتاج لعلاج شرعي مناسب للواقع، ونستطيع أن نبرز دور الفتوى وتلك المؤسسات المعنية بأمر الإفتاء في معالجة قضية تحقيق الوسطية في الخطاب الإفتائي وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولًا: تحرير معنى الوسطية في الاصطلاح اللغوي

الوسطية في الفتوى من المعاني الشرعية المهمة، وقد بات هذا المصطلح لا سيما في السنوات الأخيرة مثار جدل ومحط استعمال في كثير من الأطروحات الفكرية، وكثر المنادون به، وكل يدعي وصله والأولوية به، ومبدأ الوسطية محل إجماع على صحته؛ ووجوب الانطلاق منه، باعتباره سمة من سمات هذه الشريعة الغراء، إلا أن ذلك لا يعني الخلاص من إشكالية تحديد المراد من هذا المفهوم تحديدًا يرفع الخلاف، فالقائم في اختيار الصيغة النهائية لهذا المفهوم أو يرفع الجدل القائم حول تطبيقه، والمنهج العلمي الصحيح لتحديد المراد من هذه المعاني الشرعية هو ردها للمعاني اللغوية والاستعمال الشرعي لها؛ بحسب ورودها في النصوص والسياقات التي جاءت فيها، والنظر في كلام الأئمة والعلماء عند بيانهم للمراد من هذا المصطلح(١).

فالوسطية في اللغة: مأخوذة من مادة (وسط) وتدل على معان متقاربة، قال ابن فارس: «(وسط) الواو والسين والطاء: بناء صحيح يدل على العدل والنصف. وأعدل الشيء: أوسطه ووسطه. قال الله عز وجل: {أُمَّةً وَسَطًا}(٢)، ويقولون: ضربت وسط رأسه بفتح السين، ووسط القوم بسكونها. وهو أوسطهم حسبا، إذا كان في واسطة قومه وأرفعهم محلًّا»(٣).

(١) الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية، للدكتور فهد بن سعد الجهني (ص: ٥٢)، ط. دار ابن الجوزي.

(٢) [البقرة: ١٤٣].

(٣) مقاييس اللغة، لابن فارس (٦/١٠٨).

وتأتي هذه الكلمة لمعان متقاربة أشهرها ما يلي:

١- «العدل والخيار»: فالوسط من كل شيء أعدله، ومنه قوله تعالى: {أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ}[١]، أي: عدولًا خيارًا[٢].

وقوله تعالى: {قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ}[٣]، أوسطهم هنا بمعنى: خيرهم[٤].

٢- «ما بين الطرفين»: فوسط الشيء هو نصفه مما بين طرفيه، ومنه قوله تعالى: {فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمْعًا}[٥]، أي: صرن في الوسط بين الطرفين[٦].

ومنه قوله تعالى: {فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ}[٧]، أي من وسط بمعنى المتوسط[٨].

ثانيًا: تحرير معنى الوسطية في الاصطلاح الشرعي

ينبغي أن نستحضر هذه المعاني اللغوية السابقة للوسطية عند محاولة تحديد المراد من المصطلح، ونجد أن الوسطية أو الوسط كما جاء في الكتاب والسنة يدور حول المعنيين اللغويين السابقين «العدل والخيار»[٩]. ففي القرآن الكريم: {وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ}[١٠]، وفي السنة النبوية حديث الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يجيء نوح وأمته، فيقول الله تعالى: هل بلغت؟ فيقول: نعم أي رب، فيقول لأمته: هل بلغكم؟ فيقولون: لا ما جاءنا من نبي، فيقول لنوح: من يشهد لك؟ فيقول: محمد صلى الله عليه وسلم وأمته، فنشهد أنه قد بلغ، وهو قوله جل ذكره: {وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ}[١١]، والوسط: العدل»[١٢].

(١) [البقرة: ١٤٣].

(٢) القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص ٦٩١).

(٣) [القلم: ٢٨].

(٤) جمهرة اللغة، لابن دريد الأزدي (٢/ ٨٣٨).

(٥) [العاديات: ٥].

(٦) تهذيب اللغة، للأزهري (١٣/ ٢١).

(٧) [المائدة: ٨٩].

(٨) المصباح المنير، للفيومي (٢/ ٦٥٨).

(٩) الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية، للدكتور فهد بن سعد الجهني (ص: ٥٤).

(١٠) [البقرة: ١٤٣].

(١١) [البقرة: ١٤٣].

(١٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٣٤).

فالشاهد هنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «والوسط: العدل»، وقد بين العلامة الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح أن هذا الجزء من الحديث من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وليس مدرجًا كما توهم البعض[١].

ويمكن أن نضيف إلى ما سبق أن تفسير الوسطية بالعدالة والخيرية هو المنسجم كذلك مع مرتبة الشهادة التي نالتها الأمة، فالشاهد من شروطه العدالة[٢]، يقول العلامة الحافظ ابن حجر: «وشرط قبول الشهادة العدالة، وقد ثبتت لهم هذه الصفة بقوله: وسطًا، والوسط: العدل»[٣].

أما الخيرية فقد جاء ذكر ملامحها وصفاتها في كتاب الله عز وجل سبحانه: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ}[٤]، فهذه الأمة أمة خير؛ لأنها كذلك، فهي أمة خير للناس! لأنها أنفع الأمم للخلق جميعًا، وأي خير وأي نفع أعظم وأمضى أثرًا من هداية الخلق للحق[٥]. فعن أبي هريرة رضي الله عنه، {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ}[٦]، قال: «خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم، حتى يدخلوا في الإسلام»[٧].

ونفهم من ذلك أيضًا أن الوسطية ليست وسطا بين رذيلتين مطلقًا، بل المقصود من ذلك بيان أن المنهج الوسط ليس منهجا توفيقيا أو تلفيقيا بين طرفين متضادين، نضطر للتقريب بينهما حتى نصل لرتبة وسط، فإنه وإن كان في الغالب أنه يوجد في كل قضية طرفان مذمومان بينهما وسط ممدوح، إلا أن ذلك ليس بحتم لازم، فالصدق مثلا يقابله الكذب، ومثله العدل يقابله الظلم، وليس أي منهما وسطا بين رذيلتين[٨].

خلاصة القول أن الوسطية في الاصطلاح الشرعي: هي الدعوة للدين الحق والقول الحق والمنهج الحق، الذي دلت عليه النصوص الشرعية الصحيحة، الذي هو في حقيقته عدل كله وخير كله لا غلو فيه ولا جفاء، ولا إفراط ولا تفريط؛ لأنه من لدن لطيف خبير[٩].

(١) فتح الباري، لابن حجر (٨/ ١٧٢)، حيث يقول ابن حجر: «والوسط العدل، هو مرفوع من نفس الخبر وليس بمدرج من قول بعض الرواة كما وهم فيه بعضهم»، مرجع سابق.

(٢) الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية، للدكتور فهد بن سعد الجهني (ص: ٥٤).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٣١٦).

(٤) [آل عمران: ١١٠].

(٥) الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية، للدكتور فهد بن سعد الجهني (ص: ٥٥).

(٦) [آل عمران: ١١٠].

(٧) أخرجه البخاري (٦/ ٣٧).

(٨) الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية، للدكتور فهد بن سعد الجهني (ص: ٥٦).

(٩) الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية، للدكتور فهد بن سعد الجهني (ص: ٥٧).

فأوسط الناس خيارهم وعدولهم ممن تمسكوا بهدي الكتاب والسنة من غير إفراط ولا تفريط، فتركوا سبيل الجفاء، ولم يميلوا إلى سبيل الغلو[١].

يروى عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أحد عماله كتابًا يوصيه فيه بقوله: «أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وترك ما أحدث المحدثون بعد ما جرت به سنته، وكفوا مؤنته، فعليك بلزوم السنة فإنها لك بإذن الله عصمة... وقد قصر قوم دونهم فجفوا، وطمح عنهم أقوام فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم»[٢].

فالوسطية هي الميزان والموازنة والتوازن بين الثبات والتغير، بين الحركة والسكون، هي التي تأخذ بالعزائم دون التجافي عن الرخص في مواطنها، وهي التي تطبق الثوابت دون إهمال للمتغيرات، تتعامل مع تحقيق المناط في الأشخاص والأنواع، تقيم وزنًا للزمان ولا تحكمه في كل الأحيان، تفرق بين المتماثلات وبين المتباينات؛ إعمال للحاجات وللمصالح وعموم البلوى والغلبة وعسر الاحتراز.

قال ابن القيم: «وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان: إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو. ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين. فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له، فالغالي فيه: مضيع له، هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه الحد. وقد نهى الله عن الغلو بقوله: {يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ}[٣]»[٤].

ثالثًا: تحرير معنى الوسطية في الفتوى

يمكننا من خلال ما فصلناه في المدلول الاصطلاحي والشرعي للوسطية أن نخلص إلى أن تعريف الوسطية في الفتوى هو ما عبر عنه الشاطبي بقوله: «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال»[٥].

فالوسطية في الفتوى هي التي تراعي المصالح والمآلات في الأقوال والأفعال والتوازن بين الكلي والجزئي.

(١) أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة، للشيخ عبد الله آل خنين (ص: ٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ٢٠٣).

(٣) [النساء: ١٧١].

(٤) مدارج السالكين، لابن القيم (٢/ ٤٦٤)، ط. دار الكتاب العربي – بيروت.

(٥) الموافقات، للشاطبي (٥/ ٢٧٦).

قال الشاطبي: «والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين، وأيضا؛ فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه الأكرمين»[١].

رابعًا: كيفية تحقيق الوسطية في الفتوى

تتحقق الوسطية في الفتوى المنضبطة بعدة شروط لا بد من التزامها، وأهم تلك الشروط الآتي:

١- سؤال أهل الذكر.

فالفتوى المنضبطة المتسمة بالوسطية لا تخرج إلا من خلال المفتي المؤهل لذلك المقام، لذا ينبغي على عامة المستفتين أن يتوجهوا في سؤالهم عما يحتاجون إلى معرفة حكم الشرع فيه إلى العالم الثقة؛ وذلك ليدلهم على الفتوى الصحيحة التي تليق بحالهم وواقعهم، وبذلك تتحقق الوسطية في الفتوى، فلا إفراط فيها ولا تفريط، فليس كل مدع للعلم أو المعرفة بالعلوم الشرعية يصح أن يتصدر للإفتاء؛ بل لا بد أن يكون مؤهلًا لهذا المقام، حيث يقول عز وجل في كتابه العزيز: {فسألوا أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ}[٢].

قال الشاطبي: «إن المقلد إذا عرضت له مسألة دينية؛ فلا يسعه في الدين إلا السؤال عنها على الجملة؛ لأن الله لم يتعبد الخلق بالجهل»[٣].

٢- الالتزام بتقوى الله عَزَّ وَجَلَّ

فالفتوى إذا صدرت من مفتٍ أو عالم يخشى الله تعالى، فلا بد وأن تتسم بالوسطية، وكذلك الأمر بالنسبة إلى المستفتي إذا كان غرضه من سؤاله معرفة الحكم الشرعي وليس التعنت والتنطع، فمراعاة هذا الأدب -الالتزام بتقوى الله عز وجل- لها أثر في تربية نفوس من يتصدر للإفتاء على الصدق وقول الحق، حتى لو كان هذا على حساب المصالح الدنيوية، فمراقبة المولى سبحانه وتعالى في القول والفعل وكل ما يصدر عن الإنسان هي أساس النجاح والفلاح، وأيضًا لا بد أن يكون المستفتي صادقًا في إخبار المفتي ما يحتاج إلى معرفته ليدله ويرشده على الصواب وحكم الشرع في

(١) الموافقات، للشاطبي (٥/ ٢٧٦).

(٢) [النحل: ٤٣].

(٣) الموافقات، للشاطبي (٥/ ٢٨٣).

تلك المسألة، فعن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا، بقوله: فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها»[١].

قال ابن حجر العسقلاني -في شرح الحديث-: «وقوله «فإنما أقطع له قطعة من النار»: أي إن أخذها مع علمه بأنها حرام عليه دخل النار»[٢].

٣- إخلاص النية

فالفتوى المنضبطة هي التي تكون صادرة من المفتي بنية توجيه الخلق إلى الحق، وإرشاد الناس إلى الصواب وما فيه الهدى والرشاد، فتكون بذلك خالصة لله تعالى، بعيدة كل البعد عن طلب جاه أو مال أو نفوذ ونحو ذلك من مطالب الدنيا.

وأيضًا فمراعاة المستفتي هذا الأدب -إخلاص النية- له أثر في تربية النفس، فالمستفتي لا بد وأن يكون واضعًا نصب عينيه رضا المولى سبحانه وتعالى، ويقصد بمعرفة الحكم الشرعي العمل بما يوافق الحق الصواب.

قال بدر الدين ابن جماعة: «حسن النية في طلب العلم بأن يقصد به وجه الله تعالى والعمل به وإحياء الشريعة، وتنوير قلبه وتحلية باطنه والقرب من الله تعالى يوم القيامة والتعرض لما أعد لأهله من رضوانه وعظيم فضله»[٣].

٤- تعلم كيفية صياغة السؤال والجواب

فتحقق الوسطية في الفتوى متوقف على حسن صياغة المستفتي للسؤال، وكذلك الأمر بالنسبة للمفتي في صياغته للجواب، فعليه أن يرتب جوابه مقدمًا الأهم فالأهم، فليس كل ما يرد على ذهن المستفتي حريًّا بأن يسأل فيه أو يجيب عنه المفتي؛ فعن مالك بن أنس رضي الله عنه، قال: جاء ابن عجلان إلى زيد بن أسلم فسأله عن شيء فخلط عليه فقال له زيد: «اذهب فتعلم كيف تسأل، ثم تعال فسل»[٤].

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٨٠).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٢/ ٣٣٩).

(٣) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، لابن جماعة (ص ٦٨)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، سنة ١٣٥٤هـ.

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (١/ ٢١٣)، مرجع سابق.

٥- الاستئذان في الدخول على المفتي

فالوسطية لا تتحقق في الفتوى إلا إذا صدرت الفتوى من المفتي أو الفقيه المستعد للجواب على أسئلة المستفتي، فربما استعجل المستفتي الجواب من المفتي، مما يجعل الفتوى غير منضبطة، بل ربما يلاحظ فيها المفتي نفسه الذي صدر منه الجواب سمات الإفراط أو التفريط، فيرجع عنها، ويعيد الجواب عليها مرة أخرى، لذلك نؤكد على أن مراعاة هذا الأدب -الاستئذان في الدخول على المفتي- له أثر في نشر ثقافة مراعاة حالة الآخرين وظروفهم، فلا يصح اقتحام مجلس العلماء والكبار دون استئذانهم.

قال بدر الدين ابن جماعة: «أن لا يدخل على الشيخ في غير المجلس العام إلا باستئذان سواء كان الشيخ وحده أو كان معه غيره، فإن استأذن بحيث يعلم الشيخ ولم يأذن له انصرف ولا يكرر الاستئذان»[(١)].

٦- سادسًا (الرجوع إلى أهل العلم المتخصصين):

فالفتوى المنضبطة التي يتحقق بها الوسطية ينبغي أن تكون صادرة عن أهل العلم المتخصصين المؤهلين للإفتاء، فالرجوع إليهم من الأمور التي نحتاج إلى نشرها في مجتمعاتنا في عصرنا الحاضر؛ فمراعاة المستفتي البحث عن أهل العلم من الفقهاء والمفتين والمتخصصين أمر حتمي لا بد منه؛ فعن محمد بن سيرين رحمه الله، قال: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم»[(٢)].

وكذا أيضًا لا بد من البحث عن المفتي المشهود له بالعلم، فهذا له أثر كبير في الوصول إلى الحق والصواب، فلا يصح أن يستسهل المستفتي في سؤال مجهول الحال دون البحث عن مدى تمكنه من الإفادة والتوجيه الصحيح للمستفتي.

قال أبو المظفر السمعاني: «فأما المستفتي فلا يجوز له أن يستفتي من شاء على الإطلاق؛ لأنه ربما يستفتي من لا يعرف الفقه بل يجب أن يتعرف حال الفقيه في الفقه والأمانة، ويكفيه في ذلك خبر العدل الواحد»[(٣)].

---

(١) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، لابن جماعة (ص ٩٣- ٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ١٤).

(٣) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني (٢/ ٣٥٧).

٧- الأخذ بقول أي مفتٍ ما دام أهلًا للفتيا

فمن الأمور التي تتحقق بها الوسطية في الفتوى نشر ثقافة استفتاء مفت آخر في مسائل أخرى تقع للمستفتي، فلا يشترط أن يرجع المستفتي إلى نفس المفتي في كل نازلة تعرض له، فإذا ذهب المستفتي مثلًا إلى جهة الإفتاء، ولم يجد المفتي الذي سبق دخوله عليه واطمأن إلى جوابه أن يكرر الدخول عليه في كل مسألة يحتاج إلى الجواب عنها، فربما يكون هذا المفتي الأول ليس موجودًا، أو ربما يكون مشغولًا بمستفتين آخرين، فلا حرج أن يدخل إلى مفتٍ آخر يسأله عن مسألته الجديدة، ولا يتعنت ليدخل على المفتي الأول.

قال الآمدي: «إذا اتبع العامي بعض المجتهدين في حكم حادثة من الحوادث وعمل بقوله فيها: اتفقوا على أنه ليس له الرجوع عنه في ذلك الحكم بعد ذلك إلى غيره، وهل له ذلك في حكم آخر؟... منهم من أجازه، وهو الحق نظرًا إلى ما وقع عليه إجماع الصحابة من تسويغ استفتاء العامي لكل عالم في مسألة، وأنه لم ينقل عن أحد من السلف الحجر على العامة في ذلك، ولو كان ذلك ممتنعًا لما جاز من الصحابة إهماله والسكوت عن الإنكار عليه، ولأن كل مسألة لها حكم لم يتعين الأول للاتباع في المسألة الأولى إلا بعد سؤاله، فكذلك في المسألة الأخرى»[(١)].

٨- البعد عن الجدال

من الآثار المترتبة على الوسطية في الحفاظ على المجتمع من الوقوع في الفوضى؛ لذا ينبغي على المستفتي أن يتجنب الجدال مع المفتي فيما يصدر عنه من فتوى ما دام هذا المفتي مؤهلًا لهذا المنصب؛ فالمجادلة مع أهل العلم والثقة يثير القلاقل بين أبناء المجتمع؛ واستقرار المجتمع مبني على احترام أهل التخصص في جميع المجلات، وأهمها وأجلها مجال الفتوى؛ لأنه مقام التبليغ عن رب العالمين.

روي عن إسماعيل بن موسى ابن بنت السدي، قال: «دخلنا إلى مالك بن أنس ونحن جميعا من أهل الكوفة، فحدثنا بسبعة أحاديث، فاستزدناه، فقال: من كان له دين فلينصرف، فانصرفت جماعة، وبقيت جماعة أنا فيهم ثم قال: من كان له حياء فلينصرف فانصرفت جماعة، وبقيت جماعة أنا فيهم، ثم قال: من كانت له مروءة فلينصرف، فانصرفت جماعة، وبقيت جماعة أنا فيهم، فقال: يا غلمان افقئوهم -أي أخرجوهم- فإنه لا بقيا على قوم لا دين لهم، ولا حياء، ولا مروءة»[(٢)].

(١) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤/ ٢٣٨).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (١/ ٢١٥).

٩- تفهم اختلاف المفتين

لا تتحقق الوسطية في الفتوى إلا إذا كان هناك نشر وإحياء ثقافة تقبل الخلاف من الآخر، وحمل هذا الاختلاف على أنه من باب التنوع وليس التضاد.

قال ابن حمدان: «ونحن نمهد طريقًا سهلًا، فنقول ليس له أن يتبع في ذلك مجرد التشهي والميل إلى ما وجد عليه أباه وأهله قبل تأمله والنظر في صوابه... وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناخلين لمذاهب الصحابة والتابعين وغيرهم القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها ومعرفة الوفاق والخلاف كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأمثالهم فإن اتفاقهم نعمة تامة واختلافهم رحمة عامة»[١].

١٠- عدم الاعتداء على النصوص الشرعية

لا تتحقق الوسطية في الفتوى إلا إذا تمت مراعاة النصوص الشرعية وعدم المساس بدلالاتها بأي وجه كان، وبالتالي لا يجوز تغير الفتوى في مسائل وردت فيها نصوص قطعية، وينبغي على المفتي في هذا المقام أن يراعى عدة أمور:

أ) أن يبين الدليل الذي اعتمد عليه عند التغيير؛ لأن الفتوى العارية عن دليل ليس لها من القوة ما للفتاوى الأخرى المقرونة بأدلتها؛ ورأس الأدلة هما القرآن والسنة، فينبغي على المفتي أن ينظر فيهما[٢].

قال ابن القيم -في هذا المقام-: «قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٣]، أي لا تقولوا حتى يقول، ولا تأمروا حتى يأمر، ولا تفتوا حتى يفتي، ولا تقطعوا أمرًا حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويمضيه، روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة، وروى العوفي عنه قال: نهوا أن يتكلموا بين يدي كلامه. والقول الجامع في معنى الآية لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو يفعل، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾[٤]، فإذا كان رفع

---

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص ٧٢- ٧٣).

(٢) شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية، للدكتور أحمد محمد لطفي (ص: ١٦٨).

(٣) [الحجرات: ١].

(٤) [الحجرات: ٢].

أصواتهم فوق صوته سببًا لحبوط أعمالهم فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياساتهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه؟ أليس هذا أولى أن يكون محبطا لأعمالهم»[١].

ب) ألا يقوم المفتي بتأويل الفتوى لتغاير النص الشرعي أو توافقه، أو تأويل النص ليوافق الفتوى أو يخالفها، بل يجب الالتزام بالأحكام المنصوص عليها، مع مراعاة النتائج التي قد تترتب على ذلك[٢].

١١- مراعاة الموازنة بين المصالح والمفاسد

ينبغي على المفتي عند إقدامه على الفتوى أن يوازن بين المصالح والمفاسد، وهذه الموازنة تتضمن ثلاث جزئيات وهي:

- الأولى: الموازنة بين المصالح والمفاسد.
- الثانية: الموازنة بين المصالح بعضها البعض.
- الثالثة: الموازنة بين المفاسد بعضها البعض.

وهذه الموازنة ليست بالأمر الغريب؛ بل هي من الدعائم التي تحلى بها الفقيه والمفتي في شتى العصور، ومن قبل هؤلاء جميعًا طبقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تطبيقًا عمليًّا[٣]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن أعرابيًّا بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «دعوه، وأهريقوا على بوله ذنوبًا من ماء، أو سجلًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[٤]. ففي هذا الحديث ضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أروع الأمثلة على إعمال مبدأ الموازنة، حيث وازن صلى الله عليه وآله وسلم بين مصلحتين وهما:

- المصلحة الأولى: مصلحة الأعرابي في إكمال بوله وعدم إصابته بضرر.
- المصلحة الثانية: مصلحة عدم تنجيس المسجد.

فالمصلحة الثانية يمكن التغلب عليها بإزالة النجاسة، أما المصلحة الأولى ففي تحقيقها قد يحصل ضرر للأعرابي ينتج عن قطع بوله وعدم إتمامه.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١/ ٤١).

(٢) شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية، للدكتور أحمد محمد لطفي (ص: ١٦٩).

(٣) شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية، للدكتور أحمد محمد لطفي (ص: ١٧٠).

(٤) أخرجه البخاري (٨/ ٣٠).

قال النووي -في شرح الحديث السابق-: «وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «دعوه»، قال العلماء: كان قوله صلى الله عليه وآله وسلم «دعوه» لمصلحتين: إحداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد، والله أعلم»[١].

١٢- التجرد عن الأهواء في الفتوى

فالتوسط في الفتوى لا يحصل إلا إذا تجرَّد المفتي عن أهوائه، وكذلك الأمر بالنسبة للمستفتي، فلا يجوز للمفتي أن يحابي أي أحد في فتواه على حساب الشرع، سواء أكان ذلك بقصد منه، أو بسبب غفلته مما يمليه عليه المستفتي، فتبعة الفتوى تكون عليه أكثر لتقصيره وتسرعه في فتواه، ولأجل تحقيق هذا التجرد لا بد من توافر بعض الأمور، وهي على النحو التالي:

أ) ينبغي أن تكون عبارات الفتوى واضحة لا لبس فيها ولا غموض، ولا تحتمل التأويل، حتى لا يتخذها أصحاب الأهواء أساسًا لتحقيق رغباتهم وأهوائهم.

قال ابن القيم: «وكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه وإبرازه في صورة حق؟ وكم من حق يخرجه بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل؟ ومن له أدنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك، بل هذا أغلب أحوال الناس، ولكثرته وشهرته يستغني عن الأمثلة. بل من تأمل المقالات الباطلة والبدع كلها وجدها قد أخرجها أصحابها في قوالب مستحسنة وكسوها ألفاظا يقبلها بها مَن لم يعرف حقيقتها»[٢].

ب) أن يكون المفتي فطنًا حتى لا يخدعه المستفتي بعبارات يكون لها تأثير في فتواه، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بحرص المفتي على ألا يؤتى من غفلة.

قال ابن القيم: «يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحيل على إسقاط واجب أو تحليل محرم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتي فيها، ويرشده إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده، بل ينبغي له أن يكون بصيرًا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذرًا فطنًا فقيهًا بأحوال الناس وأمورهم، يؤازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ، وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم؟ فالغر ينظر إلى ظاهرها

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (٣/ ١٩١).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ١٧٦).

ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها؛ فالأول يروج عليه زغل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زغل الدراهم، والثاني يخرج زيفها كما يخرج الناقد زيف النقود»(١).

ج) ألا يقصد المفتي إرضاء الغير، خاصة إذا كان هذا الغير ذا منصبٍ أو جاه؛ لأنه بذلك يخرج عن دائرة الإخلاص وإرادة الحق، ويدخل في دائرة الهوى والتشهي والتلاعب بدين الله، وهو أمر نهى عنه الإسلام.

قال ابن القيم: «فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر»(٢).

د) انتفاء التعصب المذهبي لدى المفتي، فالتعصب المذهبي آفة ابتليت بها الأمة، وكادت قواها أن تنهار بسببه؛ لأن الخلاف بين العلماء في الفروع الفقهية خلاف محمود، ما دام كل رأي يعتمد على دليلٍ يراه صحيحًا من وجهة نظره الفقهي، بل إن هذا الخلاف في الرأي بينهم إنما هو رحمة(٣).

فالوسطية في الفتوى لا تتحقق إلا إذا تخلص المفتي من التعصب لمذهبه الفقهي، وما دام الأمر كذلك فلا ينبغي للمفتي أن يُلزم الناس في فتاواه بمذهب معين يعتنقه هو ويترك غيره من المذاهب؛ لأن في ذلك تضييقًا على الناس، وإيقاعًا لهم في المشقة، إذ إن أصحاب المذاهب الفقهية أنفسهم رفضوا ذلك.

قال السيوطي: «فكانت المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة كل مأمور بها في هذه الشريعة، فصارت هذه الشريعة كأنها عدة شرائع بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجميعها»(٤).

١٣- تغليب التيسير والتبشير على التعسير والتنفير

فالوسطية التي تتسم بها أحكام الشريعة الغراء لا تعرف التعسير ولا التنفير؛ بل إن الشرع الشريف قد أمر بالتيسير والتبشير في أمورنا كلها، ليس فقط في مجال الفتوى ومعرفة الأحكام الشرعية، بل في جميع شؤون الحياة؛ فقد روي عن الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا، ولا تنفروا»(٥).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ١٧٦).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ١٦٢).

(٣) شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية، للدكتور أحمد محمد لطفي (ص: ١٧٣).

(٤) اختلاف المذاهب، للسيوطي (ص: ٢٨)، ط. دار الاعتصام.

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٢٥).

ولأجل تحقيق الوسطية في الفتوى لا بد وأن يراعي فيها المفتي جانب التيسير والتبشير، ليحمل الناس على دين الله وهم محبون لذلك، دون أدنى ضنك أو شدة منفرة.

قال الشاطبي: «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين... فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد؛ فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال؛ فكذلك أيضا؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد؛ وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة. والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة»[١].

لذلك ينبغي على المفتي أن يراعي أحوال المستفتين، فلا يتسرع في الحكم على النازلة إلا بعد التيقن من الواقع المحيط بها؛ حتى يحمل الناس على الحكم الشرعي المطلوب الذي يتسم بالاعتدال والوسطية، فلا إفراط فيه ولا تفريط.

١٤- توقير العلماء السابقين واحترام المعاصرين

فالوسطية لا تتحقق إلا باحترام المفتي لأهل العلم جميعًا السابقين، وحتى أهل عصره من أهل الاجتهاد، فيجب عليه أن يوقرهم ويحترم اجتهاداتهم وما يصدر عنهم من أقوال وآراء، حتى لو ظهر للمفتي أن ما قالوا به مخالف للصواب، فقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم جميعًا وكذلك علماء الأمة على مر العصور، ولم يكن بينهم سوى الاحترام والإكبار لبعضهم.

لقد كان في الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ومن بعدهم من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرأها ومنهم من يجهر بها ومنهم من يُسِرّ، وكان منهم من يقنت في الفجر، ومنهم من لا يقنت فيها، ومنهم من يتوضأ من الرعاف والقيء، والحجامة، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يرى في مس المرأة نقضًا للوضوء ومنهم من لا يرى ذلك ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل أو ما مسته النار مسًّا مباشرًا، ومنهم من لا يرى في ذلك بأسًا[٢].

(١) الموافقات، للشاطبي (٥/ ٢٧٦).

(٢) أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر فياض العلواني (ص ١١٦)، ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية.

إن هذا كله لم يمنع من أن يصلي بعضهم خلف بعض كما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأئمة آخرون يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم ولو لم يلتزموا بقراءة البسملة لا سرا ولا جهرا، وصلى الرشيد إماما وقد احتجم فصلى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يُعِد الصلاة مع أن الحجامة عنده تنقض الوضوء.

وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل يصلَّى خلفه؟، فقال: «كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب»، وروى أن أبا يوسف ومحمدًا كانا يكبران في العيدين تكبير ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأن هارون الرشيد كان يحب تكبير جده. وصلى الشافعي رحمه الله الصبح قريبًا من مقبرة أبي حنيفة رحمه الله، فلم يقنت تأدبًا معه، وقال أيضًا: «ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق»[١].

١٥- العمل على منع الخصام والمنازعات

لا تتحقق الوسطية في الفتوى إلا إذا كانت هذه الفتوى حاسمة لمادة النزاع والشقاق بين الناس، فلا يصح أن تصدر الفتوى من المفتي لتثير الجدل والخصومة بين الناس؛ فالغاية من الفتوى هي أن تحمل الناس على أحكام الشرع بالمنهج المعتدل الوسطي الذي لا انحراف فيه ولا شطط.

فعلى سبيل المثال إذا عرضت فتوى في المعاملات أمام المفتي، فعليه أن يراعي في فتواه توضيح بعض المسائل الدقيقة التي قد تكون بابًا للنزاع والخصومة بين أطراف المعاملة أو العقد، فمثلًا يحتاج المفتي أن يبين اشتراط القبض في التبرعات، ومنع بيع الشيء قبل ملكه، ومنع الغرر والجهالة، فعلى المفتي مراعاة ذلك كله في اجتهاده وفتواه[٢].

١٦- ذكر البدائل المباحة عند المنع

من العوامل المهمة في تحقيق الوسطية في الفتوى ذكر المفتي البدائل النافعة للمستفتي عند الحكم على أمر ما بعدم الجواز، خاصة في الأمور التي قد يحتاج إليها المستفتي بشكل قد يصل إلى حد الضرورة.

ولا شك أن ذكر المفتي للبدائل المباحة أمر له أهمية كبيرة خاصة في عصرنا الحاضر، حيث الانفتاح على معطيات الحضارة عبر وسائل الاتصال والتقنيات الحديثة وغيرها.

(١) حجة الله البالغة، لشاه ولي الله الدهلوي (١/ ٢٧٠)، ط. دار الجيل، بيروت- لبنان.

(٢) سبل الاستفادة في النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، للزحيلي (ص: ٦٣).

فهذه التقنيات الحديثة وغيرها يوجد فيها الكثير من الأمور التي تخالف تعاليم ديننا الحنيف، وقد دخلت هذه التقنيات والوسائل الحديثة في مجتمعاتنا المسلمة، ولا بد من استخدامها بشكل آمن، وهنا يأتي دور الفقيه والمفتي في بيان حكم استخدام تلك التقنيات الحديثة، فيقيد استخدامها بما يجلب النفع ويدفع الضرر، فليس من الصواب أن يقوم المفتي بالحكم على تلك التقنيات بالحرمة أو المنع، ولا يدل المستفتي على البدائل المتاحة المباحة، مما يوقع الناس في الحرج والعنت؛ فقد روي عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقًّا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء، وأمور تنكرونها، وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضًا، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه هذه، فمن أحب أن يزحزح عن النار، ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»[١].

فما ذكرناه في هذا المقام إنما يدل على أنه ينبغي للمفتي أن يمهد للحكم المستغرب بما يجعله مقبولًا لدى المستفتين.

قال ابن القيم: «من أدب المفتي أن يمهد للحكم المستغرب، فإذا كان الحكم مستغربًا جدًّا مما لا تألفه النفوس وإنما ألفت خلافه، فينبغي للمفتي أن يوطئ قبله ما يكون مؤذنا به، كالدليل عليه والمقدمة بين يديه، فتأمل ذكره سبحانه قصة زكريا وإخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشبيبة وبلوغه السن الذي لا يولد فيه لمثله في العادة، فذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب؛ فإن النفوس لما آنست بولد من بين شيخين كبيرين لا يولد لهما عادة سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب، وكذلك ذكر سبحانه قبل قصة المسيح موافاة مريم رزقها في غير وقته وغير إبانه»[٢].

١٧ - فتح أبواب الحلال للمستفتي إن كان يسأل عن الحرام

من العوامل المهمة في تحقيق الوسطية في الفتوى تبيين المفتي للمستفتي أن دائرة الحلال أوسع من دائرة الحرام، وأن الحرام محصور؛ ففي ذلك عون له على سلوك الطريق الحلال، ومثال هذا أن المستفتي إن جاء يسأل المفتي عن أخذ الرشوة والربا والمكاسب المحرمة، بأسباب وهمية وحِيل شكلية، يظنها تبيحها له، أخبره بتحريمها عليه، ويبين له وجوها أخرى يستطيع بها الاكتساب، ويفرق له ما بين

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٢).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ١٢٥).

الكسبين بعواقبهما الآجلة والعاجلة، فمن استفتي مثلًا في: إباحة نكاح المتعة والأنكحة المحرمة، دُل على النكاح الصحيح وأهل الخير والصلاح الذين يتيسر أمره بالقرب منهم ويستغني عما منعه الله منه[١].

١٨- عدم استشراف الفتوى والتطلع لها طلبًا للشهرة

من العوامل المهمة في تحقيق الوسطية في الفتوى عدم التسرع في الفتوى على نازلة لم تحدث بعد، فهذا قد يجعل الفتوى مجانبة للصواب، إما ناحية الإفراط أو التفريط، وكلا الأمرين بعيد عن منهج الدين الحنيف الذي يدعو إلى حمل الناس على المنهج الوسط المعتدل.

فمن المعلوم من فقه الفتوى بالضرورة أن أجرأ الناس عليها أجرؤهم على النار، ولذا كان الصحابة رضوان الله عليهم يتدافعون الفتوى، ويحب كل واحد منهم لو أن صاحبه كفاه إياها.

قال ابن القيم: «وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى بها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى»[٢].

فإذا كان هذا هو منهج العلماء والمجتهدين في فتاوى الأفراد، فكيف بالفتاوى العامة التي تصل إلى ملايين المسلمين في أنحاء العالم بواسطة هذه الوسائل الحديثة، فإنها من دون شك أشد خطرًا وأعظم ضررًا، ولذا ينبغي على من ابتلي بذلك الاعتدال في هذا الأمر، وعدم المبالغة فيه، والحذر من الانجراف وراء أضواء الشهرة ومغرياتها[٣].

خامسًا: نماذج من جهود المؤسسات الإفتائية في التعامل مع المسائل المتعلقة بقضية تحقق الوسطية في الفتوى

١- دار الإفتاء المصرية:

يُعَدُّ الإنفاق على الفقراء والمساكين، وتقديم الرعاية الصحية لهم بابًا من أبواب الصدقات والزكوات كما صرح بذلك أهل العلم على مدى تاريخ الأمة، لكن ظهرت بعض الدعاوى في عصرنا الحاضر تنادي بأن يمتنع المزكون عن إيداع أموالهم في تلك المؤسسات التي تقدم مشاريع ودعمًا

(١) الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر (ص: ٧٢).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١/ ٢٧).

(٣) النوازل الأصولية، للدكتور أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي (ص: ٤٧).

للأسر الفقيرة، وكذا المؤسسات التي تقوم بتقديم العلاج للمحتاجين، وحجة هؤلاء المانعين أن يتم صرف أموال الزكاة في تلك الجهات الخيرية، أنها لا تعتبر من مصارف الزكاة التي نص الشرع عليها، لذا وجب على أهل العلم والفتوى أن يواجهوا مثل هذه التحديات بخطاب إفتائي منضبط، يراعى فيه واقع الناس، ويمتاز بالوسطية التي هي لب هذا الشرع، لذا نستعرض فتوى صدرت عن مؤسسة إفتائية عريقة -**دار الإفتاء- بعنوان: «صرف الزكاة في صندوق تحيا مصر لخدمة الفقراء والمحتاجين»**

المقيدة برقم: ٣٠٣

بتاريخ: ٢٠١٦/٧/٣م

حيث ورد السؤال: اسمحوا لي فضيلتكم بالتقدم بخالص الشكر والامتنان لمساندة فضيلتكم لصندوق تحيا مصر ولأعماله الاجتماعية والخيرية التي يهدف إلى تحقيقها.

وقد قمت فضيلتكم بشرح الزكاة وهي ركن من أركان الإسلام، وكيف نظم الشرع الشريف كيفية أدائها، وأن الزكاة مشروعة لبناء الإنسان، ولكفاية حاجته، وما يتصل بأمور معيشته وحياته؛ كالزواج والتعليم وغير ذلك من ضرورات الحياة وحاجياتها، أي أنها للإنسان قبل البنيان وللساجد قبل المساجد.

لذلك يُرجَى من فضيلتكم التكرم بتوضيح الفتوى عن إمكانية اعتبار عناصر نشاط وأهداف صندوق تحيا مصر من أوجه وأبواب الزكاة والتي تتمثل في الآتي:

١. السكن: بناء بديل للعشوائيات، رفع كفاءة القرى، فرش المنازل الجديدة.

٢. أطفال بلا مأوى: بناء دور الرعاية والصرف عليها، تعليم الأطفال وتدريبهم بهدف إيجاد فرص عمل.

٣. المشروعات الصغيرة والمتوسطة: مشروعات تمكين الشباب، مشروعات تمكين المرأة المعيلة.

برنامج رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة: يشمل البرنامج التدريب والتأهيل لفرص العمل المتاحة والتي تتناسب مع احتياجات السوق وإمكانات المواطن، هذا بالإضافة إلى الكشف والعلاج بالنسبة لفيروس C.

ونحن نشكر لفضيلتكم دائم دعمكم وتنويركم للجميع بالتعاليم والقيم الوسطية الأصيلة للإسلام. وفقكم الله لما فيه رضاه. وتفضلوا بقبول بفائق الاحترام.

وقد جاء الجواب على النحو التالي:

- بدأت الفتوى بالحديث عن مصارف الزكاة، فجاء ما نصه:

جعلت الشريعة الإسلامية كفاية الفقراء والمساكين آكد ما تصرف فيه الزكاة؛ فإنهم في صدارة مصارفها الثمانية في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ تأكيدًا لأولويتهم في استحقاقها، وأن الأصلَ فيها كفايتُهُم وإقامة حياتهم ومعاشهم؛ سَكَنًا وكسوة وإطعامًا وتعليمًا وعلاجًا، وخَصَّهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالذِّكر في حديث إرسال معاذٍ رضي الله عنه إلى اليَمَن: «فَإن هم أَطاعُوا لَكَ بذلكَ فأَخبِرهم أَنَّ الله قد فَرَضَ عليهم صَدَقة تُؤخَذُ مِن أَغنِيائِهم فتُرَدُّ على فُقَرائِهم» متفقٌ عليه.

- ثم بينت الفتوى أن الأمور المسؤول عنها داخلة تحت مصارف الزكاة الشرعية، وذلك على هذا النحو:

وهذه البنود الأربعة المسؤول عنها داخلة كلُّها في مصارف الزكاة الشرعية:

أمّا السكن: فتوفيره من الأمور الأساسية المعتبرة في كفاية الفقراء والمساكين، ويدخل فيه ما ذُكر في البند الأول: من الأبنية البديلة للعشوائيات، ورفع كفاءة القرى الفقيرة، وفرش المنازل الجديدة للفقراء، وقد نص الفقهاء على ذلك؛ قال الإمام النووي في «المجموع شرح المهذب» (٦/١٨٩-١٩١، ط. دار الفكر) عند قول الإمام الشيرازي: [الفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعًا من كفايته فيدفع إليه ما تزول به حاجته]: [قال أصحابنا: والمعتبر في قولنا (يقع موقعا من كفايته): المَطعمُ، والملبس، والمسكن، وسائر ما لا بد له منه، على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا إقتارٍ، لنفس الشخص، ولمن هو في نفقته] اهـ.

وأمّا الأطفال الذين بلا مأوى: فبناء دور الرعاية لهم وتجهيزها والصرف عليها داخلٌ كذلك في السكن الذي هو من أساسيات كفاية المحتاجين في الزكاة.

وكذلك الحال في تعليم هؤلاء الأطفال وتدريبهم وتأهيلهم؛ فالإنفاق على ذلك له مدخلان في مصارف الزكاة: أولهما مصرف الفقراء والمساكين؛ وذلك بإعدادهم وبنائهم بناءً يُغنيهم عن تكفف الناس ويمكّنهم من ممارسة حياتهم الطبعية التي تكفل انخراطهم في عجلة المجتمع وانسلاكهم في بنائه وضمان دخول ثابتة تكفيهم ومن يعولون، وثانيهما: مصرف (في سبيل الله)؛ فإن هذا المصرف يدخل فيه الجهاد باللسان والسنان، والجهاد بالسنان يكون لصد العدوان ورفع الطغيان، أما باللسان

فيكون بالدعوة إلى الله تعالى وطلب العلم، ومن العلماء من جعل الصرف على طلبة العلم داخلًا أيضًا في مصرف الفقراء والمساكين؛ حيث جعلوا من مصارف الزكاة كفايتَه ومن يعول لتمكينه من التفرغ لطلب العلم؛ صرح بذلك الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو مقتضى مذهب المالكية.

فقد نقل العلَّامة ابن عابدين الحنفي في حاشيته «رد المحتار على الدر المختار» (٣٤٠/٢، ط. دار الفكر) عن «جامع الفتاوى» ما نصه: [وفي «المبسوط»: لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابًا إلا إلى طالب العلم والغازي ومنقطع الحج] اهـ.

ونقل الإمام النووي في «المجموع» (١٩٠/٦، ط. دار الفكر) عن الأصحاب أنهم قالوا: [ولو قدر على كسب يليق بحاله إلا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع من التحصيل حلت له الزكاة؛ لأن تحصيل العلم فرض كفاية] اهـ.

وقال الإمام البهوتي الحنبلي في «دقائق أولي النهى» (٤٥٤/١، ط. عالم الكتب): [(وإن تفرغ قادرًا على التكسب للعلم) الشرعي، وإن لم يكن لازمًا له (وتعذر الجمع) بين العلم والتكسب (أُعْطِيَ) من الزكاة لحاجته] اهـ.

ونقل الإمام البهوتي أيضًا (١٣٤/٢) أن الشيخ ابن تيمية سُئِل عمن ليس معه ما يشتري به كتبًا للعلم يشتغل فيها، فقال: [يجوز أخذه منها ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه منها]، ثم قال الإمام البهوتي: [ولعل ذلك غير خارج عن الأصناف، لأن ذلك من جملة ما يحتاجه طالب العلم، فهو كنفقته] اهـ.

وهو مقتضى مذهب المالكية؛ قال الإمام الخرشي في «شرحه على مختصر خليل» (٢١٥/٢، ط. دار الفكر): [جاز دفع الزكاة لقادرٍ على كسب ما يكفيه بصنعة أو بغيرها لو تكلَّفَه؛ لوجود ما يحترف به بالموضع مع الرواج] اهـ.

وأمّا إقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛ بعمل مشروعات للشباب والمرأة المعيلة: فهو داخل في مصارف الزكاة أيضًا؛ وذلك لأن العطاء في الزكاة مبني على أن يأخذ مستحقُّها منها ما يُخرِجه من حدّ الحاجة إلى حدّ الكفاية والاستغناء عن الناس؛ فإن كان صاحب حرفة أُعطِي من الآلات في حرفته ما يكفيه لتمام النفقة عليه وعلى عياله، وإن كان صاحب علم أُعطي من المال ما يُغنِيه وعياله ويُفَرّغه لهذا العلم طيلة عمره من كُتُب وأُجرة تعلُّم ومعلِّم وغيرها، وهكذا.

وعلى ذلك فيجوز استثمار الزكاة في المشاريع الإنتاجية والاستثمارية التي تخدم مستحقي الزكاة من الفقراء والمحتاجين والغارمين وغيرهم، وذلك بشرط أن يتم تمليك المشروع للفقراء، ولا تكون

ملكيتها للصندوق، وإلا صارت وقفًا لا زكاةً، واشتراط تملك الفقراء يدل عليه ظاهر الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]. واللام تقتضي الملك، قال العلامة الخطيب الشربيني الشافعي في «مغنى المحتاج» (١٧٣/٤ ط. دار الكتب العلمية): [أضاف الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك والأربعة الأخيرة بفي الظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى، وتقييده في الأربعة الأخيرة، حتى إذا لم يصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى] اهـ.

وقال الإمام شمس الأئمة السرخسي في المبسوط (٢٠٢/٢، ط. دار المعرفة): [والأصل فيه أن الواجب فيه فعل الإيتاء في جزء من المال ولا يحصل الإيتاء إلا بالتمليك؛ فكل قربة خلت عن التمليك لا تجزي عن الزكاة] اهـ.

وفى الدر المختار وحاشيته للعلامة ابن عابدين (٣٤٤/٢، ط. دار الفكر بتصرف): [ويشترط أن يكون الصرف (تمليكًا) لا إباحة، فلا يكفي فيها الإطعام إلا بطريق التمليك ولو أطعمه عنده ناويًا الزكاة لا تكفي، وكذلك كل ما لا تمليك فيه] اهـ.

وأمَّا عمل برنامج لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة؛ بما يشمل التدريب والتأهيل لفرص العمل المتاحة التي تتناسب مع احتياجات السوق وإمكانات المواطن، والكشف والعلاج لفيروس C: فهو داخل في مصارف الزكاة كذلك؛ فإنه لا يخفى ما في تنمية مهارات ذوي الاحتياجات الخاصة ورفع كفاءتهم في المجالات الفنية والمهنية المختلفة من إيجاد فرص عمل تمكنهم من إعالة أسرهم وذويهم بشكلٍ كافٍ، علاوة على ما في ذلك من قضاء على البطالة التي هي من أكبر أسباب الفقر وانتشار الجريمة.

وهذا داخل في مصارف الزكاة من جهة مصرف الفقراء والمساكين؛ لأن المحتاجين هم المستفيد مِن خدمات هذا الصندوق بمشروعاته المتكاملة، ومن جهة مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ لأنه عبارة عن إنشاء منظومة متكاملة لتعليم قطاع كبير من المواطنين الذين يؤدي تحسُّنُ مستواهم التعليمي والمهني إلى تَطَوُّر معدلات التنمية المجتمعية، وزيادة القوة الاقتصادية للدولة، والتعليم داخل في مصرف (في سبيل الله)؛ فإن العلم هو الذي يبني الأمم، ويساهم في إعداد القوة المأمور به شرعًا، وتطوُّرُ العصر وتنوع آليات القوة فيه يستتبع تطوُّرَ أسباب الإعداد وتنوع جهاته وتعدد وسائله، ولا ريب أن من ذلك تحسين منظومة التعليم والتدريب المهني؛ فإن موازين القُوَى لم تَعُدْ محصورة في وسائل الحرب، بل بناء القوة يبدأ مِن بناء الفرد وقدرته على الإنتاج.

أما بالنسبة للكشف والعلاج لمرضى فيرس «سي»، فإنه يجوز الإنفاق عليهم من أموال الزكاة؛ من خلال توفير الكشف والعلاج والرعاية المتكاملة للمريض المحتاج حتى يشفى، ولا يخفى أن القضاء على الأمراض والأوبئة الفتاكة من أهم مقومات حياة الإنسان ومعيشته، وفيه تحقيق لأعظم المقاصد الكلية العليا للشريعة الغراء وهو حفظ النفس. وأغلب المرضى هم من المحتاجين الذين يفتقدون الرعاية الصحية المناسبة والتغذية السليمة التي تحول دون وصول هذا الوباء إليهم، وهم المستفيد الأعظم من خدمات هذا المشروع، كما أن ذلك داخلٌ أيضًا في مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

- وبعد بيان الحكم الشرعي لدخول هذا المصارف تحت باب الزكاة، مع ذكر الأدلة على ذلك، وكذا الاستشهاد بأقوال الفقهاء، ختمت الفتوى بهذا الإجمال الذي يبين وسطية الإسلام وعدم الجمود في التعامل مع النصوص الشرعية، وذلك على النحو الآتي:

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فيجوز الإنفاق من أموال الزكاة على تهيئة المسكن للفقراء والمساكين، من خلال الأبنية البديلة للعشوائيات، ورفع كفاءة القرى الفقيرة، وفرش المنازل الجديدة للفقراء والمساكين، ورعاية الأطفال الذين يعيشون بلا مأوى؛ من خلال بناء دور الرعاية لهم وتجهيزها والصرف عليها من أموال الزكاة، وكذلك في القيام بتدريب هؤلاء الأطفال وتعليمهم بهدف إيجاد فرص عمل لهم، وكذلك يجوز إخراج الزكاة في عمل مشروعات صغيرة ومتوسطة للفقراء والمساكين من الشباب والمرأة المعيلة بشرط أن يتم تمليك هذه المشروعات للفقراء تمليكًا تامًّا، وكذلك يجوز صرف الزكاة في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة؛ من خلال تدريبهم وتأهيلهم لفرص العمل المتاحة التي تتناسب مع احتياجات السوق وإمكانيات المواطنين، ويجوز أيضًا صرف الزكاة على مرضى فيروس «سي» بتوقيع الكشف عليهم وصرف العلاج لهم.

٢- دار الإفتاء الأردنية:

تعامل المسلم مع غير المسلم بالحسنى من الأمور التي حض عليها الشرع الشريف، ومما يُعَدُّ من باب الإحسان إلى غير المسلم المأمور به شرعًا تهنئة أهل الكتاب بمناسباتهم وأفراحهم، لكن ظهرت بعض الدعاوى في عصرنا الحاضر والفتاوى التي تفيد بأن تهنئة غير المسلم غير جائزة شرعًا لأن فيها مولاة لغير المسلم، وموالاة غير المسلم من الأمور التي توعد الشرع عليها بالعقوبة، لذا وجب على أهل العلم والفتوى أن يواجهوا مثل هذه الفتوى المتشددة بالفتاوى الوسطية التي تبرز سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين، لذا نستعرض فتوى صدرت عن مؤسسة إفتائية عريقة -دار الإفتاء- بعنوان: «حكم تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم ومناسباتهم»

المقيدة برقم: ٣٤٧٠

بتاريخ: ٢٠١٩/٢/٢٥م

حيث ورد السؤال: ما حكم تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم ومناسباتهم؟

وقد جاء الجواب على النحو التالي:

- بدأت الفتوى الحديث عن سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين، فجاء ما نصه:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

الشريعة الإسلامية السمحة تحض على حسن معاملة الناس عمومًا واحترام خصوصياتهم، وأهل الكتاب خاصة إذا كانوا مسالمين لنا، ولا يبارزون المسلمين العداء والحرب، بينت الشريعة أن معاملتهم إنما تكون بالعدل، والإحسان إليهم، وعدم الإساءة لهم، فقد قال الله عز وجل: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَه أَوْ كَلَّفَه فَوْقَ طَاقَتِه أَوْ أَخَذَ مِنْه شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُه يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه أبو داود وحسنه ابن حجر.

- ثم بينت الفتوى بعضًا من صور التعامل بالحسنى مع غير المسلمين، وذلك على هذا النحو:

ومن صور هذه المعاملة جواز زيارتهم ومشاركتهم في أفراحهم وأحزانهم، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم خير قدوة لنا في الإحسان إلى أهل الكتاب المسالمين الذين عاشوا في المدينة المنورة، والسنة النبوية مليئة بالأحاديث الدالة على ذلك، فقد قَبِل النبي صلى الله عليه وسلم دعوة المرأة اليهودية إلى طعامها، وعاد غلامًا يهوديًّا في مرضه، واستقبل وفد نصارى نجران في مسجده وأكرمهم فيه، واستمر هذا الحال في الخلافة الراشدة أيضا.

- وأكدت الفتوى على أن ديننا الحنيف هو دين السماحة والإحسان إلى خلق الله جميعًا، دون التفرقة بين مسلم أو غير مسلم، فجاء الآتي:

ودينننا الحنيف يدعو إلى الألفة والمودة والصلة بغض النظر عن اللون أو العرق أو الدين، فأحكام الشريعة جاءت موائمة للمستجدات ومراعية للعادات، وداعية إلى التآلف والإحسان بين الناس، ومن ذلك تهنئة المسيحيين بمناسباتهم وأعيادهم؛ فالمسيحيون من زمن بعيد وعلى مر العصور من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا الحالي يعيشون في بلاد المسلمين بأمن وأمان.

- ثم خُتمت الفتوى ببيان أن الإحسان لغير المسلم بتهنئته ونحو ذلك لا يعني موافقته في عقيدته، وذلك على هذا النحو:

وهذه التهنئة لهم هي من باب الإحسان في المعاملة، وإظهار سماحة الإسلام وتقبله للآخر، ولا تعني الموافقة في العقائد، وإنما تقرير لقيمة التعايش والتراحم الذي كفله لهم الإسلام. والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني

الفتوى والتحديات الفكرية والأخلاقية

ويشتمل على مبحثين، وهما:

- المبحث الأول: معالم المنظومة الفكرية في الإسلام، ودور الفتوى في نشرها.
  - المطلب الأول: الأمن الفكري وكيفية تحقيقه عبر الفتوى.
  - المطلب الثاني: التصدي للغلو في الفتوى.
- المبحث الثاني: معالم المنظومة الأخلاقية في الإسلام، ودور الفتوى في نشرها.
  - المطلب الأول: قضية أثر الأخلاق في الفتوى.
  - المطلب الثاني: قضية التعليل الأخلاقي للأحكام الفقهية، وأثره في الفتوى.

معالم المنظومة الفكرية في الإسلام، ودور الفتوى في نشرها

المطلب الأول: الأمن الفكري وكيفية تحقيقه عبر الفتوى.

من أهم تلك التحديات المعاصرة في الألفية الثالثة قضية الأمن الفكري، وكيفية تحقيقه عبر الخطاب الإفتائي المنضبط، لأن الفتوى يحتاج إليها الناس في كافة مجالات الدين والدنيا، فهي داخلة في باب العقائد، والأحكام، والآداب، والمعاملات، والأنكحة، والجزاءات، والقضاء، ونحو ذلك.

لذا لا بد أن تكون الفتوى على وفق المنهج الصحيح المنضبط؛ حتى يكون لها الأثر الإيجابي في محافظة المجتمع الإسلامي على هويته، ولا زال العلماء الربانيون الملتزمون بالنهج القويم يسددون مسيرة الأمة ويصححون ما عسى أن يقع فيها من انحرافات تبعا لمنهج النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين وسائر صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[١].

وقد حذر العلماء على مدار العصور من التساهل في الفتوى المفضي إلى انسلاخ المجتمع المسلم من هويته وثوابت الدين الحنيف، لذا حذروا من المفتي الماجن الذي يفتي بهواه، وما ذلك إلا لضرر ذلك وخطره على الفرد والمجتمع والأمة[٢].

وكم في الأمة اليوم ممن يسعى بفتاواه الخارجة عن منهج الوسطية إلى إخراج الأمة من تميزها والتزامها بدينها، كحال فتاوى الغلو ممن يكفرون مجتمعات المسلمين، وأيضًا كحال أصحاب فتاوى التسوية في الميراث بين الرجل والمرأة، ومعارضة آيات المواريث التي جعل الله للمرأة فيه النصف من نصيب الرجل، وكفتوى إباحة أكل الخنزير بحجة أن المحرم كانت خنازير سيئة التغذية.

فهذه الفتاوى الشاذة وأشباهها ليس الغرض منها إلا سلب الأمة من هويتها الإسلامية، وإخراجها من وسطيتها التي أراد الله لها.

(١) أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة، للشيخ عبد الله آل خنين (ص: ٢٩).

(٢) ظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص: ٥٠)، ط. ضمن أبحاث مؤتمر الفكر الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة، بكلية الدراسات الإسلامية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر الشريف.

لذا فإن من أهم التحديات المعاصرة التي تواجهها الفتوى القضايا الفكرية التي إذا تعامل معها الخطاب الإفتائي بشكل صحيح لأدى ذلك إلى الحفاظ على أمن المجتمع الفكري وهويته وثوابت الدين الحنيف.

فالخطاب الإفتائي المعاصر والمؤسسات الإفتائية والمجامع الفقهية في عصرنا الحاضر لهم دور كبير تجاه تحقيق الأمن الفكري، وذلك عن طريق إيجاد حلول وعلاج شرعي مناسب للواقع المليء بالأفكار المشوشة والمنحرفة، والتي تريد أن ينسلخ الناس من عباءة الدين بالكلية، أو على الأقل الابتعاد عن وسطية الإسلام، ونستطيع أن نبرز دور الفتوى وتلك المؤسسات المعنية بأمر الإفتاء في معالجة قضايا الأمن الفكري في النقاط الآتية:

أولًا: أهمية الأمن الفكري للفرد والمجتمع

لا شك أن نعمة الأمن تأتي في أولويات أي إنسان، والإنسان الخائف المذعور يتوقف عقله وجسده عن الإنتاج، وتشل جوارحه تمامًا، ولا يفكر إلا في كيفية الهروب إلى الظلال الآمنة، والمسلم دائمًا ما يحتاج للأمن في حياته الدنيوية؛ لأن الفتن موجودة في كل زمان ومكان، وانغماس الناس في شهوات الدنيا الفانية، وتشتت أفكارهم بسبب ما يلقونه من شبهات مضللة ودعوات منحرفة وهدامة، كل ذلك يؤكد ضرورة أن يحقق الخطاب الديني بشكل عام والخطاب الإفتائي بشكل خاص الأمن الفكري للمسلم.

فالمسلم إذا جهل أحكام دينه، ولم يهتم بالبحث والسؤال عن الحلال والحرام، وابتعد عن طريق الله في معظم أحواله وأوقاته، أدى ذلك إلى تضاعف نسبة الخوف في قلبه، وعدم الطمأنينة، وذلك لأنه تأثر بالشهوات والشبهات، لذا فإن أمن الفرد المسلم هو أمن للأمة كلها.

والأمن الفكري من أهم العوامل التي تساعد في رقي الأمة، وارتفاع نسبة تطورها، فتضاعف من إنتاجها الفكري والمادي، وهو أيضًا من علامات الحضارة والتمدن والنماء، لذا فإن كل أمة هي بحاجة إلى التقدم والرقي والتطور فإنها بحاجة إلى الاهتمام بأمنها الفكري والحفاظ عليه.

وقد حرص أعداء هذه الأمة على ضرب أمنها الفكري، وزعزعة استقرارها، وهدم كيانها والعمل على قدم وساق لإضعاف قواها، وزلزلة بناها، وتشويش أفكارها.

فالحديث عن الأمن الفكري هو محاولة لتعزيز الحب والولاء والانتماء للدين والوطن، فالأمن الفكري يحمل في طياته تحقق الاستقرار في الاقتصاد المالي للأمة، وانخفاض في مستوى الجريمة.

فالأمن الفكري من ثماره:

١- أنه يحقق الوحدة بين الأمة الإسلامية، فقد قال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ﴾(١).

واختلال الأمن الفكري يؤدي إلى تفريق الأمة، فيكفر بعضها بعضًا، ويقتل بعضها بعضًا، وتتحول الأمة الواحدة إلى فرق وأحزاب متناحرة، وقد حذرنا الشرع الشريف من ذلك في كثير من نصوصه، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّ بَيْنَ يَدَي السَّاعَة الْهَرْجَ». فَقَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ». قَالُوا: أَكْثَرُ مِمَّا نَقْتُلُ إِنَّا لَنَقْتُلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفًا. قَالَ: «إِنَّه لَيْسَ بِقَتْلِكُمُ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضًا». قَالُوا: وَمَعَنَا عُقُولُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «إِنَّه يُنْزَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَيُخَلَّفُ لَه هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ يَحْسَبُ أَكْثَرُهُمْ أَنَّه عَلَى شَيْءٍ وَلَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ» قَالَ أَبُو مُوسَى: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجًا إِنْ أَدْرَكَتْنِي وَإِيَّاكُمْ إِلَّا أَنْ نَخْرُجَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْنَاهَا، لَمْ نُصِبْ فِيهَا دَمًا وَلَا مَالًا»(٢).

٢- الأمن الفكري يبين جمال الإسلام في تحقيقه للفطرة، وتكريمه للإنسان، قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا﴾(٣). فجمال الإسلام في عقيدته وشريعته لا يظهر إلا بالتزام الوسطية والاعتدال، والبعد عن الغلو والتطرف الذي حذر منه الشرع الشريف، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غَدَاةَ الْعَقَبَة وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ، الْقُطْ لِي» فَلَقَطْتُ لَه حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»(٤).

فالأمن الفكري يحقق التوازن في فهم الناس لنصوص الشرع الشريف، فيحفظهم من الاغترار بالفهم المغلوط في القضايا الخطيرة، وذلك كمسائل الجهاد، وإنكار المنكر، ونحو ذلك، فقد روي عن حذيفة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ

(١) [المؤمنون: ٥٢].

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٢/ ٤٩٠).

(٣) [الإسراء: ٧٠].

(٤) أخرجه النسائي في «سننه» (٥/ ٢٦٨).

الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُئِيَتْ بَهْجَتُه عَلَيْهِ، وَكَانَ رِدْئًا لِلْإِسْلَامِ، غَيَّرَه إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، فَانْسَلَخَ مِنْه وَنَبَذَه وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ، وَرَمَاه بِالشِّرْكِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِي اللَّهِ، أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشِّرْكِ، الْمَرْمِي أَمِ الرَّامِي؟ قَالَ: «بَلِ الرَّامِي»[١].

لذا يجب أن تساهم الفتوى في تحقيق الأمن الفكري في المجتمعات، وتفويت الفرصة على أعداء الأمة باستغلال شبابها الذين يعانون من الخلل الفكري الذي يؤدي بهم إلى التكفير والتفجير، وانقلاب الوضع من الأمن إلى الخوف وانتشار الفتن.

فالأمن الفكري هو المدخل الحقيقي لنهضة الأمة اجتماعيًّا واقتصاديًّا ودينيًّا وسياسيًّا، لأن الأمة إذا توحدت في تصوراتها ومفاهيمها، وابتعدت عن العنف في حمل رسالتها، وحققت الأمن والاستقرار، كان ذلك مدخلًا لتحقيق النهضة بكل مجالاتها، فبتحقيق الأمن الفكري نحقق الأمن والاستقرار، ويكون ذلك مدخلًا الى تحقيق النهضة في مجتمعاتنا[٢].

ثانيًا: رسوخ الأمن في المجتمع الإسلامي

جعل الله اجتماع الإنسان بغيره وحاجته إليه مما لا يمكن دفعه، وعند اجتماع الإنسان بغيره يحتاج إلى الانتظام وحسن التعايش والطمأنينة على حقوقه، فلا يعتدي أحد على أحد، في عرض أو مال أو دم، كما تصان الحقوق العامة مما شرعه الله عز وجل لانتظام أحوال المسلمين وحسن تعايشهم وسلامة مجتمعهم، وتحقيق ذلك هو الأمن الذي هو مطلب لكل أمة[٣].

وقد جاء القرآن الكريم والسنة المشرفة ببيان أهمية الأمن، ففي دعاء إبراهيم عليه السلام ربه قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾[٤].

وامتن الله تعالى على أهل البلد الحرام بالأمن فقال سبحانه: ﴿وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٥].

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١/ ٢٨٢).

(٢) الفتوى بين تحقيق مقصودها ومراعاة الأمن الفكري، للدكتور سعد الدين بن محمد (ص: ١٠٤)، ط. ضمن أبحاث مجلة البحث العلمي الإسلامي – المجلد ١٢ – العدد ٣٠ – لسنة ٢٠١٨م.

(٣) أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة، للشيخ عبد الله آل خنين (ص: ٣١).

(٤) [إبراهيم: ٣٥].

(٥) [القصص: ٥٧].

وعن سلمة بن عبيد الله بن محصن الخطمي عن أبيه -وكانت له صحبة- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أصبح منكم آمنًا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا»(١).

ومعلوم أن الصحة في الأبدان، والأمن في الأوطان من أعظم النعم على الإنسان، فأمن المجتمع يتحقق بحراسة الدين وسياسة الدنيا به، قال الغزالي: «والمصلحة إما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا فبالعلماء حراسة الدين وبالأجناد حراسة الدنيا»(٢)، وذلك يدور على حفظ الضروريات الخمس من الدين والعقل والنفس والعرض والمال في جانب الوجود بتزكيتها وترقيتها، وفي جانب العدم بحمايتها من الفناء والزوال.

فاستقرار وتحقيق الأمن المجتمعي؛ وذلك من خلال معالجة مشكلاته وقضاياه، والتصدي للتطرف والغلو في الفكر الديني والسياسي ونحو ذلك، فيعم الأمن وتتحقق السكينة للمجتمع؛ حيث الغلو والتشدد في الأفكار والآراء الدينية ونحوها آفة تصيب الإنسان بالعنف وعدم تقبل الرأي الآخر، مما يهدد أمن المجتمع وسلامته، وهذا نابع من الدور المحوري للمفتي في تحقيق أمن المجتمع، حيث يتطلب منه فهم حقيقة الأمن، وإدراك الواقع جيدًا، ومآلات فتواه، ومراعاة تحقيق مقاصد الشارع، والالتزام برفع الحرج عن الخلق، ومواجهة أصحاب الأفكار العنيفة والمتطرفة التي تسيئ إلى الدين والوطن وتهدد أمن المجتمع(٣).

والفتاوى الرشيدة المنضبطة الملتزمة بمنهج الوسطية في الفتوى تدعم هذا الاتجاه وتقويه، فيذعن الجميع لنداء الحق ويسعى لتحقيقه، ولا يجترئ على مخالفته، فتجد لدى أبناء المجتمع الواحد عفة في القول وأمانة في المعاملة، وإقامة لفرائض الدين، واحترامًا للحقوق، وصلة في الروابط الاجتماعية، والمراقبة الذاتية لكل فرد في المجتمع من قبل نفسه، واستنكارًا للفاحشة، واستحياء من ترك الفرائض وامتناعًا عن مقارفة الجريمة، والاكتفاء بما أحل الله لهم، والامتناع عما حرم الله عليهم، وبذلك يحقق المجتمع العبودية لله، وينتشر الأمن بين أفراده، ويحسن التعايش بينهم، وينعم بالأمن في ربوع أوطانهم(٤)، قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾(٥).

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٤/ ٥٧٤).

(٢) إحياء علوم الدين، للغزالي (٢/ ١٤٠).

(٣) دور المفتي في تحقيق الأمن المجتمعي، للدكتور علي جمعة (ص: ٣٢)، ط. ضمن أبحاث مؤتمر الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، تحت عنوان: «دور الفتوى في استقرار المجتمعات» ٢٠١٧م.

(٤) أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة، للشيخ عبد الله آل خنين (ص: ٣١- ٣٢).

(٥) [النور: ٥٥].

ثالثًا: تحقيق الاستقرار والسكينة والأمن الفكري في المجتمع بإقامة أحكام الشرع:

للخطاب الإفتائي أهمية كبيرة في إقامة الدين وأحكام الشرع الحنيف بين الناس جميعًا، فإقامة الدين والمحافظة عليه جلبًا للمصلحة ودفعًا للمفسدة أحد الضروريات التي جاء الشرع بالمحافظة عليها[١].

فالإسلام هو دين الأمة المسلمة التي تدين به، وهو خاتم الأديان، ورسولها خاتم الرسل، والإسلام نظام الأمة، وعليها عصبتها واجتماع كلمتها وانتظام أحوالها في شؤونها كلها، وأحكامه جارية على الفرد والأسرة والمجتمع والدولة[٢].

ومعلوم أن مجالات الفتوى كثيرة ومتنوعة فهي داخلة في مجال العقيدة، والعبادات، وتشمل كافة المعاملات، والأنكحة، والجنايات، والجزاءات، وأحكام القضاء والتقاضي، وعلاقة الدولة بالفرد والمجتمع، وعلاقة الدولة المسلمة بغيرها من الدول والأمم الأخرى ونحو ذلك، فالأمة في حاجة إلى خطاب إفتائي رشيد يحقق الاستقرار والسكينة في المجتمع، فكما أنه لا بد من الأطباء في المجتمع لطب الأبدان ليقضوا على المرض وأسبابه أو مداواته لتخف وطأته على المريض، ولا يمكن لغير الأطباء أن يحلوا محل الأطباء في مراجعة كتب الطب لمعالجة أنفسهم أو غيرهم، فمن باب أولى ألا يطب الناس في عباداتهم ومعاملاتهم ومناكحاتهم وكافة أحوالهم الشرعية إلا أهل الفتوى[٣]، قال ابن تيمية: «والشرع طب القلوب، والأنبياء أطباء القلوب والأديان»[٤].

فكما أن الإنسان إذا ترك من غير علاج فإن المرض يؤذيه أو يهلكه فكذا إذا ترك من غير إفتاء ولا توجيه في شؤون عباداته ومعاملاته وأنكحته وغيرها فإنه يضل ويهلك، فكان لا بد للمجتمع من الفتوى وأهلها لإقامة دين الله في المجتمع الإسلامي حماية للعقيدة وإيضاحًا للشريعة، وقد أمر الله عز وجل بتفقه طائفة من الأمة لينذروا قومهم وليفقهوهم في دينهم[٥]، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٦].

---

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للدكتور يوسف حامد العالم (ص: ٢٠٣)، ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

(٢) أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة، للشيخ عبد الله آل خنين (ص: ٩).

(٣) أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة، للشيخ عبد الله آل خنين (ص: ٩-١٠).

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٤/ ٢١٠).

(٥) أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة، للشيخ عبد الله آل خنين (ص: ١٠).

(٦) [التوبة: ١٢٢].

قال ابن القيم: «حاجة الناس إلى الشريعة ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء، ولا نسبة لحاجتهم إلى علم الطب إليها، ألا ترى أن أكثر العالم يعيشون بغير طبيب»[١].

رابعًا: انتظام أحوال المستفتين على أحكام الشريعة السمحة يحقق الأمن الفكري

من الآثار المهمة للخطاب الإفتائي الصحيح جعل المجتمع المسلم في حالة انتظام واتساق مع أحكام الشرع الحنيف في جميع أحواله، ومعلوم أن الله تعالى خلق الإنسان لعبادته كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ٥٧ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾[٢].

والعبادة فعل المأمورات شرعًا، وترك المنهيات في جميع شؤون الحياة[٣]، يقول الإمام الشافعي: «الناس متعبدون بأن يقولوا ويفعلوا ما أمروا به، وينتهوا إليه لا يجاوزونه؛ لأنهم لم يعطوا أنفسهم شيئًا، إنما هو عطاء الله، فنسأل الله عطاء مؤديًا لحقه وموجبًا لمزيده»[٤].

والمسلم يجد في الفتوى المنضبطة طريقًا إلى معرفة أحكام دينه والمحافظة على أفكاره من التشوش والشبهات، فالمسلم مأمور بالالتزام بأحكام الشرع والاعتصام بها تصحيحًا لعقيدته وعبادته ومعاملاته طلبًا لمرضاة الله عز وجل ببراءة ذمته من واجبها والفوز بالنعيم يوم القيامة.

ولأجل تحقيق انتظام أحوال المستفتين على أحكام الشريعة السمحة، وتصحيح أفكارهم المغلوطة حول بعض الأحكام الشرعية، يجب أن تكون الفتوى صادرة من متخصصين، وأن تكون مبنية على التيسير والتخفيف على المستفتين؛ وهذا أصل في الشريعة الإسلامية، فالواجبات التي أمرت بها الشريعة إنما جاءت من عند الله سهلة هينة، لا شدة فيها ولا عنت، بل إن الشارع الحكيم قد جعل لأهل الأعذار رخصًا ترفع عنهم الحرج والعنت، فالمريض الذي لا يقوى على الصوم له أن يفطر، وللمسافر مسافة قصر أن يجمع ويقصر في الصلاة على الكيفية المذكورة في السنة النبوية، ومن لم يجد الماء أو لم يقدر على استعماله للطهارة ورفع الحدث فله أن يتيمم ويجزئه ذلك عن الوضوء وعن الغسل أيضًا، وغير ذلك من الأحكام الشرعية التي استنبط منها العلماء عدة قواعد

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم (٢/٢)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) [الذاريات: ٥٦ - ٥٨].

(٣) أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة، للشيخ عبد الله آل خنين (ص: ٢٥).

(٤) الرسالة، للشافعي (ص: ٤٨٦)، ط. مصطفى البابي الحلبي- مصر.

لا بد من التزامها عند الإفتاء وإنزال الأحكام الشرعية على واقع الناس، ومن تلك القواعد: المشقة تجلب التيسير، والأمر إذا ضاق اتسع، وجلب المصالح ودرء المفاسد، ونفي الضرر وارتكاب أخف الضررين، والنظر في المآلات، والعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وسد الذرائع وتحكيم العرف، وتحقيق المناط والإذن في العقود وفي مدونات الفتاوى تطبيق حي للقواعد والضوابط على الواقعات[١].

فكم لمنهج الوسطية في الفتوى من أثر إيجابي في انتظام أحوال المستفتين على الشرع والحياة السعيدة له في الدنيا والآخرة[٢].

خامسًا: نماذج من جهود المؤسسات الإفتائية في التعامل مع المسائل المتعلقة بقضية الأمن الفكري

١- دار الإفتاء المصرية:

يُعَدُّ من الأمور التي ينبغي أن تراعى في الفتوى أعراف الناس وأحوالهم، فليس كل ما ينطق به العامة، وإن تبادر إلى الذهن أن فيه مخالفة للعقيدة الإسلامية، إلا أنه قد يحمل الكلام على محمل آخر يكون معناه حسن، لذا فلا يجوز أن يتسرع المفتي بالحكم على كلام عوام الناس دون أن يفهم ما المراد منه، وما العرف المشهور بينهم في إيراد هذا الكلام، لكن للآسف وجدنا في عصرنا الحاضر بعض الفتاوى التي تبدع وتفسق عوام الناس؛ وذلك لأن هؤلاء غير المتخصصين في الفتوى يحكمون على بعض الألفاظ والكلمات والأمثلة المنتشرة بين الناس، دون أن يراعي هؤلاء المتشددون غير المؤهلين للفتوى أعراف الناس وأحوالهم، لذا وجب على أهل العلم والفتوى أن يواجهوا مثل هذه التحديات بخطاب إفتائي منضبط، يراعى فيه واقع الناس وأعرافهم، لذا نستعرض فتوى صدرت عن مؤسسة إفتائية عريقة -**دار الإفتاء المصرية- بعنوان: «التلفظ بعبارة: «ربنا افتكره»»**

المقيدة برقم: ٢٠٤

بتاريخ: ٢٠١٥/٧/٢١م

(١) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، لابن بيه (ص: ٢٣٢)، ط. مركز الموطأ، مسار للطباعة والنشر دبي، الإمارات.

(٢) أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة، للشيخ عبد الله آل خنين (ص: ٢٧).

حيث ورد السؤال: انتشر في الآونة الأخيرة في المسلسلات والأفلام وعلى ألسنة العامة والأطفال قولهم: «ربنا افتكره» كناية عمن توفاه الله، والله تعالى يقول: ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾، ويقول: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، ولا أطلب فتوى خاصة بهذا القول المنكر، ولكن أرجو من سيادتكم توضيح مدى فحش هذا القول للإعلام والرقابة على المصنفات الفنية والأعمال السينمائية؛ حتى لا يتكرر على ألسنة العامة والأطفال دون وعي، ويحمل وزره شعب مصر، أو يحل علينا غضب الله، ونعوذ بالله من غضب الله، وفقكم الله وأنار لنا بكم طريق الهداية.

وقد جاء الجواب على النحو التالي:

- بدأت الفتوى الحديث عن شمولية الإسلام ومراعاته لأعراف الناس وعاداتهم، فجاء ما نصه:

من شمولية الشريعة الإسلامية وسَعَتِها: مراعاتُها أحوال الناس وأعرافهم؛ فكما جاءت بأحكام ثابتة دائمة لا تتغير، جاءت بأحكام قابلة للتغير والتبدُّل حسب أعراف الناس وعاداتهم، وجعلت العرف مما يرجع إليه عند بيان أحكام المكلفين؛ فقال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [١٩٩: الأعراف]، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ الله حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ الله سَيِّئٌ» أخرجه الإمام أحمد في «المسند»، والطبراني في «المعجم الأوسط» وصححه الحاكم في «المستدرك».

ومن أعراف الناس: بعض عباراتهم التي لا يقصدون بها حقيقتها اللفظية، إنما يقصدون بها ما تعارفوا عليه فيما بينهم من معنًى دون حاجة إلى قرينة تدل عليه؛ فيُعتبَر في ذلك بأعرافهم لا بالأصل اللغوي لأقوالهم.

قال العلامة السرخسي في «المبسوط» (١٥٢/٤، ط. دار المعرفة): [التعيين بالعُرف كالتعيين بالنص] اهـ.

وقال العلامة القرافي في «الفروق» (١٠٧/٣، ط. عالم الكتب): [المنقول العرفي: هو الذي يُفهَم عند الإطلاق بغير قرينة صارفة له عن الحقيقة] اهـ.

- ثم انتقلت الفتوى إلى بيان أن هناك ألفاظًا متداولة ومنتشرة بين الناس لا يراد منها أبدًا الانتقاص من الذات العلية، فجاء الآتي:

وقد تعارف الناس في مصر على استخدام ألفاظٍ قد يغاير مدلولُها العرفي حقيقتَها اللغوية، حتى صارَ لا يتبادر إلى الذهن عند سماعها إلا ذلك المدلول العرفي، ومن ذلك استخدامهم لفظ «ربنا افتكره» للتعبير عن موت إنسان.

- ثم شرعت الفتوى في بيان الحكم الشرعي لهذه الألفاظ المنتشرة، وذلك بالأدلة التفصيلية، وذلك على النحو الآتي:

وبيان الحكم الشرعي في التلفظ بهذه الجملة للتعبير عن وفاة إنسانٍ يأتي في النقاط التالية:

أولًا: أن العرف القولي معتبر في الشريعة وأحكامها، حتى اتفق الفقهاء على أن أعراف الناس في أقوالهم هي مما يخَصَّص به عمومياتُ النصّ، وأنها تُقَدَّم على الحقائق اللفظية عند التعارض بينها.

قال الإمام القرافي في «الفروق» (١/١٧١-١٧٢، ط. عالم الكتب): [الفرق.. بين قاعدة «العرف القولي يُقْضَى به على الألفاظ ويخصِّصُها»، وبين قاعدة «العرف الفعلي لا يقضى به على الألفاظ ولا يخصِّصُها»: وذلك أن العرف القولي: أن تكون عادة أهل العرف يستعملون اللفظ في معنًى معينٍ ولم يَكُن ذلك لُغَةً.. ومن هذا الباب: قتل زيدٌ عمرًا؛ هو في اللغة موضوعٌ لإذهاب الحياة، ثم هو اليوم في إقليم مصر موضوعٌ للضرب خاصةً؛ فيقولون: قتله الأمير بالمقارع قتلًا جيدًا، ولا يريدون إلا ضَرْبَهُ، فهو من باب المنقولات العرفية، والأوضاعُ العرفية هي الطارئة على اللغة] اهـ.

وقال أيضًا (١/١٧٣): [إذا ظهر لك أن العرف كما يَنقل أهلُه اللفظَ المفرَد، فينقلون أيضًا اللفظَ المُرَكَّب، فمثل هذا النقل العرفي يُقَدَّم على موضوع اللغة؛ لأنه ناسخٌ لِلُّغة، والناسخ يُقَدَّم على المنسوخ، فهذا هو معنى قولنا: إن الحقائق العرفية مقدمة على الحقائق اللغوية] اهـ.

وقال في «نفائس الأصول في شرح المحصول» (٣٩٩٠/٩، ط. مكتبة نزار مصطفى): [والنقل مُقدَّم على أصل اللغة في حمل اللفظ عليه؛ لأنه ناسخ، والناسخ مُقدَّمٌ على المنسوخ] اهـ.

وقال العلامة ابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير» (٢٨٢/١، ط. دار الكتب العلمية): [(أما تخصيص العامّ (بالعرف القولي) وهو أن يتعارف قومٌ إطلاقَ لفظٍ لمعنًى بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذاك المعنى (فاتفاق)] اهـ.

ونص الفقهاء على أن الضابط الذي يُعرَف به نَقْلُ اللفظ من معناه اللغوي إلى ما تعارف عليه الناسُ من معنًى هو: أن يتبادر المنقول إليه إلى الذهن دون حاجة إلى قرينة لذلك، وهذا متحققٌ في قول كثير من الناس في مصر، عند سؤالهم عن شخصٍ قد توفاه الله تعالى ولم يعلم السائل بوفاته: «ربنا افتكره»؛ حيث يتبادر إلى ذهن السامع على الفور دون حاجة إلى قرينة أو توضيحٍ أن المسئول عنه قد توفي وانتقل إلى رحمة الله تعالى؛ حتى أصبح التعبير بهذا اللفظ عندهم لا يدل في معناه أصلًا إلا على هذا المعنى؛ فلا يتبادر إلى ذهن أي من المصريين أبدًا أن المرادَ من هذه العبارة نسبة سَبْقِ النسيان إلى الله تعالى -حاشاه سبحانه وتقدَّس شانُهُ- على ما يدل عليه ظاهرها اللغوي.

قال الإمام القرافي في «الفروق» (١٧٥/١): [وضابط النقل: أن يصير المنقولُ إليه هو المتبادر الأول من غير قرينة، وغيرُه هو المفتقِرُ إلى القرينة؛ فهذا هو مُدرَكُ القولين، فاتفق أشهب وابن القاسم على أن النقلَ العرفي مقدمٌ على اللغة إذا وجد] اهـ.

وإنَّ مِن اعتبار الشرع الشريف للصبغة المجتمعية والعرف السائد في الألفاظ والأقوال وتقديمِه لها على الحقائق اللغوية في بعض الأوقات: نَهْيَه عن استخدام اللفظ في معناه الحقيقي الحسن، إذا تعورف استخدامُه في معنًى قبيح؛ رعاية لما يتبادر إلى ذهن السامع عند سماعه؛ يدل على ذلك: نَهْيُه سبحانه وتعالى عن قول المؤمنين للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: «راعنا»، وهو لفظٌ مشتقٌّ في أصله اللغوي من «المراعاة» وهي معنًى حسن، غير أنه شاع استخدامُه حينذاك بمعنى الاستهزاء والذم في المجتمع الذي كثر فيه المستهزئون من يهود ذلك الوقت؛ فنهى الله المؤمنين عنه، وأرشدهم إلى غيره مما لا يشاع استخدامه في مجتمعهم بمعنًى سيِّئ؛ فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا﴾ [البقرة: ١٠٤].

قال الإمام الطبري في «جامع البيان» (٤٦٦/٢، ط. مؤسسة الرسالة): [روي عن قتادة: أنها كانت كلمة صحيحة مفهومة من كلام العرب، وافَقَتْ كلمة من كلام اليهود بغير اللسان العربي، هي عند اليهود سَبٌّ، وهي عند العرب: أَرْعِنِي سَمْعَكَ وَفَرِّغْه لِتَفْهَمَ عَنِّي. فعَلِمَ الله جَلَّ ثناؤه معنى اليهود في قِيلِهِم ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأن معناها منهم خلافُ معناها في كلام العرب؛ فنهى الله عزَّ وَجَلَّ المؤمنين عن قِيلِهَا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، لئلا يجترئ من كان معناه في ذلك غيرَ معنى المؤمنين فيه، أن يخاطِب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم به] اهـ.

وقال الإمام البغوي في «معالم التنزيل في تفسير القرآن» (١٣٢/١، ط. طيبة): [وذلك أن المسلمين كانوا يقولون: «راعنا يا رسول الله»، من المراعاة، أي: أَرْعِنَا سمعك، أي: فَرِّغْ سمعك لكلامنا، يقال: أَرْعَى إلى الشيء، وَرَعَاهُ، وَرَاعَاهُ، أي: أَصْغَى إليه واسْتَمَعَهُ، وكانت هذه اللفظة شيئًا قبيحًا بلغة اليهود، وقيل: كان معناها عندهم: اسمع لا سمعت.

وقيل: هي من الرُّعونة؛ إذا أرادوا أن يُحَمِّقُوا إنسانًا قالوا له: «راعنا» بمعنى يا أحمق! فلما سمع اليهود هذه اللفظة من المسلمين قالوا فيما بينهم: كنا نَسُبُّ محمدًا سرًّا، فأعلِنوا به الآن، فكانوا يأتونه ويقولون: راعنا يا محمد، ويضحكون فيما بينهم، فسمعها سعد بن معاذ رضي الله عنه، ففطن لها، وكان يعرف لغتهم، فقال لليهود: لئن سمعتُها من أحدكم يقولها لرسول صلى الله عليه وآله وسلم لأضربن عنقه، فقالوا: أولستم تقولونها؟ فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾] اهـ.

ثانيًا: أن الشرع الشريف كما أقر الناس على ما تعارفوا عليه من أقوال، رفع عنهم المؤاخذة في كل ما لم تتعمده قلوبهم مِن ألفاظ أو أفعال يَحتَمِلُ ظاهرُها غيرَ ما قَصَدُوا؛ فقال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وتواردت النصوص من المذاهب الفقهية على أن العبرة في مثل ذلك بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وأنه إذا تردد كلام الناس بين الصحة وغيرها؛ فإنه يُحمَل على المعنى الصحيح منه، فإذا تَبَيَّن القصد والنية وَجَبَ صرف المعنى إليهما؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ قال الإمام مسلم: «يدخل في الغزو وغيره من الأعمال»، ومعروف أن الكلامَ عملُ اللسان.

قال العلامة السرخسي الحنفي في «المبسوط» (١٩/١٧٨، ط. دار المعرفة): [الصحة مقصود كل متكلم؛ فمهما أمكن حمل كلامه على وجه صحيحٍ: يجب حمله عليه] اهـ.

وقال أيضًا (١٧/١٩٧): [مطلق كلام العاقل محمولٌ على الصحة ما أمكن؛ لأن عقله ودينه يدعو به إلى التكلم بما هو صحيح] اهـ.

وقال الإمام القرافي المالكي في «الذخيرة» (٧/٢٥، دار الغرب الإسلامي): [والألفاظ تحمل على العوائد] اهـ.

وقال الإمام الجويني الشافعي في «نهاية المطلب» (٣٣٦، ط. دار المنهاج): [التواتر من أحكام العادات، ولا مجال لتفصيلات الظنون فيها؛ فليتخذ الناظرُ العادة محكمة] اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني» (٨/٣٧١، ط. مكتبة القاهرة): [ما ورد به الشرع مطلقًا -أي: من النصوص والأقوال- إنما يحمل على العرف والعادة، فإذا أريد به ما يخالف العادة وجب بيانه وإيضاحه؛ لِئَلَّا يكون تلبيسًا في الشريعة وإيهامهم أن حكم الله خلاف ما هو حكمه على الحقيقة] اهـ.

وقال الشيخ ابن القيم الحنبلي في «إعلام الموقعين» (١٠٥/٣، ط. دار الجيل): [إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفًا ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئًا عرَّفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتَّب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ، ولم يرتِّب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعلٍ أو قول، ولا على مجرد ألفاظٍ مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيها ولم يحط بها علمًا؛ بل تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به، وتجاوز لها عما تكلمت به مخطئة أو ناسية أو مكرهة أو غير عالمة به، إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به أو قاصدة إليه، فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم؛ هذه قاعدة الشريعة وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته] اهـ.

ثالثًا: تقرر في قواعد الشرع أنه «لا عبرة بالظنِ البَيِّنِ خَطَؤُهُ»؛ قال العلامة الزركشي في «المنثور في القواعد الفقهية» (٣٥٣/٢، ط. وزارة الأوقاف الكويتية): [الظنُّ إذا كان كاذبًا فلا أثر له، ولا عبرة بالظن البَيِّنِ خَطَؤُهُ] اهـ.

- وتطرقت الفتوى إلى أنه لا يصح أن يساء الظن بالناس فيما ينطقون به، فجاء ما نصه:

والظن في هذا الادعاء -من نسبة النسيان إلى الله تعالى قصدًا من قائل عبارة «ربنا افتكره»- بَيِّنٌ خطؤُه بظاهر النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية:

- فأما القرآن الكريم: فقد كثرت الآيات التي إن حُمِلَت على حقيقتها اللغوية، فُهِمَ منها نسبة النقص إلى الله تعالى، حيث جاء لفظ النسيان في كثير من الآيات مضافًا إلى الذات الإلهية، ومع حفظ المسلمين للقرآن الكريم جيلًا عن جيل، لم يتبادر إلى ذهن أي منهم أن المقصود منه حقيقة النسيان في اللغة والتي هي ضعفٌ في الْمَلَكَة العقلية عند استحضار المعاني والأشياء بعد حفظها، بل المتبادر إلى الذهن فورًا هو تَرْكُ الله تعالى بإرادته رحمة العاصينَ بسبب سَبْقِ نسيانهم ما أمرهم به سبحانه من قبل؛ وذلك في مثل قول الله تعالى: ﴿فَٱلۡيَوۡمَ نَنسَىٰهُمۡ كَمَا نَسُواْ لِقَآءَ يَوۡمِهِمۡ هَٰذَا وَمَا كَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَجۡحَدُونَ﴾ [الأعراف: ٥١]، وقوله سبحانه: ﴿قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتۡكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَاۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٦]، وقوله عزَّ وجَلَّ: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧].

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَٱلۡيَوۡمَ نَنسَىٰهُمۡ كَمَا نَسُواْ لِقَآءَ يَوۡمِهِمۡ هَٰذَا﴾ أنه قال: «نَتْرُكُهُمْ مِنَ الرَّحْمَةِ، كَمَا تَرَكُوا أَنْ يَعْمَلُوا لِلِقَاءِ يَوْمِهِمْ هَذَا» ذكره الإمام الطبري في «تفسيره» (٤٧٦/١٢، مؤسسة الرسالة).

- وأما السنة النبوية المطهرة: فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يُؤْتَى بِالعَبْدِ يَوْمَ القِيَامَة فَيَقُولُ الله لَهُ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصَرًا وَمَالًا وَوَلَدًا، وَسَخَّرْتُ لَكَ الأَنْعَامَ وَالحَرْثَ، وَتَرَكْتُكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؛ فَكُنْتَ تَظُنُّ أَنَّكَ مُلَاقِي يَوْمَكَ هَذَا؟ فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ لَهُ: اليَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي» أخرجه الترمذي في «سننه»، وأبو داود السجستاني في «البعث»، وابن خزيمة في «التوحيد»، وابن حبان في «الصحيح»، والبيهقي في «شعب الإيمان»، قال الإمام الترمذي: [هذا حديث صحيح غريب. ومعنى قوله: «الْيَوْمَ أَنْسَاكَ»: يقول: اليوم أَتْرُكُكَ في العذاب؛ هكذا فسروه] اهـ.

وقال الإمام ابن عرفة في «تفسيره» (٢/ ١٠١، ط. دار الكتب العلمية): [النسيان: بمعنى الترك] اهـ.

رابعًا: إن توارد نصوص المفسرين على أن تفسير النسيان في حقه تعالى بمعنى «الترك»، يصحح المراد من قول المصريين: «ربنا افتكره»؛ ليكون بمعنى: «رَحِمَهُ»؛ بدلالة قولهم: «افتكار ربنا رحمة»؛ وذلك بمفهوم المخالفة؛ فإذا كان نسيان الله تعالى هو الترك من رحمته، فإن افتكاره سبحانه بِتَوَفِّيه عبدَه هو عين رحمته، فكانت هذه المقولة من المصريين متضمنة أيضًا -علاوة على الإخبار بوفاة شخصٍ ما- التعبيرَ عن رجائهم بلوغَ مُتَوَفَّاهُمْ واسِعَ رحمة الله تعالى بعد الموت، ومتضمنة كذلك التعبير عن أن الوفاة في حد ذاتها، راحة للمؤمن من عناء الدنيا وشقائها، وهذه المعاني وردت بها النصوص الشرعية؛ من نحو قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱعۡتَصَمُواْ بِهِۦ فَسَيُدۡخِلُهُمۡ فِي رَحۡمَةٖ مِّنۡهُ وَفَضۡلٖ﴾ [النساء: ١٧٥]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ٢٧ ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةٗ مَّرۡضِيَّةٗ٢٨ فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي٢٩ وَٱدۡخُلِي جَنَّتِي﴾ [الفجر: ٢٧-٣٠]، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ لَا إِلَه إِلَّا الله وَحْشَة فِي قُبُورِهِمْ، وَلَا مَنْشَرِهِمْ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ لَا إِلَه إِلَّا الله وَهُمْ يَنْفُضُونَ التُّرَابَ عَنْ رُءُوسِهِمْ، وَيَقُولُونَ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَذۡهَبَ عَنَّا ٱلۡحَزَنَ﴾» أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» و«الدعاء» من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والبيهقي في «السنن الكبرى»، وأبو تمام في «فوائده» من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إِذَا حُضِرَ الْمُؤْمِنُ أَتَتْه مَلَائِكَة الرَّحْمَة بِحَرِيرَة بَيْضَاءَ، فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي رَاضِيَة مَرْضِيًّا عَنْكِ إِلَى رَوْحِ اللهِ، وَرَيْحَانٍ، وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ مِسْكٍ حَتَّى إِنَّه لَيُنَاوِلُه بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَأْتُوا به بَابَ يَعْنِي السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ: مَا أَطْيَبَ هَذِه الرِّيحَ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ بِه أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِه مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِه يَقْدَمُ عَلَيْه فَيَسْأَلُونَهُ: مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: دَعُوه فَإِنَّه كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا» أخرجه البزار في «المسند»، والنسائي في «السنن الكبرى».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ» أخرجه مسلم في «صحيحه».

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «إِنَّمَا مَثَلُ الْمُؤْمِنِ حِينَ تَخْرُجُ نَفْسُه كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَ فِي سِجْنٍ، فَخَرَجَ مِنْهُ، فَجَعَلَ يَتَقَلَّبُ فِي الْأَرْضِ وَيَتَفَسَّحُ فِيهَا» أخرجه أبو داود في «السنن»، وابن المبارك في «الزهد».

وثبت في الحديث الشريف أن رحمة الله بالخلائق في الدنيا هي جزءٌ واحدٌ من مائة جزءٍ يرحمهم بها في الآخرة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «جَعَلَ الله الرَّحْمَة مِائَة جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَه تِسْعَة وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا؛ فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَتَرَاحَمُ الْخَلَائِقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّة حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَة أَنْ تُصِيبَهُ» متفق عليه.

قال الإمام ابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٥٢٢/٩، ط. دار النوادر): [وقد صح أن الله تعالى خلق مائة رحمة، فأمسك عنده تسعًا وتسعين، وجعل في عباده رحمةً، فبها يتراحمون ويتعاطفون وتحن الأم على ولدها، فإذا كان يوم القيامة جمع تلك الرحمة إلى التسعة والتسعين فأظل بها الخلق، حَتَّى إن إبليس -رأس الكفر- يطمع لما يرى من رحمة الله عز وجل] اهـ.

وبناءً على ذلك: فقد أقرَّ الشرعُ الشريفُ الناسَ على ما يستعملونه من ألفاظٍ يُعبِّرون بها عن معانٍ عُرفيةٍ، على غِرَارِ ما وضعت له هذه الألفاظ في اللغة العربية، بل يصل الأمر في مُعتَبَر الشريعة إلى أن الحقائق العرفية للألفاظ ناسخة لحقائقها اللغوية عند التعارض بينها إذا تعارف قومٌ إطلاقَ لفظٍ لمعنًى بحيث لا يُتَبَادَرُ عند سماعه إلا ذاكَ المعنى دون حاجة إلى قرينة تدل عليه.

- ثم خُتمت الفتوى ببيان الحكم على تلك العبارة محل الفتوى، وذلك بأجمل بيان يحفظ على الناس دينهم، ويحقق الأمن الفكري لدى جمهور المستفتين، وذلك على النحو الآتي:

وفي واقعة السؤال: فإن ما انتشر على ألسنة المصريين من قولهم عند سؤالهم عن شخصٍ قد توفاه الله تعالى ولم يعلم السائل بوفاته: «ربنا افتكره»؛ بحيث يتبادر إلى ذهن السامع على الفور دون حاجة إلى قرينة أو توضيحٍ أن المسئول عنه قد توفي وانتقل إلى رحمة الله تعالى؛ لا حرج فيه شرعًا، ولا يجوز إساءة الظن بحمل معناه على ما يدل عليه ظاهرُه اللغوي مِن نِسبة سَبْقِ النسيان إلى الله تعالى -حاشاه سبحانه وتقدَّس شانُهُ-، بل الواجب حملُه على المعنى العُرفي الحسن وهو الرحمة؛ وذلك بمفهوم المخالفة للنسيان؛ فإذا كان نسيان الله تعالى هو الترك من رحمته، فإن افتكاره سبحانه بِتَوَفِّيه عبدَه هو عين رحمته، وكانت هذه المقولة من المصريين متضمنة أيضًا التعبيرَ عن رجائهم

بلوغَ مُتَوَفَّاهُمْ واسِعَ رحمة الله بعد الموت، ومتضمنة كذلك التعبيرَ عن أن الوفاة في حد ذاتها، راحة للمؤمن من عناء الدنيا وشقائها؛ وهذه كلها معانٍ جَلِيَّةٌ، وَرَدَت بها النصوص الشرعيَّة، فتأثَّرت بفحواها الشخصية المصرية، التي اعتادت تحويل الأوامر الشرعية، إلى قِيَمٍ حضارية، وممارسات سلوكية، فمارست العبادات قولًا وفعلًا، وعاشت الدين شرعًا وطبعًا.

والله سبحانه أعلى وأعلم.

٢- دار الإفتاء الأردنية:

ظهرت بعض الفتاوى في عصرنا الحاضر تنادي بعدم جواز تسمي المسلمين بأسماء غير عربية، وقد استند هؤلاء غير المؤهلين للفتوى بأدلة ووقائع من السيرة النبوية تفيد بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد غير بعض أسماء أصحابه الكرام رضي الله عنهم لأسماء عربية لها معانٍ جميلة وجليلة، ولم يدرك هؤلاء أن التغير لأسماء هؤلاء الصحابة رضي الله عنه كان بسبب آخر، ليس لكونها غير عربية، بل لاشتمال هذا الأسماء على ما يخالف عقيدة المسلم، نحو من كان اسمه عبد شمس، فسماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن، ونحو ذلك، فلم يرد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه غير اسم أحد من أصحابه لكونه أسماء غير عربية، لذا وجب على أهل العلم والفتوى أن يواجهوا مثل هذه الفتاوى المضللة بخطاب إفتائي واضح وصريح ومنضبط، يراعى فيه واقع الناس، وتظهر فيه روح الإسلام الوسطية المعتدلة، فالشرع الشريف لا يعترف بهذه الفتاوى المضللة والأفكار المنحرفة التي تضيق على المسلمين حياتهم، لذا نستعرض فتوى صدرت عن مؤسسة إفتائية عريقة -**دار الإفتاء الأردنية- بعنوان: «حكم التسمي بأسماء غير عربية».**

المقيدة برقم: ٢٢٦٥

بتاريخ: ٢٠١٢/٧/١٧م

حيث ورد السؤال: هل يحرم تسمية الأبناء بأسماء غير عربية؟

وقد جاء الجواب على النحو التالي:

- بدأت الفتوى الحديث عن حكم التسمي بالأسماء غير العربية، فجاء ما نصه:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

لا حرج في التسمي بأسماء غير عربية، ولكن بشروط:

- ثم شرعت الفتوى بذكر شروط التسمي بالأسماء غير العربية، وذلك على النحو الآتي:

- أولًا: ألا يكون للاسم الأجنبي خصوصية دينية لغير المسلمين.
- ثانيًا: ألا تكون النية والقصد من التسمي باسم غير عربي هي التبعية الثقافية أو الذوبان الفكري أمام الحضارة الغربية.
- ثالثًا: ألا يكون قبيح المعنى.

- ثم خُتمت الفتوى ببيان الحكم لمن التزم بتلك الشروط في التسمية بغير الأسماء العربية، وذلك على هذا النحو:

فإن توفرت هذه الشروط فلا حرج في التسمي بها، خاصة إذا كان المسلم من أصول غير عربية، أو يعيش في بلاد غير المسلمين ويحب أن يتسمى بما هو مقبول في تلك المجتمعات، فلا حرج حينئذ، وفي أسماء الأنبياء وأسماء كثير من الصحابة ما هو غير عربي أصلًا، والإسلام دين لجميع العالمين، وليس للعرب خاصة. والله أعلم.

المطلب الثاني: التصدي للغلو في الفتوى.

من أهم تلك التحديات المعاصرة في الألفية الثالثة: قضيةُ التصدي للغلو، فالخطابُ الإفتائي المعاصر والمؤسسات الإفتائية والمجامع الفقهية في عصرنا الحاضر لها دَور كبير تجاه القضاء على مظاهرِ الغلو في الفتوى، وذلك عن طريق إيجادِ حلولٍ وعلاجٍ شرعي مناسب للواقع المليء بالأفكار المتشددة، والتي تريدُ أن تحملَ الناسَ على أحكام معينة وطريقة عيش لا تناسب الواقع المعاصر.

فمن سمات المنهج الإفتائي الوسطي أنه يتجنَّب مواطنَ الغلو في الدين عامَّة، وفي الفقه والأحكام الخاصة بالمستفتين خاصة، فهو لا يرى خيرًا في التشدُّد، كما أنه في الوقت ذاته يتجنَّب الشذوذَ ومواطنه، ويرى أنه خروجٌ عن الطريق القويم.

قال الشيخ الطاهر ابن عاشور: «ويجب على المستنبطين والمفتين أن يتجنبوا مواقع الغلو والتعمُّق في حمل الأمة على الشريعة وما يسن لها من ذلك»[(١)].

فالمنهج الإفتائي المنضبط يفرق في الوقت ذاته بين الغلو في الدين، وهو غير معتبر، وبين سد الذريعة وهو أصلٌ معتبر؛ وذلك لأنَّ المقرر لدى العلماء أن سدَّ الذريعة موقعه وجود المفسدة ووجوب سدها، والغلو في الدين موقعه المبالغة في إلحاق مباح بمأمور به أو بمنهي عنه شرعًا، أو في إتيان عمل شرعي بأشدَّ مما أراد به الشارع بدعوى خشية التقصير من مراد الشارع، وهو المسمى في السنة بالتعمق والتقطع.

(١) مقاصد الشريعة، للطاهر بن عاشور (ص: ١٢٦).

وكما أن التشدُّد في الفقه والفتوى مذموم، فالشذوذ مذموم أيضًا، وقد نقل هذا عن غير واحد من أهل العلم، كما قال عبد الرحمن بن مهدي: «لا يكون إمامًا في العلم من أخذ بالشاذ من العلم، ولا يكون إمامًا في العلم من روى عن كل أحد، ولا يكون إمامًا في العلم من روى كل ما سمع!»[١].

ونستطيع أن نبرز دور الفتوى وتلك المؤسسات المعنية بأمر الإفتاء في التصدي لظاهرة الغلو في الفتوى، وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولًا: التعريف بالغلو.

١- الغلو لغة: كلمة تقوم على ثلاثة حروف: الغين واللام والحرف المعتل، قال ابن فارس: «أصل صحيح في الأمر يدلُّ على ارتفاعٍ ومجاوزةِ قدرٍ»[٢].

فيقال: غلا الرجل في الأمر: إذا جاوز حده، وغلا في الأمر غلوًّا: جاوز فيه الحد[٣].

٢- الغلو اصطلاحًا: تجاوز العبد حدَّه نحو الشدة مما يخرجه عن موجب النصوص الشرعية في اعتقاد أو عمل[٤].

ثانيًا: حكم الغلو شرعًا.

والغلو منهيٌّ عنه شرعًا، كما قال تعالى: {يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ}[٥].

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غداة العقبة وهو على راحلته: «هاتِ، الْقُطْ لي» فلقطتُ له حصياتٍ هن حصى الخَذْف، فلما وضعتهن في يده، قال: «بأمثال هؤلاء، وإياكم والغُلُوَّ في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوُّ في الدين»[٦].

فجعل الزيادة في صفات الحصى التي ترمى بها الجمرة من الغلو، وهكذا كل زيادة في عمل فوق الحد المشروع[٧].

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (١/ ٦٤)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس (٤/ ٣٨٧).

(٣) الصحاح، للجوهري (٦/ ٢٤٤٨).

(٤) أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة، للشيخ عبد الله آل خنين (ص: ١١).

(٥) [النساء: ١٧١].

(٦) أخرجه النسائي في «سننه» (٥/ ٢٦٨).

(٧) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٢٧٨).

ثالثًا: ملامح الغلو في الفتوى.

وتظهر ملامح الغلو في الفتوى في عدة أمور، يمكن إجمالها في أمرين:

١- الغلو في الفتاوى الخاصة بأحكام العقيدة:

وذلك بجنوح المفتي في فتواه إلى أمر خارج عن نصوص الكتاب والسنة نحو التشديد، كالتكفير بالذنب، كما هو مذهب الخوارج، فأهل السنة لا يكفرون أحدًا من أهل القبلة بذنب، فإذا كان التكفير بالذنب من الغلو، فكيف إذا أدَّى تكفير المسلم إلى استحلال دماء رجال وأموالهم من مسلمين ومستأمنين، وذلك بالقتل وهدم المنشآت العامة والصناعية عامة وخاصة بالتفجير أو غيره، فكل ذلك ضلال في الاعتقاد، وبغي على العباد والبلاد[١].

فإذا خرجت الفتوى في الأمور العقدية بشكل فيه غلوٌّ لأدَّى ذلك إلى ما نشاهدُه اليومَ من أعمال إجرامية وتخريبية باسم فتوى فلان وفلان من المنتسبين لتلك الجماعات الإرهابية والمتطرفة، فالفتاوى التي تصدر عن تلك الجماعات دائمًا ما تكون دافعًا لأتباعهم لارتكاب سلسلة من الجرائم الكبرى بحق الأمة الإسلامية، حيث دفعتهم تلك الفتاوى المضللة إلى ارتكاب ما يأتي:

١. تكفير حكام وعموم المسلمين بمجرَّد الوقوع في المعاصي.

٢. ثم تكفير عامة من لم يقنع بقولهم هذا من المسلمين، فكفروا المجتمعات المسلمة.

٣. فقاتلوا المسلمين، وخرجوا على حكامهم.

وهكذا صور كثيرة من الظلم والاعتداء وإيهان قوة المسلمين، ارتكبها هؤلاء لأجل غلو مَنْ يتصدَّر للفتوى من أصحاب تلك الأفكار المنحرفة[٢].

٢- الغلو في الفتاوى الخاصة بالأحكام العملية:

ويتحقق الغلو فيها بأحد ثلاثة أمور:

الأمر الأول: إذا كانت الفتوى تشتملُ على إلزام النفس أو الآخرين بما لم يوجبه الله عز وجل عبادةً وترهبًا مما يخالف المشروع في نوافل العبادات، وذلك كما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة، للشيخ عبد الله آل خنين (ص: ١٢).

(٢) ينظر: بحوث ندوة أثر القرآن في تحقيق الوسطية ودفع الغلو (١/ ٢٠٤)، ط. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.

زينبَ رضي الله عنها عن تكليف نفسها بالعبادة فوق الطاقة؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: «ما هذا الحَبْلُ؟» قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فَتَرت تعلَّقَتْ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا، حُلُّوه ليصلِّ أحدُكم نشاطَه، فإذا فَتَر فليقعد»[١].

وقد نقل ابن حجر قولَ العلامة ابن المنير: «وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة؛ بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته، كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة، وفي حديث محجن بن الأدرع عند أحمد: إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة، وخير دينكم اليسرة، وقد يستفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية؛ فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطُّع»[٢].

إذن فليس من الغلو التزامُ شخصٍ رأيًا فيه الحزم والتحوُّط لدينه مما تتقبله النصوص الشرعية وتشهد له إذا كان الاجتهاد فيه سائغًا، أو أخذ به عن تقليد لعالم مجتهد موثوق في دينه وعلمه[٣].

الأمر الثاني: إذا كانت الفتوى تدعو إلى تحريم الطيبات التي أباحها الله تعالى إذا كان تحريمها على وجه التعبُّد، كتحريم أكل اللحم والفواكه، كما في قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ}[٤].

لكن من المهم أن نعلمَ أنه ليس من الغلو ترْك المشتبهات في مطعم ومشرب وغير ذلك مما يشك فيه جواز تناوله أو استخدامه ونحو ذلك[٥].

الأمر الثالث: إذا كانت الفتوى تدعو إلى ترك الإنسان ما يحتاجه من ضروراته، مثل الأكل والشرب والنوم والنكاح، كما في حديث الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟! قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٤).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١/ ٩٤).

(٣) أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة، للشيخ عبد الله آل خنين (ص: ١٣).

(٤) [المائدة: ٨٧، ٨٨].

(٥) أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة، للشيخ عبد الله آل خنين (ص: ١٣).

أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»(١).

قال ابن حجر: «قوله: «فمن رغب عن سنتي فليس مني» المراد بالسنة: الطريقة لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء: الإعراض عنه إلى غيره، والمراد: من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني، ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية، فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى، وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموه، وطريقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحنيفية السمحة، فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل، وقوله: «فليس مني» إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه، فمعنى «فليس مني»: أي على طريقتي، ولا يلزم أن يخرج عن الملة، وإن كان إعراضًا وتنطعًا يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله فمعنى «فليس مني»: ليس على ملتي لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر»(٢).

رابعًا: أسباب الغلو في الفتوى.

يرجع الغلُوُّ في الفتوى إلى العديدِ من الأسبابِ، من أهم تلك الأسباب ما يلي:

السبب الأول: الغلو في سد الذرائع:

فقد دلَّت النصوص الكثيرة على اعتبار سد الذرائع والأخذ به حمايةً لمقاصد الشريعة، وتوثيقًا للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد(٣).

قال ابن القيم: «فإذا حرم الرب تعالى شيئًا وله طرق ووسائلُ تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها؛ تحقيقًا لتحريمه، وتثبيتًا له، ومنعًا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كلَّ الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء، ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضًا، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسْم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلَّا فسد عليهم

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٢).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٩/ ١٠٥).

(٣) التيسير في الفتوى معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن على القحطاني (ص١٠)، ط. ضمن أبحاث المؤتمر العالمي منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، دولة الكويت.

ما يرومون إصلاحه، فما الظنُّ بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمَّل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها، والذريعة: ما كان وسيلة وطريقًا إلى الشيء»(١).

ويحدث الإشكال في اعتبار قاعدة سد الذرائع ما قد تؤول المبالغة في الأخذ بها إلى تعطيل مصالحَ راجحة مقابلَ مصلحةٍ أو مفسدة متوهمة يظنها الفقيه؛ فيغلق الباب إساءةً للشرع من حيث لا يشعر؛ كمن ذهب إلى منع زراعة العنب خشية اتخاذه خمرًا، والمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا، فهذه الأمثلة وغيرها اتفقت الأمة على عدم سده، لأن مصلحته راجحة، فلا تترك لمفسدة مرجوحة متوهمة(٢).

فالمبالغة في الأخذ بسد الذرائع جعل بعضَ من يتصدَّر للإفتاء في عصرنا الحاضر يحكم على كثير من الاختراعات والوسائل التقنية والعلمية وغير ذلك بعدم جواز استخدامها أو الانتفاع بها، وحجتهم في ذلك سد الذرائع لأنها قد تستخدم في أمور مخالفة للشرع الشريف.

والناظر في كثير من النوازلِ المعاصرة في مجال الاقتصاد والطب والعلوم والتكنولوجيا وكافة المجالات العلمية والإنسانية لا تزال في تطور وتجدُّد مستمر، ولا تزال تَرِدُ على الناس من المستجدَّات والوقائع بحكم اتصالهم بالأمم الأخرى من العادات والنظم ما لو أغلق المفتي فيه على الناس الحكم وشدَّد من غير دليل وحجة لانفضَّ الناسُ من حول الدين، وغرقوا فيها من غير حاجة للسؤال، ولذلك كان من المهم سد الذرائع المفضية إلى مفاسدَ راجحةٍ وإن كانت ذريعة في نفسها مباحة، كما ينبغي فتح الذرائع إذا كانت تفضي إلى طاعات وقربات مصلحتها راجحة (٣).

السبب الثاني: المبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف.

فمبالغة من يتصدَّر للإفتاء في الأخذ بالاحتياط عندما تعرض له المسائل الخلافية، فيؤدي ذلك إلى إفتاء الناس في تلك المسائلِ بالحرمة وعدم الجواز، أو الوجوب والفرضية، ويكون مبنى هذه الفتوى على سد الذرائع دون التفريق بين أحوال الناس وظروفهم، فهذا يوقع الناسَ في حرجٍ كبير، كمن يفتي بمنع المرأة من العمل والمشاركة في الحياة العامة، وكذا من يحرم كافة أنواع التصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني، مع العلم بأننا في أشدِّ الحاجة إلى هذا النوع من التصوير في عصرنا الحاضر، وكمن يفتي بحرمة التعامل مع البنوك في كافة أنواع التعامل، وغير ذلك من المسائل الخلافية التي ينبغي أن يتسعَ فيها رأي المفتي، فلا ينغلق على الأخذ بالاحتياط سدًّا للذريعة، فيضر الناس بفتواه، ويعطل عليهم مصالحهم وحاجاتهم(٤).

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٣/ ١٠٩).

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص: ٤٤٨ – ٤٤٩).

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص: ٤٤٩). وإعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٣/ ١٠٩).

(٤) التيسير في الفتوى معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني (ص: ١١).

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام أنَّ العمل بالاحتياط سائغ في حق الإنسان في نفسه؛ لما فيه من الورع واطمئنان القلب، أما إلزام العامة واعتباره منهجًا في الفتوى فإن ذلك مما يُفضي إلى وضع الحرج عليهم[١].

وأما قاعدة: «استحباب الخروج من الخلاف»[٢] فليست على إطلاقها؛ بل اشترط العلماء في استحباب العمل بها شروطاً هي كالتالي:

١. ألا يؤدي الخروج من الخلاف إلى الوقوع في محذور شرعي من ترْكِ سنة ثابتة، أو اقتحامِ مكروه، أو ترْكٍ للعمل بقاعدة مقررة.

٢. ألا يكون دليل المخالف معلوم الضعف، فهذا الخلاف لا يلتفت إليه.

٣. ألا يؤدي الخروج من الخلاف إلى الوقوع في خلاف آخر.

٤. ألا يكون العامل بالقاعدة مجتهدًا؛ فإن كان مجتهدًا لم يَجُزْ له الاحتياطُ في المسائلِ التي يستطيع الاجتهاد فيها، بل ينبغي عليه أن يفتيَ الناسَ بما ترجَّح عنده من الأدلة والبراهين[٣].

وقد ذكر العلماء في بيان بعض آثار «العمل بالاحتياط في كل خلاف حصل» أنَّ وجه الشبه في معارضة هذه القاعدة «لرفع الحرج»: هو أنه إذا كان وجوب الاحتياط يعني وجوبَ الإتيان بجميع محتملات التكليف، أو اجتنابَها عند الشك بها، فإنَّ في ذلك تكثيرًا للأفعال التي سيأتي بها المكلف أو سيجتنبُها، وفي هذه الزيادة في الأفعال ما لا يتلاءم مع إرادة التخفيف والتيسير ورفْعِ الحرج، بل قال بعض العلماء: إنه لو بنى المكلف يومًا واحدًا على الالتزام بالاحتياط في جميع أموره مما خرج من موارد الأدلة القطعية لوجد من نفسه حرجًا عظيمًا، فكيف لو بنى ذلك جميع أوقاته، وأمر عامة المكلفين حتى النساء وأهل القرى والبوادي؟! فإن ذلك مما يؤدي إلى حصول الخلل في نظام أحوال العباد، والإضرار بأمور المعايش»[٤].

ومن هنا تتضح وظيفة المفتي في سلوك منهج الوسطية والاعتدال في الفتوى، والبعد عن الغلو والتشدُّد، فيرد شارد الأمة نحو الغلو إلى طريق الجادَّة والصواب بالتزام هدْي الكتاب والسُّنة، فلا اعتقادَ إلا بما جاء في كتاب الله عز وجل وسُنة نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ولا تكفيرَ إلا

(١) التيسير في الفتوى معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني (ص: ١١).

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ١٣٦). والفروق، للقرافي (٤ / ٢١٠).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٣٧). ورفع الحرج، للدكتور صالح بن حميد (ص: ٣٣٧ – ٣٤٨). ورفع الحرج، للدكتور يعقوب الباحسين (ص: ١١٥ – ١٣٠).

(٤) رفع الحرج، للدكتور يعقوب الباحسين (ص: ١١٥ – ١١٦).

بما جاء كذلك فيهما، ولا إلزامَ بحكم ولا سلوك إلا بما ألزم به الكتاب والسنة، فلا تحريمَ للطيبات ولا ترك للضرورات التي يحتاجها الإنسان من نكاح وطعام وشراب ونوم[١].

خامسًا: نماذج من جهود المؤسسات الإفتائية في التصدي للغلو في الفتوى.

١- دار الإفتاء المصرية:

ظهرت بعض الفتاوى في عصرنا الحاضر توجب على المرأة لبس النقاب، وتفيد تلك الفتاوى بأنَّ المرأة التي لا تلبس النقاب تعد متبرجة وآثمة، فلا يجوز بحالٍ أن تخلعَ المرأةُ النقابَ تحت أي ظرف كان، لذا وجب على أهل العلم والفتوى أن يواجهوا مثلَ هذه الفتاوى التي تتسم بالتشدُّد والغلو، وأن يبينوا للناس الأحكامَ الشرعية الصحيحة، وبخصوص هذا الأمر فإننا نستعرضُ فتوى صدرت عن مؤسسة إفتائية عريقة **-دار الإفتاء المصرية- بعنوان: «حكم خلع النقاب» المقيدة برقم: ٧٦،** بتاريخ: ٢٤/ ٢/ ٢٠٢٠م:

حيث ورد السؤال: أنا أرتدي النقاب، وأعاني من مشاكلَ صحية؛ مثل ضيق في التنفس، وألَمٍ في الفك والوجه بسبب النقاب، مما اضطرني لخلع النقاب، وقد أفاد الأطباء بأن النقاب هو السبب ويجب خلعه. فهل عليَّ إثم؟

وقد جاء الجواب على النحو التالي:

- بدأت الفتوى الحديث عن فريضة الحجاب بالنسبة للمرأة المسلمة، فجاء ما نصه:

من المقرَّر شرعًا أنَّ الحجاب من الواجبات الشرعية، وقد ورد الأمر به في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وفي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وفي حديث السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند أبي داود وغيره: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

(١) أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة، للشيخ عبد الله آل خنين (ص: ١٤).

- ثم بيَّنت الفتوى أوصاف الحجاب الشرعي للمرأة، وذلك على النحو الآتي:

والزِّيُّ الشرعي المطلوب من المرأة المسلمة هو كل زِيٍّ لا يصف مفاتنَ الجسد ولا يشف عما تحته، ويستر الجسم كله ما عدا الوجه والكفين، وكذا القدمين عند بعض الفقهاء، ولا مانع كذلك أن تلبس المرأةُ الملابسَ الملونةَ بشرط ألا تكون لافتة للنظر أو مثيرة للفتنة، فإذا تحقَّقت هذه الشروط على أي زي جاز للمرأة المسلمة أن ترتديَه وتخرج به.

- ثم تطرَّقت الفتوى في الحديث عن حكم لبس النقاب للمرأة عند جماهير أهل العلم، فجاء ما نصه:

أما ارتداء النِّقاب الذي يستر الوجه: فهو من قبيل العادات عند جمهور الفقهاء، وبمذهبهم نفتي، وليس من قبيل التَّشَرُّع، هذا هو المقرَّر في مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد بن حنبل وعليه أصحابه، وهو مذهب الأوزاعي وأبي ثور، ومِن قَبْلِ أولئك: عُمَر، وابن عباس رضي الله عنهم، ومن التابعين: عطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وأبو الشعثاء، والضحاك، وإبراهيم النخعي، وغيرهم كثير من مجتهدي السلف؛ بناءً على أن عورة المرأة المسلمة الحرة جميعُ بدنها إلا الوجه والكفين؛ استنادًا إلى حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها المذكور سابقًا، وكذلك القدمان عند الإمام أبي حنيفة والثوري والمزني، فيجوز لها كشفهما.

- فعند السادة الحنفية: قال العلامة القدوري في «مختصر القدوري» (ص: ٢٦، ط. دار الكتب العلمية): «وبدن المرأة الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها» اهـ.

وقال العلامة العيني في «البناية شرح الهداية» (٢/ ١٢٦، ط. دار الكتب العلمية): «وفي «المفيد»: في القدمين اختلاف المشايخ. وقال الثوري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى والمزني: القدمان ليستا من العورة» اهـ.

وقال العلامة ابن نُجَيْم في «البحر الرائق» (١/ ٢٨٤، ط. دار الكتاب الإسلامي): «(قوله: وبدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: وجهها وكفيها» اهـ.

- وعند السادة المالكية: قال الإمام الدردير في «الشرح الكبير» من كتب المالكية (١/ ٢١٤، ط. دار الفكر): «(وَ) هِيَ مِنْ حُرَّةٍ (مَعَ) رَجُلٍ (أَجْنَبِيٍّ) مُسْلِمٍ (غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ) مِنْ جَمِيعِ جَسَدِهَا» اهـ.

بل نص السادة المالكية أيضًا على أنَّ انتقاب المرأة مكروهٌ إذا لم تجْرِ عادة أهل بلدها بذلك، وذكروا أنه من الغلو في الدين:

قال الشيخ الدسوقي المالكي في «حاشيته على الشرح الكبير» (١/ ٢١٨) عند قول الإمام الدردير: «(و) كره (انتقاب امرأة) أي تغطية وجهها بالنقاب وهو ما يصل للعيون في الصلاة لأنه من الغلو، والرجل أولى ما لم يكن من قوم عادتهم ذلك (ككف) أي ضم وتشمير (كم وشعر لصلاة) راجع لما بعد الكاف فالنقاب مكروه مطلقًا»؛ قال: «(قوله: وانتقاب امرأة) أي سواء كانت في صلاة أو في غيرها كان الانتقاب فيها لأجلها أو لا (قوله: لأنه من الغلو) أي الزيادة في الدين؛ إذ لم تَرِدْ به السُّنة السمحة (قوله: والرجل أولى) أي من المرأة بالكراهة (قوله: ما لم يكن من قوم عادتهم ذلك) أي الانتقاب، فإن كان من قوم عادتهم ذلك كأهل نفوسة بالمغرب فإن النقاب من دأبهم ومن عادتهم، لا يتركونه أصلًا، فلا يكره لهم الانتقاب إذا كان في غير صلاة، وأما فيها فيكره وإن اعتيد كما في المج (قوله: فالنقاب مكروه مطلقًا) أي كان في الصلاة أو خارجها سواء كان فيها لأجلها أو لغيرها ما لم يكن لعادة» اهـ.

- وعند السادة الشافعية: قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (١/ ١٧٦، ط. دار الكتاب الإسلامي): «(وعورة الحرة في الصلاة وعند الأجنبي) ولو خارجها (جميع بدنها إلا الوجه، والكفين)» اهـ.

- وعند السادة الحنابلة: قال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني» (١/ ٤٣١، ط. مكتبة القاهرة): «رُخِّصَ لها في كشف وجهها وكفَّيْها؛ لما في تغطيته من المشقة، وأبيح النظر إليه لأجل الخطبة» اهـ.

وقد استدل الجمهور على ذلك بأدلة كثيرة من القرآن والسنة:

فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] أي موضعها، فالكحل زينة الوجه، والخاتم زينة الكف، كما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال في تفسير الزينة الجائز إظهارها: وجهها، وكفاها، والخاتم. قال ابن كثير في تفسيره عند هذه الآية: «ورُوي عن ابن عمر، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وأبي الشعثاء، والضحاك، وإبراهيم النخعي، وغيرهم نحوُ ذلك».

ومن السُّنة: ما رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا (وجاء في بعض الروايات: وكَانَتِ امْرَأَةً حَسْنَاء) وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

ولو كان الوجه عورة يلزم ستره لَمَا أقرها عليه الصلاة والسلام على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطًّى ما عرف ابن عباس رضي الله عنهما أحسناء هي أم شوهاء.

وروى البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ»، ولو كان الوجه والكف عورة ما حَرُم سترهما.

وروى مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفيه تذكير النبي صلى الله عليه وآله وسلم النساءَ بالصدقة لِتَوَقِّي النار، فقالت امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ -أي من خيارهن- سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ: لِمَ يا رسول الله؟... إلخ، وفيه إشارة إلى أن المرأة كانت كاشفة عن وجهها، وأن راوي الحديث رأى ذلك منها، ولحديث السيدة عائشة رضي الله عنها الذي سبق ذكره وفيه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ. رواه أبو داود وغيره. وغير ذلك من الأحاديث.

وأيضًا فإن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء، وإلى إبراز الأكُفِّ للأخذ والعطاء.

ومن رأى من العلماء وجوب النقاب استدل ببعض النصوص المحتملة، وقد أجاب عنها الجمهور بأن ما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، وإذا تعارضت الأدلة فالأصل براءة الذمَّة من التكليف.

- وبعد هذا التفصيل وذكر أقوال أهل العلم من الفقهاء في قضية لبس النقاب للمرأة، بيَّنت الفتوى القولَ الراجحَ في المسألة، وذلك على هذا النحو:

والراجح ما عليه الجمهور من جواز كشْفِ المرأةِ وجهَها وكفيها، وهو الذي عليه العملُ والفتوى في الديار المصرية، أما المجتمعاتُ الأخرى التي يتناسب معها مذهب الحنابلة، فلا بأسَ بأن تلتزمَ النساء فيها بهذا المذهب لموافقته لعاداتها وعدم ارتباطه بتدين المرأة؛ إذ جرى العرف عندهم بأن تغطي المرأة وجهها؛ فإن قضية الثياب مرتبطةٌ ارتباطًا وثيقًا بعادات الناس وأعرافهم.

- وخُتمت الفتوى بإجمال مختصر يبين الحكم الشرعي الصحيح دون غلو أو تشدُّد في مسألة لبس المرأة النقاب، وذلك على هذا النحو:

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فالنقاب للمرأة ليس من الحجاب الواجب عليها الالتزام به، بل هو من قبيل العادات والأعراف التي قد تناسب مجتمعًا دون آخر، ولا إثمَ عليكِ فيما فعلتِه من خلْعِه، خصوصًا وقد سبَّب لك أضرارًا صحية.

والله سبحانه وتعالى أعلم

٢- دار الإفتاء الأردنية:

يُعَدُّ التنطُّع في الدين من الأمورِ التي نهى عنها الشرعُ الشريف، لكن ظهرت بعضُ الفتاوى في عصرنا الحاضر توجه الناس إلى التشدُّد في أمور الدين، فتجد الكثيرَ من هؤلاء يحرم على الناس الكثير من العادات والسلوكيات الجائزة شرعًا بدعوى أنها تلهي الإنسانَ عن عبادة الله، أو تجد البعض من الناس يشدد على نفسه، فيسأل في كل الأمور صغيرها وكبيرها: هل هي جائزة شرعًا أم لا، فيضيق على نفسه ومن حوله، مخالفًا بذلك سماحة الإسلام ويسر الشريعة، لذا وجب على أهل العلم والفتوى أن يواجهوا مثلَ هذه الفتوى المتشددة بخطاب إفتائي منضبط، يراعى فيه واقع الناس، ويقضي على الغلو، لذا نستعرض فتوى صدرت عن مؤسسة إفتائية عريقة -**دار الإفتاء الأردنية**- **بعنوان: «معنى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ)»**، المقيدة برقم: ٣٠٠٨، بتاريخ: ٦/ ١١/ ٢٠١٤م:

حيث ورد السؤال: ما المقصود بالتنطُّع؟ وما معنى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ)؟

وقد جاء الجواب على النحو التالي:

- بدأت الفتوى الحديث عن التعريف بمعنى التنطع، فجاء ما نصه:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله:

الأصل في التنطع: أنه التعمُّق في الشيء، والمتنطعون هم المتعمقون الذين يَخرجون عن حد الاتزان، والدعاء عليهم في الحديث الشريف بالهلاك دلالةٌ على ذم ما هم فيه من حال التنطع، أو هو إخبارٌ عن هلاكهم في الآخرة كما قال بعض العلماء.

جاء في «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير: «(هلك المتنطعون) هم المتعمقون المغالون في الكلام، المتكلمون بأقصى حلوقهم؛ مأخوذ من النطع، وهو الغار الأعلى من الفم، ثم استعمل في كل تعمق قولًا وفعلًا».

فالتنطُّع استعمل في وصف كل من يتكلَّف الفصاحة في الكلام ويتشدق فيه، ويستخدم غريب الألفاظ في مخاطبة الناس، لكي يستميل قلوبهم، وهذا من المنهي عنه.

ثم أطلق التنطع على كل من يتعمَّق في الشيء، أي يتشدد فيه، سواء في الأقوال أو الأفعال، فيبتعد بذلك عن الوسطية والاعتدال، وهما روح الإسلام.

- ثم بيَّنت الفتوى معنى التنطُّع بذِكْرِ أمثلة حاصلة في و اقعنا المعاصر، وذلك على هذا النحو:

ومن أمثلة ذلك: السؤال عما لا يقع من الحوادثِ والمسائل، والسؤال عن تفاصيلِ المغيبات التي لا يعلمها إلا الله، كالروح والساعة، ومن التنطع أيضًا تحريم الحلال، والابتداع في الدين، والغلو في الممارسات والعقائد والأفكار.

جاء في «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني رحمه الله: «وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه: (هلك المتنطعون) أخرجه مسلم. فرأوا أن فيه تضييعَ الزمان بما لا طائلَ تحته. ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لا أصلَ لها في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع، وهي نادرة الوقوع جدًّا، فيصرف فيها زمانًا كان صرفه في غيرها أولى، ولا سيما إن لزم من ذلك إغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه، وأشد من ذلك في كثرة السؤال البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها، ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس: كالسؤال عن وقت الساعة، وعن الروح، وعن مدة هذه الأمة، إلى أمثال ذلك مما لا يُعرف إلا بالنقل الصرف، والكثير منه لم يثبت فيه شيء، فيجب الإيمان به من غير بحثٍ، وأشد من ذلك ما يوقع كثرةُ البحث عنه في الشك والحيرة».

ويدخل في التنطع أيضًا: المغالاةُ في العبادة إلى درجةٍ تخرج عن أمر الشرع، أو التشدُّد في مسائلِ الطهارة مما يدخل في باب الوسوسة.

جاء في «فيض القدير» للمناوي رحمه الله: «قيل: الغالون في عبادتهم بحيث تخرج عن قوانين الشريعة ويسترسل مع الشيطان في الوسوسة».

وقد حثَّ الإسلام في كثير من الآيات والأحاديث على التيسير وعدم التشديد في أمور الدين والدنيا، قال سبحانه: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥].

وقال صلى الله عليه وسلم: (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة) رواه البخاري.

- ثم خُتمت الفتوى بالمنهج الذي ينبغي على المسلم أن يسيرَ عليه في حياته، فجاء ما نصه:

ولهذا فالمسلمُ يلتزم في دائرة الوسطية والاعتدال، ولا يتخذ ذلك ذريعة لتمييع أحكام الدين بدعوى الوسطية، إنما المقصود تبني المنهج الوسط العدل من غير إفراط ولا تفريط. والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

معالم المنظومة الأخلاقية في الإسلام، ودور الفتوى في نشرها

المطلب الأول: قضية أثر الأخلاق في الفتوى:

من أهم تلك التحديات المعاصرة في الألفية الثالثة: قضية أثر الأخلاق في الفتوى، فالخطاب الإفتائي بشكل عام قديمًا وحديثًا قد تأثر بقضية الأخلاق، وفي واقعنا المعاصر هناك قضايا أخلاقية تحتاج إلى من يتصدَّر لمقام الإفتاء أن يتعامل معها بشكل صحيح ليقدم العلاج الشرعي المناسب للواقع، وهذا ما قامت به بعض المؤسسات الإفتائية العريقة، ونستطيع أن نبرز دَور الفتوى وتلك المؤسسات المعنية بأمر الإفتاء في التعامل مع القضايا الأخلاقية ومدى تأثر الفتوى بها، وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولًا: أهمية الأخلاق في التشريع الإسلامي.

تحظى الأخلاق والقيم باهتمام واسع من قبل علماء وفقهاء المسلمين على مدى تاريخ الأمة، فالقضايا الأخلاقية كانت وما زالت من أهم الموضوعات التي تعد مجالًا خصبًا للبحث والإنتاج الفقهي والإفتائي، فرغم الاستقلالية التي يوصف بها علم الأخلاق عن باقي حقول المعرفة التي ظل متلبسًا بها منذ القديم، بحيث استقل بموضوعه وقواعد اشتغاله، إلا أنَّ الأخلاق تشكل وتؤثر تأثيرًا كبيرًا في كافة أبواب الفقه الإسلامي، سواء كان في أبواب العبادات، أو أبواب المعاملات.

فقد شكل الخطاب الإفتائي مجالًا تطبيقيًّا خصبًا للنظر الأخلاقي، خلافًا لما شاع من كون الفقهاء والمفتين يغيبون في مزاولتهم لعملية الاجتهاد والتخريج والتنزيل الأبعاد والمعايير الأخلاقية، فالمعاني الأخلاقية في العمل الفقهي تحضر بشكل مكثف سواء في بناء الأحكام واستنباطها، كما تحضر في تعليل الأحكام والترجيح بينها في معرض الخلاف والحجاج[1].

(١) أثر الأخلاق في الفقه الإسلامي: نماذج من التعليل والترجيح الفقهي للأحكام الشرعية بالأخلاق، لفؤاد بلمودن (ص: ٢٢١)، ط. ضمن أبحاث مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجديدة – جامعة شعيب الدكالي.

ثانيًا: ارتباط الأخلاق بالتكليف، وأثرها في الفتوى.

فالأخلاق حاضرة وبقوة في كافة الأبواب والفروع الفقهية، فإن ما دأب عليه علماء الإسلام من تقسيم الإسلام إلى: عقيدة وشريعة وأخلاق، وهو تقسيم موضوعي لا يهدف لأي فصل بينها بقدر ما يروم تصنيف العلم الإسلامي إلى ثلاثة أنساق معرفية، لكنها تظل متكاملة ومتداخلة لعدم إمكانية فصل الحكم الشرعي العقدي أو التشريعي عن غاياته الأخلاقية ومراميه التهذيبية.

فإذا كان الفقيه يصنف الأحكام التكليفية إلى جائز، ومحظور، أو حلال، وحرام، فإن الأخلاق يتحدث عن الخير والشر، فكأن الخير هو أساس الأخلاق الفاضلة، ولذلك فهو مأمورٌ به مرغب فيه، والشر نقيضه، ولذلك منهي عنه محظور في نظر الشارع، وكل هذا يفيد الارتباط بين التكليف والأخلاق.

وقد ذهب بعض الفقهاء لا سيما المالكية يضيفون جزءًا أو مبحثًا ختاميًّا في كتبهم يسمونه الجامع، يوردون فيه ما تفرَّق من المباحثِ الأخلاقية والآداب مما يرون أنه لا يحسن جعله في باقي الأبواب، كما فعل مالك في الموطأ، فهذا ليس سوى من باب التذكير وتأكيد أهمية تلك المباحث التي تكون عادة نتفًا من معاني التصوف والمبادئ الأخلاقية العامة(١).

وهذا المسلك اختص به فقهاء المالكية، وفي ذلك يقول القرافي: «هذا الكتاب يختصُّ بمذهب مالك لا يوجد في تصانيف غيره من المذاهب، وهو من محاسنِ التصنيف؛ لأنه تقع فيه مسائل لا يناسب وضعها في ربع من أرباع الفقه؛ أعني العبادات والمعاملات والأقضية والجنايات، فجمعها المالكية في أواخر تصانيفها وسموها بالجامع، أي جامع الأشتات من المسائل التي لا تناسب غيره من الكتب»(٢).

وهذا المسلك نهجه بعض الأصوليين من الشافعية كالسبكي في جمع الجوامع، فذكر فيه بعض معاني التصوف والمبادئ الأخلاقية العامة على سبيل التذكرة والختام.

وحاصل الكلام: أنَّ الأخلاقَ جزءٌ من الشريعة لا تنفصل عنها، وإن جرى فصْلُها عن كتب الفقه لدواعٍ تصنيفية أو تخصصية حين جرى حصر الفقه بالعمليات وأعمال الجوارح، واعتُبرت الأخلاق من الوجدانيات وأعمال القلوب، ولكن طريقة المالكية وبعض الفقهاء من غيرهم تبقى شاهدةً على ذلك الربط المهم، كما أنَّ الأخلاقَ والفقه يجتمعانِ على مفهوم جامع.

(١) أثر الأخلاق في الفقه الإسلامي: نماذج من التعليل والترجيح الفقهي للأحكام الشرعية بالأخلاق، لفؤاد بلمودن (ص: ٢٢١).

(٢) الذخيرة، للقرافي (١٣/ ٢٣١).

فحسن الخلق هو: الاتصاف بمحاسنِ الشريعة أو التسبب إليها، وسوء الخلق هو ارتكاب مناهي الشريعة أو التوسُّل إليها، وتحت هذه الجملة أمور لا يحصيها الضبط[١].

ومما يؤكد موقع الأخلاق من الإسلام شيوع مقولة: الإسلام عقيدة وشريعة، أو عقيدة وشريعة وأخلاق، فقد كتب شيخ الأزهر محمود شلتوت سنة ١٩٥٩ كتابًا سماه: «الإسلام عقيدة وشريعة»، حيث ذكر فيه أنه: «من القرآن عرف أن الإسلام له شعبتان أساسيتان، لا توجد حقيقته ولا يتحقق معناه إلا إذا أخذت الشعبتان حظَّهما من التحقق والوجود في عقل الإنسان وقلبه وحياته وهاتان الشعبتان هما: العقيدة والشريعة»[٢].

وقد جعل الشيخ محمود شلتوت لقسم الشريعة في كتابه خاتمة عنوانها: «الأخلاق»، بين فيها أن للإسلام شعبًا تكليفية كشعب العقيدة والعبادات ونظم المعاملات، وشعبًا أخرى إرشادية توجيهية تنتظم علاقة الإنسان بالحياة والكون، وقوام الانتفاع بهاتين الشعبتين هو التمسُّك بشعبة الأخلاق، وقد دلَّ التاريخ على أن انقطاع تلك الشعب عن شعبة الأخلاق يهدم الأثر الذي ترتبه الحكمة الإلهية في الإنسان على التكليف بهذه الشعب والإرشاد إلى التمسك بها[٣].

ثم تتابع التأليفُ عند المعاصرين على النهج نفسه في الربط بين التكليف والأخلاق، من خلال مقولة الإسلام عقيدة وشريعة، سواء أضافوا إليها مصطلح الأخلاق لبيان أهميته وقوة حضوره، أو تحفظوا على ذكره حتى لا يعد قسيمًا للعقيدة والشريعة بل يكون مندرجًا تحتها، لكنه في جميع الأحوال له حضور معتبر متلبس بها.

ثالثًا: مراتب الأخلاق.

قال الإمام الشاطبي: «والشريعة كلها إنما هي تخلق بمكارمِ الأخلاق، ولهذا قال عليه السلام: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»، إلا أنَّ مكارم الأخلاق إنما كانت على ضربين: أحدهما: ما كان مألوفًا وقريبًا من المعقول المقبول، كانوا في ابتداء الإسلام إنما خوطبوا به، ثم لما رسخوا فيه تمم لهم ما بقي، وهو الضرب الثاني: وكان منه ما لا يعقل معناه من أول وهلة فأخر، حتى كان من آخره تحريم الربا، وما أشبه ذلك، وجميع ذلك راجع إلى مكارم الأخلاق، وهو الذي كان معهودًا عندهم على الجملة.

(١) الذخيرة، للقرافي (١٣/ ٢٤٩).

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة، للشيخ محمود شلتوت (ص: ٩)، ط. دار الشروق.

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة، للشيخ محمود شلتوت (ص: ٤٦٣).

ألا ترى أنه كان للعرب أحكام عندهم في الجاهلية أقرَّها الإسلام، كما قالوا في القراض، وتقدير الدية وضربها على العاقلة، وإلحاق الولد بالقافة، والوقوف بالمشعر الحرام، والحكم في الخنثى، وتوريث الولد للذكر مثل حظ الأنثيين، والقسامة، وغير ذلك مما ذكره العلماء»[١].

وينبني على ذلك أن قسمًا من الأخلاق هي أخلاق إنسانية أقرها الإسلام، وقسمًا آخر هو ثمرة لأحكام الشريعة المنزلة.

رابعًا: علاقة الأخلاق بالمقاصد الشرعية.

وأما في علاقة الأخلاق بالمقاصدِ فنجد أن الأخلاق مندرجة فيها بمختلف مراتبها الضرورية والحاجية والتحسينية، وقد حصل للبعض التباس وإشكال من إدراج مكارم الأخلاق ضمن قسم التحسينيات[٢]، وهو وهم راجع لعدم إدراك معنى التحسينيات على حقيقته وكذلك عدم تحقيق معنى مكارم الاخلاق، وفي ذلك يقول الشاطبي: «وأما التحسينات فمعناها الأخذُ بما يليقُ من محاسنِ العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان:

ففي العبادات: كإزالة النجاسة -وبالجملة الطهارات كلها- وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرُّب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وأشباه ذلك.

وفي العادات: كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات.

وفي المعاملات: كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب١، الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير، وما أشبهها.

وفي الجنايات: كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد.

وقليل الأمثلة يدل على ما سواها مما هو في معناها، فهذه الأمور راجعة إلى محاسنَ زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية؛ إذ ليس فقدانها بمخلٍّ بأمرٍ ضروري ولا حاجي، وإنما جرت

(١) الموافقات، للشاطبي (٢/ ١٢٥).

(٢) هذا الاستشكال طرحه طه عبد الرحمن في كتابه «تجديد المنهج في تقويم التراث»، وفي: «سؤال الأخلاق».

عدد من الباحثين المعاصرين، (١٠) المرجع نفسه، ص ٢٢، ٢٣.

مجرى التحسين والتزيين»[١].

ويتضح من هذه الأمثلة التي ذكرها الشاطبي وغيره التي تشكل قيم عصرها الذي أنتجت فيه أنها تتعلَّق بمستوًى معينٍ من الأخلاق، وهو ما يُطلق عليه مكارم الأخلاق لكونها تتناول جملةً من الآداب والفضائلِ والمحاسنِ، وهي جزء من الأخلاق لا كلها، ولا تشكل جميعها أصولًا للأخلاق وأمهاتها، وهذا الصنف ألَّف فيه ابن أبي الدنيا وأبو بكر الخرائطي وغيرهما، ومعلوم أن مكارم الاخلاق نفسها تختلف أفرادها في رتبتها الإلزامية، وقد ذكر الشاطبي فيمن ألزم نفسه بفعل من مكارم الأخلاق أن أصل الإلزام معمول به شرعًا، أصله النظر والوفاء بالوعد في التبرعات، ومن مكارم الأخلاق ما هو لازم كالمتعة في الطلاق، وحديث: «لا يمنعن أحدكم جاره من أن يغرز خشبة في جداره»[٢].

فالبناء الأخلاقي للأحكام الشرعية بناء تكاملي؛ فلو اختلَّ فيه الجانب التحسيني أو الحاجي لكان إخلالًا بالضروريات؛ لأن التداخل حاصل بين مراتب المصالح، بحيث لا يمكن الفصل بينها.

ويكون حاصل الكلام في مراتب الأخلاق أنها على ضربين:

١- **مكارم الأخلاق:** وهي التي سبق الحديث عنها بوصفها الآداب والفضائل والمحاسن التي عرفها الناس قبل الإسلام، فجاءت الشريعة الإسلامية متممة لها

ومسددة لها ورابطة إياها بمقصد التعبُّد.

٢- **أما أصول الأخلاق:** فيمكن تصنيفها إلى أخلاق الصلاح، وأخلاق التزكية.

فأخلاق الصلاح هي التي تتصل بسلوك وفعل المكلف من حيث تحقق المصالح الشرعية في بعدها الفردي والجماعي، وقد تكون هذه المصالح تعبدية أو معاملاتية، وتحتها تندرج أخلاق العمران، فمن أخلاق الصلاح: البذل، والإيثار، والعلم، والعمل، والتؤدة، ونحو ذلك.

أما أخلاق التزكية فتتصل بالمعاييرِ العقدية والروحية الباعثة على فعل المكلف، نحو إخلاص النية والمحبة والرحمة، والصبر...

وقد يبدو للناظر التداخل في هذا الباب بين القيم الأخلاقية ووسائل تحقيقها، ومرد ذلك إلى أن القيم الإسلامية بطبيعتها قيم توليدية، أي أنها تمثل قيمة وخلقًا معينًا من شأنه أن يفضيَ إلى توليد قيم جديدة، فتكون ثمرة من ثمراتها، فالرحمة هي ثمرة الصبر مع الحلم والتواضع والإخلاص[٣].

(١) الموافقات، للشاطبي (٢/ ٢٢).

(٢) الموافقات، للشاطبي (٥/ ٢٤٧).

(٣) أثر الأخلاق في الفقه الإسلامي: نماذج من التعليل والترجيح الفقهي للأحكام الشرعية بالأخلاق، لفؤاد بلمودن (ص: ٢٢٤).

خامسًا: نماذج من جهود المؤسسات الإفتائية في التعامل مع المسائل المتعلقة بقضية أثر الأخلاق في الفتوى

١ - دار الإفتاء المصرية:

يُعَدُّ التعامل في التجارة بيعًا وشراءً وغير ذلك من الأمور التي تحتاج أن يلتزمَ التجار بالأخلاق التي حثَّ الشرع الشريف عليها كالصدق والأمانة والوفاء بالوعد، وقد ظهرت بعض المعاملات الحديثة التي تحتاج إلى أن يبين أهل العلم والفتوى مدى مشروعيتها، وما الضوابط الشرعية والأخلاقية لتلك المعاملات، لذا نستعرض فتوى صدرت عن مؤسسة إفتائية عريقة -**دار الإفتاء المصرية- بعنوان: «شراء ووعد بخفض السعر في حال انخفاض السعر وقت التسليم»**، المقيدة برقم: ٢٥٥، بتاريخ: ٣/ ٧/ ٢٠١٩م:

حيث ورد السؤال: رجلٌ يتاجر في الحديد، ذهب إليه رجلٌ يحتاج إلى حديد، فاشترى منه قَدْرًا معينًا ودفع ثمنه، وطلب من التاجر إبقاء الحديد عنده إلى حين طلبه دون زيادة في الثمن إن زاد يوم التسليم، ثم أضاف التاجر: «وإن انخفض الثمن يوم التسليم حاسبتك بسعر يوم التسليم». فما حكم هذا التعامل؟

وقد جاء الجواب على النحو التالي:

- بدأت الفتوى الحديث عن إباحة الشرع الشريف للعقود التي تحقق مصالح أطر افها، فجاء ما نصه:

أباح الشرع الشريف العقود التي تحقق مصالح أطرافها إذا كانت خاليةً من الغش والغرر والضرر والربا وسائر الممنوعات، ومن أهم العقود التي أباحها الشرع الشريف -رفقًا بالعباد وتعاونًا على حصول معاشهم- عقد البيع؛ وهو: «عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة». (حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ١٩١).

والأصل في البيع أَنْ يُسَلِّم البائعُ المبيعَ، ويُسَلِّمَ المشتري الثمنَ، فتتحقق المبادلة بذلك، وقد يتفق الطرفانِ ويتراضيانِ على تعجيل الثمن وتأجيل تسليم المبيع الموجود إلى أجل، وكل هذا لا بأسَ به ما دام بالتراضي والاتفاق بين الطرفين.

- ثم انتقلت الفتوى في تصوير المعاملة محل السؤال:

وبالنظر في التعامل محل السؤال نجده صورةً من صور البيوع يلجأ إليها العاقدان -البائع والمشتري- أو أحدهما لتحقيق مصلحتهما أو مصلحة أحدهما، أما المشتري فيلجأ إليها طمعًا في ربط سعر الحديد خوفًا من زيادة الأسعار، كما أن هناك فائدةً قد تقع له إذا حدث انخفاض في الأسعار؛ حيث سيُعامَل بالسعر الأقل، والغرض الأول هو الأصل في لجوء المشتري إلى هذا التعامل، أما الثاني فإنْ وَقَعَ فَبِهَا ونعمت، وإن لا فلا بأسَ؛ إذ قد انتفع بتثبيت السعر.

وأما البائع فيلجأ إليها طمعًا في تدوير رأس ماله وزيادة نشاطاته؛ حيث سيأخذ هذا المال ويستثمره في تجارته مما يحقق له نفعًا، فتتحقق بذلك منفعة المتعاقدَين: البائع والمشتري.

والتعامل المسؤول عنه أُضيفَ إليه شيءٌ جديدٌ عن الأصل السابق، وهو عرض البائع باختياره محاسبةَ المشتري بثمن يوم التسليم إن انخفض السعر.

وهذا العقد المسؤول عنه يُكيَّف شرعًا على أنَّه بيعٌ صحيحٌ باتٌّ مع وعد بالتَّبرُّع من البائع بالحطِّ من الثمن إذا انخفض يوم تسليم المبيع، ويد البائع على السلعة إلى موعد التسليم يد أمانة، وعلى ذلك فيصحُّ البيع في هذه الحالة، ويثاب الإنسان على وفائه بالوعد أيضًا، فالوفاء بالوعد من مكارمِ الأخلاق وخصال الإيمان، وقد أثنى المولى سبحانه وتعالى على مَن صدق وعده، فامتدح سيدنا إسماعيل عليه السلام بقوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤]، وكفى به مدحًا، وبما خالفه ذمًّا.

- وبعد ذلك بيَّنت الفتوى الاختلاف في حكم الوفاء بالوعد عند الشراء:

والوفاءُ بالوعد مُختَلَفٌ فيه من الناحية الفقهية على أقوالٍ:

القول الأول: الوعد مُلزِم ديانةً، وهو غير ملزِم قضاءً، إلا أنه يُكْرَه إخلافه، وهذا ما عليه الجمهور من الفقهاء.

قال العلامة السرخسي في «المبسوط» (٢١/ ٢٩، ط. دار المعرفة): «والإنسان مندوب إلى الوفاء بالوعد من غير أن يكون ذلك مستحقًّا عليه» اهـ.

وقال العلامة القرافي في «الفروق» (٢/ ٢٤، ط. عالم الكتب): «أما مجرَّد الوعد فلا يلزم الوفاء به، بل الوفاء من مكارم الأخلاق».

وقال النووي في «روضة الطالبين» (٥/ ٦٩٠، ط. المكتب الإسلامي): «الوفاء بالوعد مستحبٌّ استحبابًا متأكدًا، ويُكرَهُ إخلافه كراهةً شديدةً، ودلائله من الكتاب والسنة معلومة» اهـ.

وقال العلامة البهوتي الحنبلي في «كشاف القناع» (٦/ ٢٨٤، ط. دار الكتب العلمية): «(ولا يلزم الوفاء بالوعد) نص عليه -يعني الإمام أحمد- وقاله أكثر العلماء» اهـ.

وقال العلامة المرداوي في «الإنصاف» (١١/ ١٥٢، ط. إحياء التراث): «لا يلزم الوفاء بالوعد على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب؛ لأنه لا يحرم بلا استثناء، ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]، ولأنه في معنى الهبة قبل القبض. ذكره في الفروع. وذكر الشيخُ تقيُّ الدين رحمه الله وجهًا: أنه يلزمه، واختاره. قال في الفروع: ويتوجه أنه رواية من تأجيل العارية والصلح عن عوض المتلف بمؤجل» اهـ.

القول الثاني: الوعد ملزم ديانةً ويُقضى به، وهذا قولُ ابن العربي المالكي؛ حيث قال في «أحكام القرآن» (٤/ ٢٤٣، ط. دار الكتب العلمية): «والصحيح عندي أَنَّ الوعد يجب الوفاء به على كُلِّ حال إلا لعذر» اهـ.

القول الثالث: الوعد مُلزِم قضاءً إذا كان مُتَعلقًا بسببٍ مطلقًا، أي: سواء تَرتَّب عليه فعلٌ للموعود له أم لا؛ كأنْ وَعَدَ شخصٌ شخصًا آخرَ ببيع بيت مثلًا، فأَقْدَم الموعود بالشراء على تحضير بعض مواد البناء، وبه قال الإمام الغزالي؛ حيث قال في الإحياء (٣/ ١٣٣، ط. دار المعرفة): «إذا فهم مع ذلك الجزم في الوعد فلا بد من الوفاء، إلَّا أن يتعذَّر»، وهو قول عند المالكية أيضًا؛ قال العلامة الخطاب المالكي في «تحرير الكلام في مسائل الالتزام» (١/ ١٥٤، ط. دار الغرب الإسلامي): «الوفاء بالعدة مطلوب بلا خلاف، واختلف في وجوب القضاء بها على أربعة أقوال... فقيل: يُقضى بها مطلقًا، وقيل: لا يُقضى بها مطلقًا، وقيل: يُقْضى بها إن كانت على سبب وإن لم يدخل الموعود بسبب العدة في شيء كقولك: أريد أن أتزوج، أو أن أشتري كذا، أو أن أقضيَ غرمائي فأسلفني كذا... فقال: نعم. ثم بدا له قبل أن يتزوج أو أن يشتري أو أن يسافر، فإن ذلك يلزمه ويُقضى عليه به ما لم يترك الأمر الذي وعدك عليه، وكذا لو لم تسأله وقال لك هو من نفسه: أنا أسلفك كذا، أو أَهَب لك كذا لتتزوج، أو لتقضيَ دَينك، أو نحو ذلك، فإن ذلك يلزمه ويقضى عليه به، ولا يقضى بها إن كانت على غير سبب كما إذا قلتَ: أسلفني كذا، ولم تذكر سببًا، أو أعِرْني دابتك أو بقرتك، ولم تذكر سببًا -سفرًا ولا حاجة- فقال: نعم. ثم بدا له أو قال هو من نفسه: أنا أسلفك كذا، أو أهب لك كذا، ولم يذكر سببًا ثم بدا له. والرابع يقضى بها إن كانت على سبب، ودخل الموعود بسبب العِدَةِ في شيء، وهذا هو المشهور من الأقوال» اهـ.

القول الرابع: الوعد مُلزِم قضاءً إذا كان مُتَعلِّقًا بسبب، ودخل الموعود بسبب الوعد في شيء من الالتزام، وهو قول آخر عند المالكية أيضًا.

- وبعد هذا التفصيل في بيان آراء العلماء، رجحت الفتوى الحكم الشرعي الذي يناسب الواقع، ويراعي الضوابط الأخلاقية في تلك القضية:

وعليه: فإنه لا يجب على البائع -تاجر الحديد- الالتزامُ بالحطيطة في الثمن إذا انخفض السعر يوم التسليم عنه يوم العقد، وإنما يُستَحَبُّ له ذلك، إلا إذا دخل المشتري بالتزامٍ نتيجة هذا الوعد.

ووجه عدم الوجوب بالوفاء بالوعد من البائع: أَنَّ دخولَ المشتري في هذا البيع لم يكن مبنيًّا على هذا الوعد، وإنما كان لغرض آخر هو تثبيت السعر، وأَنَّ انخفاضَ السعر والحطيطة أمر تابع إن وَقَعَا فبها ونعمت، وإلَّا فلا يضر.

كما أَنَّ يدَ البائع على السلعة إلى حين تسليم السلعة للمشتري يدُ أمانة؛ فلا يضمن البائع ما تَلَف منها إلَّا بالتعدي أو التفريط بأن يستخدمها في غير ما جُعِلَتْ له، أو لا يحفظها بما يحفظ مثلها به.

- ثم ختمت الفتوى بيان الحكم الشرعي المناسب الذي يراعي حقَّ الطرفين، وذلك على هذا النحو:

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنَّ التعامل بهذه الصورة جائزٌ شرعًا، وهو من قبيل البيع مع الوعد مِن قِبَل البائع بالحطيطة في الثمن إذا انخفض الثمن يوم التسليم عنه في يوم التعاقد، ويستحب الوفاء بالوعد من البائع إلَّا إذا دخل المشتري بالتزامٍ نتيجة هذا الوعد، فيجب على البائع حينئذٍ الوفاءُ بالوعد، ولو تَركَه فاته فضلٌ عظيمٌ ووقع في الإثم.

٢- دار الإفتاء الأردنية:

يُعَدُّ الكذب من الذنوب والمعاصي التي نهى عنها الشرع الشريف، وقد ظهر في بعض الممارسات الرياضية أنواع من الكذب أو التدليس، بدعوى أن يتجنَّب اللاعب الرياضي العقوبة التي ستقع عليه، ويظنُّ أن ذلك الكذب والغش ليس حرامًا، لذا وجب على أهل العلم، والفتوى أن يواجهوا مثل هذه الممارسات غير الأخلاقية بخطاب إفتائي منضبط، ونستعرض فتوى صدرت عن مؤسسة إفتائية عريقة **-دار الإفتاء الأردنية- بعنوان: «لا يجوز الكذب لتجنب العقوبة»**، المقيدة برقم: ٣١٩٥، بتاريخ: ٢٣/ ٥/ ٢٠١٦م:

حيث ورد السؤال: ما حكم كذب الرياضي على المسؤول أو المدرب لكي يتخلَّص من العقوبة التي

تنتظره؟

وقد جاء الجواب على النحو التالي:

- بدأت الفتوى الحديث عن التعريف بأهمية الرياضة، ومشروعيتها، فجاء ما نصه:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله:

الرياضة لها غايةٌ نبيلةٌ وشريفة تسعى لإيجاد جيل قوي يتنافس تنافسًا شريفًا، وقد حثَّ الإسلام على تقوية الأجسام، حيث قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: (الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ) رواه مسلم.

- ثم بيَّنت الفتوى الحكم الشرعي لعمل الجوائز للفائز في المسابقات الرياضية، وذلك على النحو الآتي:

ولا بأسَ بأن تعقد المسابقات وتمنح الجوائز أو ترتب بعض أنواع العقوبات في المجال الرياضي إن توافرت الشروط الشرعية في ذلك.

- وبعد ذلك بينت الفتوى أن التلاعب والتدليس في النتائج من الأمور المنهي عنها شرعًا، وذلك على هذا النحو:

وأما التلاعب بالنتائج والتدليس في الوقائع فمحرم شرعًا؛ لقول الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ} [التوبة: ١١٩]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من غَشَّ فَليسَ مِنّي) رواه مسلم.

بل إنَّ دِينَنَا الحنيفَ حثَّ الناسَ على التزامِ الخلق النبيل في كل شيء، ومن ذلك الصدق في المعاملة والقول، ولو كان على نفس الإنسان، قال الله تعالى: {وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [الأنعام: ١٥٢].

وقد روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا) متفق عليه.

- وختمت الفتوى بحرمة الكذب في ممارسة الرياضة لتجنب العقوبة، وذلك على هذا النحو:

وعليه: فلا يجوزُ الكذبُ على المسؤول لتجنب العقوبات، والصدق أنجى عند الله. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: قضية التعليل الأخلاقي للأحكام الفقهية، وأثره في الفتوى.

يعتبر التعليل الأخلاقي للأحكام الفقهية أحدَ أهم المداخل التي من خلالها يمكن إبرازُ مدى تكامُل وتداخل المعارف بين الأخلاق وعلوم الشريعة، خاصَّة في مجال الفتوى والفقه وأصول الفقه، فإذا نظرنا في ثنايا المصنفات الفقهية، وكذا داخل القواعد الفقهية والأصولية، سنجد أنَّ الفقهاء وعلماء الأصول لم يغفلوا هذا العنصر والبعد الأخلاقي في تعليل الأحكام الشرعية والفتاوى الصادرة عنهم.

فغاية الأحكام الفقهية تتجلَّى في ترسيخ الأبعاد الأخلاقية، مما يفسرُ التكاملَ والتداخلَ بين ما هو فقهي وما هو أخلاقي، وأنَّ العللَ الأخلاقيةَ كانت حاضرةً وبقوة ضمن المصنفات الفقهية والأصولية، مما يؤكد الاهتمام الكبير من طرف الفقهاء والأصوليين للأبعاد الأخلاقية[١].

ونستطيع أن نبرز دَور الفتوى وتلك المؤسسات المعنية بأمر الإفتاء في معالجة قضية التعليل الأخلاقي للأحكام الفقهية في النقاط الآتية:

أولًا: مكانة الأخلاق داخل المنظومة المعرفية الشرعية.

إذا نظرنا بعين الإنصاف إلى موقع ومكانة الأخلاق داخل المنظومة المعرفية الشرعية سنجدُ أن الأخلاقَ هي ذلك العنصر الذي يشكل الإطار العملي الذي من خلاله يبرز الإنسان روح الشريعة والعقيدة الإسلامية، وبذلك فإنَّ هذه المنظومة بعناصرها ثلاثة -العقيدة والشريعة والأخلاق- عبارة عن منظومة متكاملة وكتلة متجانسة شاملة لكل ما يتعلق بالإنسان والكون والحياة.

وقد اقتضت حكمةُ الله عز وجل أن تكون الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية، فكانت منذ البداية صالحة لكل زمان ومكان، ومستوعبة لكل الوقائع والنوازل والأحكام.

إلا أن ذلك لا يتأتى إلا عند فهمها في ضوء مقاصدها وعللها وحِكمها وأسرارها؛ إذ إن الشريعة الإسلامية كلها معللة بجلْب المصالح ودرء المفاسد[٢]، ولا شكَّ أن جلْبَ المصالحِ متضمن لجلب مكارم الأخلاق وفضائلها، ودرء المفاسد متضمن لدرء الرذائلِ ومساوئها.

(١) معالم التكامل المعرفي بين الأخلاق والفقه وأصوله: التعليل الأخلاقي، لعبد القادر بوعلافة (ص: ٢٧)، ط. مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث - المجلد الأول - العدد الثالث - المغرب.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (٢/ ١٩٨).

وبذلك فإنَّ الأحكام الشرعية تعرف نوعًا من التكامل والتجانس، ولا يمكن الفصْلُ بينها لأنها تشكل بوتقةً متجانسةً فيما هو عقدي وما هو عملي وما هو أخلاقي، فإن لم تكن متجانسةً متداخلةً فهي لا تحقق مراد الشارع من هذه الأحكام.

ثانيًا: مفهوم التعليل الأخلاقي للأحكام الفقهية.

يعتبر مفهوم التعليل الأخلاقي من أهم المفاهيم التي من خلالها يتم الكشف عن التداخل بين ما هو فقهي وما هو أخلاقي، إلا أن هذا المفهوم لم يكن له ذِكْر في كتابات المتقدمين، وبالرغم من ذلك فإنَّ معانيَه من الناحية العملية تمت الإشارة إليها في كثير من المسائل الفقهية، إما تعليلًا وترجيحًا أو تنبيهًا، وأكثر ما نجد هذا البعد الأخلاقي للأحكام في جل الأبواب الفقهية، سواء المتعلقة بالعبادات أو المعاملات، فنجد الفقهاء يعبرون بعبارات تدلُّ على مسمَّى التعليل الأخلاقي، ومن بين هذه العبارات قولهم: «ومكارم الأخلاق تقتضي»، و«يستحب على مكارم الأخلاق»، و«ليس من مروءة الأخلاق» وغيرها من العبارات الأخرى، وكثيرًا ما نقف عليها عند الإمام ابن رشد الجد في كتابه: «البيان والتحصيل»، وعند القاضي عياض في كتابه «التنبيهات المستنبطة على المدونة»، كما نجدها كذلك عند ابن رشد الحفيد في كتابه: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» وغيرها من كتب الفقه الأخرى .

وعلى هذا الأساس يمكن القول: إنَّ التعليلَ الأخلاقيَّ بدأ تطبيقيًّا وعمليًّا مع هؤلاء الأعلام وغيرهم، ولا شكَّ أن هذا الأمر سيساعدُ في تحديد تعريف مفهوم التعليل الأخلاقي.

فإذا كان الفقهاء قد بيَّنوا عند مناقشاتهم المسائل الفقهية ما انطوت عليه هذه الأحكام الشرعية من أبعادٍ ومبادئَ أخلاقيةٍ باعتبارها مقصودةً للشارع الحكيم، يمكن القول: إن المقصود بالتعليل الأخلاقي للأحكام الفقهية هو: الكشفُ عما وراء الأحكام الشرعية من القواعد والمبادئ الأخلاقية التي تمكن الإنسان من معرفة ما له وما عليه، على نحو يحقق الغاية التي تغيَّاها الشارع من إيجاده[١].

فكلما تعلقت هذه القواعد والمبادئ الأخلاقية بالأحكام الفقهية وجودًا وعدمًا، اعتُبِرت عللًا أخلاقية، فالدين الإسلامي يرتكزُ على ثلاثة عناصر أساسية، تتمثل في العقيدة، ثم الشريعة وأخيرًا الأخلاق التي تشكل الإطار العملي الذي من خلاله يبرز الإنسان روح الشريعة والعقيدة.

(١) معالم التكامل المعرفي بين الأخلاق والفقه وأصوله: التعليل الأخلاقي، لعبد القادر بوعلافة (ص: ٣١).

وهذه العناصر الثلاثة عبارة عن كتلة متجانسة لا يمكن فصْل بعضها عن بعض، فالشريعةُ جاءت مضامينُها وتعاليمُها شاملةً لكل مناحي الحياة، وجميع شؤون الخلق الدنيوية والأخروية، فهي ليست تشريعاتٍ منزويةً في ركن ضيق ومقصورةً عليه، تتولى علاجه دون غيره؛ كلا، بل إنها تملك منظومة متكاملة لكل ما يتعلق بالإنسان والكون والحياة(١).

ثالثًا: العلل الأخلاقية في ثنايا المصنفات الفقهية:

قد يدَّعي البعض أن الأحكام الفقهية خالية من الأبعاد الأخلاقية ولا صلةَ لها بها، وأن غاية ما يرومه الفقيه والمفتي هو بيانها، لكن إذا نظرنا بتمعُّن وإنصافٍ سنجد أن العلماء قد ميَّزوا بين ما هو من قبيل الأحكام العقائدية، وما هو من قبيل الأحكام العملية، وما هو من قبيل الأحكام الأخلاقية، فكتب الفقه عبارة عن كتب أحكام، والفقهاء لا يخرجون عن الاختصاص؛ ذلك أن الفقه ليس هو فلسفة الفقه أو فلسفة التشريع، فالأول مرتبط بالأحكام الفقهية، والثاني مرتبط بمقاصد الشريعة(٢).

وهذا التمييز هو للتقريب فقط، وليس على وجه التدقيق والتحقيق، وذلك حتى يتبين بماذا يرتبط كل جانب من جوانب الدين، لذلك نجد الفقهاء يصنفون كُتبًا في الفقه وأخرى في الفضائل والأخلاق، ومنهم من يفرد بابًا أو كتابًا من مصنفه الفقهي يجمع فيه شتات المسائل المتعلقة بالأخلاق والفضائل، وهذا الأمر إنما يرجع في الأصل إلى طريقة الفقهاء المالكية الذين درجوا في تصنيفهم لكتب المذهب على إفراد كتاب ختامي يسمونه: كتاب الجامع، يذكرون فيه الآداب والأخلاق ومسائل متفرقة، فيكون هذا الكتاب هو الضابط لما شذَّ عن الكتب المتقدمة وهو يشتمل على علم وعمل.

وحاصل القول: أن الأخلاق في الإسلام ليست مرتبطةً بالآداب وحسن السلوك ولا مندرجة في أبواب الفضائل فقط، وإنما هي متغلغلة في جميع الأبواب وجميع الأحكام ومندرجة في جميع التكاليف الشرعية، من العقائد والعبادات والعادات والعقود والمعاملات والجنايات والعقوبات والسياسات، ونحو ذلك، فكل ذلك متسم بالأخلاق ومؤصل عليها ومتفاعل معها(٣).

---

(١) خصائص الإسلام الذي ندعو إليه، لعلي محمد إسماعيل (ص: ٢٠)، ط. دار الكلمة – القاهرة.

(٢) معالم التكامل المعرفي بين الأخلاق والفقه وأصوله: التعليل الأخلاقي، لعبد القادر بوعلافة (ص: ٣٢).

(٣) معالم التكامل المعرفي بين الأخلاق والفقه وأصوله: التعليل الأخلاقي، لعبد القادر بوعلافة (ص: ٣٤).

رابعًا: التعليل الأخلاقي في صيغ القواعد الفقهية.

لقد اتفقت المذاهب الأربعة على خمس قواعد فقهية كبرى، كل قاعدة منها تندرج تحتها جملة من القواعد الصغرى والضوابط الفقهية، وهذه القواعد الكلية هي: «الأمور بمقاصدها»، و«الضرر يزال»، و«المشقة تجلب التيسير»، و«اليقين لا يزول بالشك»، وأخيرًا «العادة محكمة».

وقد ارتبطت الأخلاق بهذه القواعدِ الفقهية كما ارتبطت بالفقه، فمن القواعدِ ما يبدو الطابع الأخلاقي فيه واضحًا ويشمل قاعدة «الأمور بمقاصدها»، ومنها ما لا يظهر فيه الأثر الأخلاقي إلا في السلوك الخارجي للأفراد، ويشمل باقي القواعد الأربعة.

وعلى هذا الأساس سنبين من خلال نماذج الفتاوى الصادرة عن بعض المؤسسات الإفتائية كيفية الاستفادة من التعليل الأخلاقي في صياغة الفتاوى والاستفادة من تلك القواعد الفقهية الكبرى.

خامسًا: نماذج من جهود المؤسسات الإفتائية في التعامل مع المسائل المتعلقة بقضية التعليل الأخلاقي للأحكام الفقهية، وأثره في الفتوى.

١ - دار الإفتاء المصرية:

من القواعد الشرعية الكبرى «قاعدة الأمور بمقاصدها»، حيث يظهر البعد الأخلاقي جليًّا في هذه القاعدة الفقهية؛ لأن الفقهاء حينما أخذوا يبحثون عن حجيتها، استندوا إلى آيات وأحاديثَ شريفة تأمر بالأخلاق الحسنة، ومن هذه الأدلة قوله تعالى: {وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ}(١). والإخلاص: التصفية والإنقاء، أي غير مشاركين في عبادته معه غيره(٢).

والإخلاص على ثلاثة معانٍ: إخلاص العبادة لله، وإخلاص العمل له، وإخلاص القلب له(٣)، فكان من دلالة الآية أنَّ الإخلاصَ عمل لازم لكل عبادة، فلا يتحصل معنى العبادة إلا بالإخلاص، فإذا فُقِد منها كانت العبادة لغوًا، وهذا من جملة معاني قاعدة «الأمور بقاصدها»، فلا قيمةَ للعبادة دون إخلاص، ولذلك كان الإخلاصُ في العبادة علةً لقبولها، وحصول الثواب على أدائها.

(١) [البينة: ٥].

(٢) التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور (٣٠/ ٤٨٠).

(٣) تفسير التستري (ص: ٢٠١)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت.

ويمكن أن نجد البعد الأخلاقي أيضًا في حديث نبوي يُعَدُّ من أهم الحجج في إثبات مشروعية هذه القاعدة، وهو ما روي عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(١). فرعاية النية تكون في القول والفعل والعمل، ذلك أن لفظ العمل في الحديث يعم جميع أفعال الجوارح.

وحاصل القول: أن هذه القاعدة حينما اتجهت نحو القصد والنية فهي تعتبر بذلك «قاعدة أخلاقية عامة، فلا يمكن أن يوجد عمل ويوصف بأنه أخلاقي أو غير أخلاقي إلا إذا اتجهت إليه النية وجعلته كذلك، فالعمل الواحد قد يصدر من المكلف بقصد فيكون عملًا أخلاقيًّا، ثم قد يصدر بقصد آخر فلا يكون كذلك، لأن الأعمال لا يتعلق بها حكم أو تتصف بالحل أو الحرمة إلا باعتبار المقصود منها(٢).

وتوضيحًا لما فصلناه نستعرض بشكل عملي تطبيقي نموذجًا لفتوى صدرت عن مؤسسة إفتائية عريقة -دار الإفتاء المصرية- بعنوان: «وضع كاميرات المراقبة في الأماكن الخاصة والعامة»، المقيدة برقم: ٤٣٥، بتاريخ: ٢٦/ ١٢/ ٢٠١٩م:

حيث ورد السؤال: ما حكم وضع كاميرات المراقبة في الأماكنِ الخاصَّة والعامة؟

وقد جاء الجواب على النحو التالي:

- بدأت الفتوى الحديث عن التعريف بما يسمى «كاميرات المراقبة»، فجاء ما نصه:

كاميرات المراقبة هي: آلة تصوير توضع في أماكنَ معينة لتقوم بتسجيل ما يقع فيها من أحداث تسجيلًا مرئيًّا ومسموعًا، بحيث يمكن الرجوع إليه فيما بعدُ، والحكم فيها بحسب الاستعمال.

والمقصود بالأماكن العامة هي الأماكن التي يتَردَّد عليها فئات كثيرة من الناس ولا تؤول ملكيتها أو منفعتها لشخصٍ بعينه؛ وذلك كالشوارع، والحدائق، والهيئات الحكومية ونحو ذلك، وأَمَّا الأماكن الخاصة فهي التي تؤول ملكيتها أو منفعتها لشخصٍ بعينه؛ كالمنازل السكنية مثلًا.

- ثم اتجهت الفتوى إلى ذكر القواعد الفقهية التي تبين مدى ارتباط الأخلاق بالمسائل الفقهية والإفتائية، وذلك على هذا النحو:

(١) أخرجه البخاري (١/ ٦).

(٢) فلسفة الأخلاق في الشريعة الإسلامية، دراسة في علم قواعد الفقه، لمحمد عبد المعز بطاوي، ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مركز معرفة الإنسان للدراسات والأبحاث والنشر والتوزيع - عمان.

ومن المقرر أَنَّ الأمور بمقاصدها، وأن درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح، ومقاصد الشريعة الإسلامية خمسة هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وجعلت الشريعةُ كلَّ ما يحفظ هذه المقاصد مصلحة، وكل ما يضيعها مفسدة يكون دفعها في ذاته مصلحة؛ قال الإمام أبو حامد الغزالي في «المستصفى» (١/ ٤١٧، ط. مؤسسة الرسالة): «مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم: دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة» اهـ.

ومن سماحة ويسر الدين الإسلامي أَنْ جعل الأصل في الأشياء الإباحة؛ قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [لقمان: ٢٠]، وقال عز وجل: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، إلا أن الغاية لا تبرر الوسيلة، فالمباح إذا استعمل في محرَّمٍ يكون حرامًا.

فإذا كان وضع هذه الكاميرات في الأماكن الخاصَّةِ بغرض التجسُّس على الناس -كما يفعله البعض من اختراق الخصوصية بوضع كاميرات تصَوِّر الناس في موضع تخفُّفِهم من ملابسهم؛ كغرف تبديل الملابس بالمحلات التجارية- ففي ذلك جرمٌ عظيمٌ وإثمٌ كبير؛ فإن تخصيص أماكن مغلقة لتغيير الملابس فيه إيذانٌ بعدمِ رؤيَةِ الغير لداخلها، فإذا كان مَنْ فيها مع ذلك مرئيًّا بالكاميرات كان ذلك غدرًا وخيانةً له، فهو كمن أمَّن إنسانًا ثم غدر به، ولا يُؤمَن ما قد يضمره أصحاب هذه الكاميرات من الاحتفاظ بتلك الصور والمقاطع المرئيَّةِ وسوء استخدامها، وما قد يترتَّبُ عليه ذلك من تكرار رؤيتها أو تناقلها، وما قد يجره ذلك من إشاعة الفاحشة بين الناس وهدم البيوت واتهام الأبرياء.

- ثم ذكرت الفتوى أقوال الفقهاء في تلك المسألة:

وقد نصَّ الفقهاء على أن النظر إلى العورات محرم إلا أن تكون هناك ضرورة ماسَّة كالتداوي:

قال العلامة ابن مازة الحنفي في «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٥/ ٣٣٦، ط. دار الكتب العلمية): «ولا يحل النظر إلى العورة إلا عند الضرورة» اهـ.

وقال العلَّامة الصاوي المالكي في حاشيته على «الشرح الصغير» (٤/ ٧٣٦، ط. دار المعارف): «(ويجب ستر العورة) عمن يحرم النظر إليها من غير الزوجة والأمة (إلا لضرورة) فلا يحرم؛ بل قد يجب، وإذا كشف للضرورة (فبقدرها): كالطبيب يبقر له الثوب على قدر موضع العلة في نحو الفرج إن تعين النظر» اهـ.

وقال حجة الإسلام الإمام الغزالي الشافعي في «الوسيط» (٥/ ٣٧، ط. دار السلام): «ولا يحل النظر إلى العورة إلا لحاجة مؤكدة، كمعالجة مرض شديد يخاف عليه فوت العضو أو طول الضَّنَى، ولتكن الحاجة في السوأتين آكد، وهو أن تكون بحيث لا يعدُّ التكشف لأجله هتكًا للمروءة، وتعذر فيه في العادة، فإن ستر العورة من المروءات الواجبة» اهـ.

وليست دعوى الحفاظ على الأموال من السرقة بدعوى صحيحة تسمح لأحد بالتجرؤ على تصوير الأشخاص عراةً وهم يبدِّلون ملابسهم، ثم الاطلاع على عوراتهم بعد ذلك، بل هناك الكثير من الوسائلِ التي يمكن بها الحفاظ على الأموال؛ وذلك كتركيب الأجهزة التي تعلق بالملابس، والتي تحدث أصواتًا مرتفعة إذا لم يتم إزالتها بجهاز لا يتوفر إلا عند صاحب المحل، كما يمكن تعيين شخص مسؤول عن مراقبة غرف الملابس وعدد الملابس التي يصطحبها كل مشترٍ قبل دخوله.

- وعمدت الفتوى إلى ذكر نص القانون في نحو تلك المسائل، والذي بمثابة القول الحاسم للنزاع، فجاء الآتي:

وقد نصَّ القانون المصري على وجوب معاقبة كل من يعتدي على حرمة الحياة الخاصة للآخرين، سواء كان ذلك بالتنصت عليهم، أو التسجيل لمحادثاتهم، أو تصويرهم، أو نقل صورهم الخاصة بأية وسيلة من الوسائل.

فجاء في قانون العقوبات المصري المادة (٣٠٩) مكررًا (١) لسنة ٢٠٠٤م: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونًا، أو بغير رضاء المجني عليه:

أ- استرق السمع، أو سجل، أو نقل -عن طريق جهاز من الأجهزة أيًّا كان نوعه- محادثات جرت في مكان خاص، أو عن طريق التليفون.

ب-التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًّا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماعٍ على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضًا... ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، أو تحصل عليه، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها» اهـ.

ونصَّت المادة (٣٠٩) مكررًا (١/ أ) على أنه: «يعاقب بالحبس كل من أذاع، أو سهَّل إذاعة، أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلًا، أو مستندًا، متحصلًا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمرٍ من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه» اهـ.

- ثم اتجهت الفتوى إلى بيان حالة أخرى متعلقة بموضوع السؤال:

أما إذا كان وضع هذه الكاميرات في أماكنَ عامة كالطرقات والمحال التجارية ونحوها فهو مباح، لا سيما إذا كان بعلم وليِّ الأمر أو أمره؛ لضبط حالة البلاد والعباد، والتقليل من المخالفات المرورية والجرائم، ومعاقبة المعتدين وتغريم المخالفين ...إلخ. فلا شكَّ أنها من الزواجرِ التي تساعدُ على ذلك، والأمر كله دائر في نطاق ما يكون تجسسًا وهتكًا لستر خاصة الناس وعوراتهم أو لا؛ فقد نص الفقهاء على أنه يجوز للحاكم إذا كان عنده من الأمارات ما يستدعي التتبع والتجسس لإيقاف منكرٍ أو منع جريمة أو مراقبة اللصوص وقطاع الطرق ونحوهم فإنه يجوز له ذلك:

قال العلامة الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٦/ ٢٤١٣، ط. دار الفكر): «(إذا ابتغى الريبة) بكسر أوله؛ أي التهمة (في الناس)، بأن طلب عيوبهم وتجسس ذنوبهم واتهمهم في تفحص أحوالهم، (أفسدهم)؛ أي أفسد عليهم أمور معاشهم، ونظام معادهم؛ لأن الإنسان قلما يخلو عن ذم، فلو أدبهم لكل قول وفعل بهم لشق الحال عليهم، بل ينبغي له ما أمكنه أن يستر عليهم» اهـ.

وجاء في «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» (٢/ ١٨٧، ط. مكتبة الكليات الأزهرية): «فرع: قال ابن حبيب: وسمعت ابن الماجشون يقول في اللصوص وقطاع الطريق: أرى أن يُطلَبوا في مظانهم ويعان عليهم حتى يُقتلوا أو ينفوا من الأرض» اهـ.

وقال الإمام النووي الشافعي في «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١٠/ ٢٢٠، ط. المكتب الإسلامي): «قال أصحابنا وغيرهم: وليس للآمر والناهي البحثُ والتنقيبُ والتجسس واقتحام الدور بالظنون، بل إن رأى شيئا غيَّره، قال الماوردي: فإن غلب على ظن المحتسب أو غيره استسرار قوم بالمنكر بأمارة وآثار ظهرت، فذلك ضربان، أحدهما: أن يكون فيه انتهاك حرمة يفوت تداركها، بأن يخبره من يثقُ بصدقه أنَّ رجلًا خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزنيَ بها، فيجوز التجسُّس والإقدامُ على الكشف والإنكار، والثاني: ما قصر عن هذه الرتبة، فلا يجوز فيه الكشف والتجسس» اهـ.

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي في «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٩/ ٢١٩، ط. المكتبة التجارية الكبرى): «وليس لأحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون، نعم إن غلب على ظنه وقوع معصية، ولو بقرينة ظاهرة كإخبار ثقة جاز له؛ بل وجب عليه التجسس إن فات تداركها كالقتل والزنا، وإلا فلا، ولو توقف الإنكار على الرفع للسلطان لم يجب؛ لما فيه من هتك وتغريم المال، قاله ابن القشيري، وله احتمال بوجوبه إذا لم ينزجر إلا به وهو الأوجَه، ثم رأيت كلام الروضة وغيرها صريحًا فيه» اهـ.

- ثم ختمت الفتوى ببيان الحكم الشرعي المناسب لتلك القضية، معللًا بالجانب الأخلاقي، وذلك على هذا النحو:

وبناءً على ذلك: فوضع كاميرات المراقبة له حالتان؛ فإن كان في الأماكن العامة كالمحلات التجارية لمنع السرقة، أو في الشوارع لمراقبة حركة السير وضبطها، أو لتتبع ما يقع من الجرائم ومحاسبة المسؤول: فلا حرج فيها، وكل هذه الاستعمالات وأمثالها جائزة، لا سيما إذا كانت مُقَرَّرة بالقانون كما هو الحال في بلادنا اليوم.

وأما إن كان استعمال هذه الكاميرات في الأماكن الخاصة كالبيوت ونحوها بغرض التجسس على الناس: فإنه ممنوع شرعًا إلَّا للحاكم وفْق ما تقرِّره القوانين والتشريعات، وكذلك يجوز وضعها في أماكنِ العمل لضبطه أو لضبط الأمن.

وأما وضعها في الأماكنِ الخاصة التي تنتهك الحرمات بوضع الكاميرات فيها كدورات المياه أو غرف تغيير الملابس ونحوها فلا يجوزُ مطلقًا.

٢- دار الإفتاء الأردنية:

من القواعد الشرعية الكبرى «قاعدة الضرر يزال»، فيمكن أن نقفَ على الأبعادِ الأخلاقية لهذه القاعدة الفقهية أيضًا من خلال الآيات والأحاديث التي تشهد على مشروعيتها، ومن بين هذه الآيات، قوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}[١].

(١) [البقرة: ٢٣١].

ومعنى {ضِرَارًا} مضارة وهو مصدر ضار ضرارًا ومضارة، وفُسِر بتطويل العدة، وسوء العشرة، وبتضييق النفقة، وهو أعمُّ من هذا كله، فكل إمساك لأجل الضرر والعدوان فهو منهي عنه[١]، ولذلك جاءت هذه القاعدة الكلية لتضبط سلوك الأفراد وعلاقتهم مع غيرهم؛ لأن الضرار في الآية أعم، فكل سلوك غير أخلاقي أو لا يرعى الجوانب والأبعاد الأخلاقية، فهو ممنوع حسب هذه القاعدة.

كما يستدلُّ كذلك على مشروعية هذا القاعدة بالحديث الذي روي عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٢]. فهي أساس لمنع الفعل الضار، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد؛ كمن أتلف مال غيره، فلا يجوز أن يقابل ذلك بإتلاف ماله؛ لأن ذلك توسعة للضرر بلا منفعة، فجلب المصلحة أمر يعتبر في حد ذاته قيمة خلقية، لأنها تعمل على جلْبِ الخير ودفع الشر، كما أن القطع بأن المصلحة الغالبة على المفسدة تعد قطعًا عند الشارع؛ لأَنَّ ترْكَ الخير الكثير لأجل الشر القليل شر كثير[٣].

وعلى هذا الأساس كلما كان تحقق الشر راجحًا على تحقق الخير، وجب دفعه بناء على هذه القاعدة الكلية، كما يجب جلب الخير الكثير ولو كان ممزوجًا بشيء من الشر؛ لأن ترك الخير في مقابل ترك القليل من الشر معه، بمثابة جلب الشر الكثير، وهذا منافٍ لجلب المصلحة.

فكانت بذلك علة جلب الخير والشر أو دفعهما راجعةً إلى القدر الممكن تحقيقه من المصلحة، وتعتبر في حد ذاتها قيمة خُلقية.

وتوضيحًا لما ذكرناه بشكل تطبيقي وعملي نستعرض فتوى صدرت عن مؤسسة إفتائية عريقة -دار الإفتاء الأردنية- بعنوان: «زواج ذوي الاحتياجات الخاصة»، المقيدة برقم: ٢٢، بتاريخ: ٣/ ٦/ ١٩٩١م:

حيث ورد السؤال: ما حكم زواج ذوي الاحتياجات الخاصة؟

وقد جاء الجواب على النحو التالي:

- بدأت الفتوى الحديث عن القوانين التي تنظم الزواج في البلد الواقع فيه السؤال، فجاء ما نصه:

(١) البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي (٢/ ٤٨٩)، ط. دار الفكر – بيروت.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٧٨٤).

(٣) معالم التكامل المعرفي بين الأخلاق والفقه وأصوله: التعليل الأخلاقي، لعبد القادر بوعلافة (ص: ٣٦).

بعد الاطلاع على ما جاء في المادة (١٢٠) من قانون الأحوال الشخصية، التي تعطي الزوجة حق طلب التفريق بينها وبين زوجها إذا جُنَّ بعد عقد الزواج.

والاطلاع على ما جاء في المواد (١١٣) إلى (١١٩) من القانون المذكور، والتي تعطي الحق في طلب فسخ الزواج للعلل والأمراض.

- ثم انتقلت الفتوى إلى بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة، وذلك على النحو الآتي:

فقد رأى المجلس أنه يمكن القول بتقييد زواج من ابتلي بعاهة، أو مرض منَفِّرٍ، أو ينتقل إلى غيره، أو إلى نسله، سواء كانت العاهة عقليةً، أو بدنيةً، أو نفسيةً، وتقييد زواج من ابتلي بإعاقة أو عاهة وراثية بإذن القاضي الشرعي قياسًا على مَن به جنون أو عَتَهٌ يُفَوِّتُ المصلحة من الزواج.

- و أكدت الفتوى وجوب اعتبار قول القاضي المفوض إليه من ولي الأمر بتنظيم أحوال الناس، ورفع الضرر عنهم، فجاء الآتي:

ويكون الأمر مفوضًا لرأي القاضي الشرعي، وتقديره للمصلحة، على أن ينظر في كل حالة على حدة، بعد الاستناد لتقرير طبي معتبر من لجنة طبية مختصة تفيد أن المريض لا أملَ في شفائه من هذه العاهة أو العلة، وأن زواجه من شأنه أن يولِّد هذه العاهات، فللقاضي منع هذا الزواج قبل العقد من باب أولى؛ لأن الزواج في هذه الحالة يُفَوِّتُ المصلحةَ المقصودة منه، ويسبب الحرج أو الضرر لأي من الزوجين أو لكليهما، والقاعدة الشرعية تقول: (الضرر يزال). والله تعالى أعلم.

الفصل الثالث

الفتوى وتحقيق التنمية المستدامة ومواجهة التحديات الاقتصادية

ويشتمل على مبحثين، وهما:

- المبحث الأول: دور الفتوى في تحقيق التنمية المستدامة.
  - المطلب الأول: نظرة الإسلام في أهمية تحقيق التنمية المستدامة.
  - المطلب الثاني: أهمية وجود الفتوى المنضبطة لتحقيق التنمية المستدامة.
- المبحث الثاني: دور الفتوى في مواجهة التحديات الاقتصادية.
  - المطلب الأول: دور الفتوى المنضبطة في عملية التطور الاقتصادي.
  - المطلب الثاني: مواجهة الفتوى لأهم القضايا والتحديات الاقتصادية المعاصرة.

المبحث الأول

دور الفتوى في تحقيق التنمية المستدامة

المطلب الأول: نظرة الإسلام في أهمية تحقيق التنمية المستدامة.

رسم الشرع الحنيف نظامًا اقتصاديًّا يحقق الرخاء للفرد والمجتمع، والشرع إذ يسعى إلى وضع نظام اقتصادي إنما يسعى إلى تحقيق العدالة بين الناس؛ للمحافظة على حقوقهم وصيانتها من الأذى، فللنفوس والأموال حرمةٌ عظيمة عند الله سبحانه وتعالى، والمال قرين للروح، كما أن إيقاع الضرر بالغير وتفويت المنفعة عليه ترفضه الشريعة.

وقد جعل الشرع الإسلامي طلب المال واكتسابه بطريق مشروع محققًا لمهمة استخلافه في الأرض، كما دعا إلى العمل لتحصيل الرزق وضبط مجاري النظام الاقتصادي؛ فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»(١).

وعلى النطاق المجتمعي، استدفع الشارع الحكيم ضرر المحتاجين من كسوة وطعام بالزكاة والصدقات، ووضع النظم، وإقامة المؤسسات الكفيلة بتأمين الضرورات من غذاء ومسكن وصحة وتعليم، وتأمين ممارسة الحرف والصناعات التي بها قوام الدنيا(٢).

لذا فإن أهم تلك التحديات المعاصرة في الألفية الثالثة **قضية التنمية المستدامة ومواجهة قلة الموارد الاقتصادية**، فالخطاب الإفتائي المعاصر قد تأثر بهذه القضية تأثرًا كبيرًا، وعلى إثر ذلك قامت المؤسسات الإفتائية والمجامع الفقهية في عصرنا الحاضر بواجبهم تجاه تلك القضية وما تشتمل عليها من مسائلَ تحتاجُ إلى علاج شرعي مناسب للواقع، ونستطيع أن نبرز دور الفتوى وتلك المؤسسات المعنية بأمر الإفتاء في معالجة قضية قلة الموارد وتحقيق التنمية المستدامة في النقاط الآتية:

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٢٣).

(٢) معالم الحضارات في أصول الفقه «العقيدة - التربية - الاقتصاد - السياسة»: دراسة تأصيلية، للدكتور هاني كمال محمد جعفر (ص: ١٣٩١)، ط. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة المنصورة.

أولًا: أهمية تحقيق التنمية المستدامة لضمان استمرارية الحياة وتطورها.

الصراع من أجل البقاء والسعي إلى حياة أفضل من الأمور التي ترافقُ ميل الإنسان منذ وجد على هذه الأرض، فالإنسان بفطرته التي خلقه الله عليها ينشئ علاقة، ويبني أسرة، ويكون مجتمعًا، وينشد استقرارًا.

فالثورات الزراعية والصناعية والتكنولوجية التي رافقت تطور الإنسان منذ كان يعيش على جمع الجذور، ويأوي إلى الكهوف، إلى أن وصل إلى ارتياد الفضاء والاشتغال بعلوم الإليكترونيات، ما هي إلا وثبات هادفة للسيطرة على العالم، وتسخير الطبيعة لخدمة أغراضه وتطلعاته، وتحسين الظروف المحيطة به[١].

ومن المقرر لدى كل عاقل أن التنمية هي غاية المجتمعات الحديثة؛ من أجل تحقيق الاكتفاء لشعوبها، وسعيًا إلى مستوى حياتي يُتيح العيش بكرامة لكل فرد من أفراد المجتمع دون اللجوء إلى ذل الحاجة والطلب من ناحية، أو الهجرة الاختيارية أو الإجبارية من ناحية أخرى.

ولقد قرر علماء الشريعة أنها جاءت بالمحافظة على الضروريات الخمس: الدين، النفس، والنسل، والمال، والعقل.

قال الإمام الشاطبي: «فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد»[٢].

والإسلام كنظام حياة هو مِن وضْع الخالق سبحانه وتعالى لا يقابله ولا يدانيه أي نظام وضعي؛ لأنه أكملها وأشملها وأفضلها، طُبق خلال فترة من التاريخ -وما يزال يطبق- فكان تجربة فريدة من حيث أبعادها ونتائجها؛ إذ أثبت التطبيق أنه نظام عالمي المحتوى والفكر، عالمي النظرة والتوجه، كفء الأداء والإنجاز[٣].

(١) التنمية في الإسلام مفاهيم مناهج تطبيقات، للدكتور إبراهيم العسل (ص: ٧)، ط. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(٢) الموافقات، للشاطبي (١/ ٣١).

(٣) التنمية في الإسلام مفاهيم مناهج تطبيقات، للدكتور إبراهيم العسل (ص: ٨).

لهذا جاءت الشريعة الغراء لتحافظ على مكملات الحياة، وهو ما يعرف لدى العلماء بـ«المقاصد الحاجية»، و«المقاصد التحسينية». وهذه المحافظة لا تتحقق للأفراد بمعزل عن المجتمع، وإنما تتحقق من خلال استغلال موارد الوطن، وتنميتها، وهو ما يتقابل مع مفاهيم التنمية الحديثة المعروفة باسم «التنمية المستدامة»(١).

فبعد أن أصبحت التنمية بأشكالها وتطبيقاتها المتنوعة الشغل الشاغل للعالم حتى الأمس القريب، فإن هذا العالم أدرك -بعد أن تفاقمت مشاكله- أنه ماضٍ في طريق يحتاج إلى تصحيحٍ، وأن نموذج التنمية الحالي فيه تعدٍّ على حقوق الأجيال القادمة، لا سيما بعد أن ظهرت أزمات بيئية خطيرة؛ مثل: التغيرات المناخية، والتصحر، وقلة المياه العذبة، ونقص مساحات الغابات، وتلوث الماء والهواء، والفيضانات المدمرة الناتجة عن ارتفاع منسوب مياه البحار والأنهار، واستنفاد الموارد غير المتجددة، لا سيما بعد أن مارس الإنسان ضغوطًا كبيرةً على البيئة أدت إلى ظهور مشكلات بيئية تختلف حجمًا وخطورةً حسب درجات النمو والتطور التي وصلت إليها الأمم؛ مما دفع إلى الدعوة إلى نموذج تنموي بديل مستدام يعمل على تحقيق الانسجام بين تحقيق الأهداف التنموية من جهة، وحماية البيئة واستدامتها من جهة أخرى. فالتنمية المستدامة ما هي إلا نموذج تنموي بديل عن نموذج التنمية السابق الذي كان يهدف إلى زيادة رفاهية الإنسان بالدرجة الأولى من وجهة نظر رأسمالية(٢).

ولا ريب أن الاهتمام بالتنمية المستدامة جاء نتيجة طبيعية لتنامي المشكلات والتحديات التي تواجهها البشرية، وهذه المشكلات البيئية لها ثمن، وكلما زادت حدة هذه المشكلات كان الثمن باهظًا، وله انعكاسات سلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المتضررة.

ولعل أكثرَ البلدان تضررًا من المشكلات البيئية الدول النامية التي ليست لها القدرات والإمكانيات الكافية لا على صعيد الوقاية ولا على صعيد العلاج.

فالتنميةُ المستدامة تعدُّ من المفاهيم الحديثة التي شغلت حيزًا كبيرًا من اهتمامات الدول والمنظمات العالمية والإقليمية، وهذا ما يجعلُنا نتعرَّف على **مفهوم التنمية المستدامة** لكن بشكل مختصر ومجمل حتى لا نخل بموضوع بحثنا.

(١) التنمية المستدامة وعلاقتها بفقه المصالح، للدكتور محمد صلاح حلمي سعد، حولية كلية الدراسات الإسلامية بنين، أسوان، العدد الثاني، لسنة ٢٠١٩م، (ص ٨٦٣).

(٢) التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة، للدكتور عبد الله بن جمعان الغامدي، (ص ٢)، ط. جامعة الملك سعود، الرياض.

ثانيًا: مفهوم التنمية المستدامة.

يستخدَم المفهوم الحديث للتنمية ليشيرَ إلى عملياتِ التغيُّر الإيجابي في المجتمع، ويستند إلى خطط وبرامجَ علمية معدَّة ومدروسة؛ للوصول إلى الأهداف المرجوة. وطبيعة عملية التنمية تؤكد الجانب الاقتصادي، أي: تحسين الظروف المادية والاقتصادية من أجل رفع مستوى معيشة الفرد وحياته الاجتماعية، فعلى التنمية أن تجعل الناس محور اهتماماتها... وإن الغرض منها ليس الدخل وحده أو الجانب الاقتصادي فقط [(١)].

ونفهم من ذلك أن التنمية المستدامة هي الأسلوب العلمي لتحقيق التقدم في المجالات المختلفة، وهي عملية إنسانية واعية ومقصودة تعبر عن رقي العقل البشري، وتستعمل أساليب مختلفة بهدف تحقيق توازن الإنسان وإشباع حاجاته المادية والمعنوية، متغلبة أحيانًا على ندرة الموارد الطبيعية، وإن وجدت الأخيرة.

فالتنمية المستدامة تهدف إلى تعظيم وتنظيم فائدتها ومثالية استغلالها، ضامنة بذلك حقوق الأجيال القادمة والمحافظة على البيئة والعدالة في توزيع العائدات فضلًا عن المشاركة الجماهيرية في صنع القرارات والخطط التنموية، في مناخٍ تسوده الحرية والديمقراطية، فمن الخطأ حصر التنمية وتضييق مفهومها لتشمل الجوانب الاقتصادية فقط بمعزل عن الجوانب الأخرى، فالتنمية عملية شاملة ومتكاملة لكل نواحي الحياة.

ويمكننا أن نقول: إن مفهوم التنمية المستدامة هو: عبارة عن فلسفة برؤية جديدة للبحث عن بناءات اجتماعية، ونشاطات اقتصادية، وأنماط إنتاجية واستهلاكية، وتقنيات تعمل على استدامة البيئة، وتمكين الجيل الحالي وتحسين حياته، مع ضمان حياة ملائمة للأجيال القادمة، ولتحقيق ذلك لا بد من إعادة صياغة النشاطات الحالية أو ابتكار أخرى جديدة، ثم العمل على دمجها في البيئة القائمة لخلق تنمية مستدامة، على أن تكون مقبولة ثقافيًا، وممكنة اقتصاديًا، وملائمة بيئيًا، وقابلة للتطبيق سياسيًا، وعادلة اجتماعيًا، ومن ثم فإنه من الملائم البدء مباشرة في تبني عدد من الممارسات الداعمة لاستدامة التنمية.

(١) السكان والتنمية البشرية، لعبد الله عطوي، دار النهضة العربية (ص ٢٦).

ثالثًا: مدى اتصال الفقه الإسلامي والخطاب الإفتائي بالنظام الاقتصادي.

وهذا في عدة أمور، منها:

١- خطاب الشارع المكلفين بالحفاظ على ممتلكات غيرهم، وتحذيرهم من التعدي عليه؛ فقد روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ، «فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[١].

بل جاء خطاب الشارع لأولياء غير المكلفين كالصبيان، وفاقدي العقل، وعديمي الأهلية كالمجانين والأنعام، أن: اضمنوا ما أتلفوه فإن الإتلاف سبب للضمان.

٢- تشريع الزواجر على الصبيان والمجانين تأديبًا لهم واستصلاحًا، ودرءًا لمفاسدهم، بل إن الإمام القرافي قد جعل زجرهم على مراتب فقال: «ثالثها: ضرب الصبيان على ملابسة الفواحش»[٢].

٣- الاعتماد على القياس في الفتوى، فالقياس دليل أصولي في أحكام النوازل المالية الواجبة فيها الزكاة؛ فتجب الزكاة في المصانع لأنها من المستغلات؛ قياسًا على سائر التجارات، وتجب الزكاة في الأسهم متى حال عليها الحول وبلغت نصابًا، كما تجب في السندات؛ لاعتبارها من الأوراق المالية المتداولة في البيع والشراء، وكذا الحقوق المعنوية المتمثلة في حقوق التأليف، وبراءات الاختراع، والملكية التجارية، فهي كالأموال يتملَّكها أربابها ويمكن لهم المعاوضةُ عنه[٣].

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٧٦).

(٢) الفروق، للقرافي (٤/ ٢٥٦).

(٣) أثر القياس في تخريج أحكام النوازل، للدكتور علي صالح محمد (ص: ٥٥٥)، ط. بحث منشور بمركز البحوث والدراسات الإسلامية - كلية دار العلوم- القاهرة.

المطلب الثاني: أهمية وجود الفتوى المنضبطة لتحقيق التنمية المستدامة.

من أهم النشاطات والمجالات التي تساعد على تحقيق التنمية المستدامة في مجتمعاتنا: مجال الفتوى وتبيين الأحكام الشرعية للناس، فالإسلامُ قد اهتم ببناء الإنسان قبل البنيان، وأرشده إلى أنَّ العمارة المادية المتمثلة في بنيان الصخور والأحجار وحدها لا تُسمى حضارة ولا عمارة ما لم تتوج بالبنيان والعمران الأخلاقي والروحي الذي يتسم به هذا الإنسان الباني، قال تعالى: {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَجَٰهَدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ}(١)، وقال تعالى أيضًا في شأن من يهتم بالبنيان ولا يهتم بعمارة الإنسان: {أَوَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُواْ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِۖ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ}(٢).

لقد انطلق المسلمون من هذه القواعد القرآنية السامية، فشيَّدوا بنيان الروح الإنساني على قاعدة راسخة من الإيمان والمحبة والصلة المتينة القوية بالله تبارك وتعالى، ثم انطلق الإنسان المسلم يغرس في الأرض ويزرعها، ويبني فيها المساجد الشامخة والمنارات العالية التي ترفع قامتها إلى السماء رامزة لتوحيد الله عز وجل، وحتى في أشد الحالات التي يستبدُّ فيها الغضب والطيش بالإنسان، ألا وهي حالة الحرب والاقتتال، كان للمسلمين منهج ورونق جديد لم تعرف له البشرية مثيلًا من قبل؛ لأن المسلم لا يعرف معنى كلمة الحرب بما تحمله من دلالات توحي بالدمار والخراب الذي يعم ويشمل كل شيء، لكن المسلم يعرف الجهاد في سبيل الله تعالى بما فيه من معاني المجاهدة وضبْط النفس وجعل الوسيلة على قدر الغاية لا تتجاوزها من حالة الدفاع إلى حالة الانتقام والتشفي، فالجهاد في الإسلام يؤول إلى السلم والسلام لا إلى الخراب والدمار، وخير ما نستدل به على ذلك ما رُوي عن الخليفة الراشد والصحابي الجليل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، لما بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام، فمشى معه يشيعه، قال يزيد بن أبي سفيان: إني أكره أن تكون ماشيًا وأنا راكب. قال: فقال: «إنك خرجت غازيًا في سبيل الله، وإني أحتسب في مشيي هذا معك». ثم أوصاه، فقال: «لا تقتلوا صبيًّا، ولا امرأةً، ولا شيخًا كبيرًا، ولا مريضًا، ولا راهبًا، ولا تقطعوا مثمرًا، ولا تخربوا عامرًا، ولا تذبحوا بعيرًا ولا بقرة إلا لمأكل، ولا تغرقوا نخلًا، ولا تحرقوه»(٣).

---

(١) [التوبة: ١٩].

(٢) [الروم: ٩].

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٥٣).

ومن المعلوم لدى كل عاقل وصاحب فهم أن منصب الإفتاء عظيم، بل إن الفتوى في دين الله من أعظم الأمور التي يجب العناية بها، ومقامها مقام عظيم، وأثرها في الناس أثر خطير[١]؛ فالفتوى لها أثر كبير في إرشاد الناس إلى طريق الصواب، فهي تشتبك مع أهداف التنمية المستدامة في كثير من المجالات التي تحفظ على الناس حياتهم واستقرارهم، فعموم الناس دائمًا ما يحتاجون إلى الفتوى في كافة مجالات الدين والدنيا، فالفتوى داخلة في باب العقائد، والأحكام، والآداب، والمعاملات، والأنكحة، والجزاءات، والقضاء، ونحو ذلك، لذا لا بد أن تكون الفتوى على وفق المنهج الصحيح المنضبط؛ حتى يكون لها الأثرُ الإيجابي في محافظة المجتمع الإسلامي على هويته، ولا زال العلماء الربانيون الملتزمون بالنهج القويم يسددون مسيرة الأمة، ويصححون ما عسى أن يقع فيها من انحرافات تبعًا لمنهج النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين وسائر صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[٢].

أولًا: آثار الفتوى المنضبطة في تحقيق دور التنمية المستدامة.

يتبين أثر الفتوى المنضبطة في تحقيق دور التنمية المستدامة من عدة وجوه، من أهمها:

١- الحفاظ على النظام الاجتماعي.

من الأمور التي لا يختلف على أهميتها عاقل: الحفاظ على النظام الاجتماعي متمثلًا في سلامة الأسرة ومحاربة كل ما يهدد كيانها، وقد اعتنى الإسلام أعظمَ العناية بتقوية الأسرة، وشرع لها نظامًا دقيقًا يبين فيه حقوق أفرادها وواجباتهم، فعلى سبيل المثال شرع الإسلام عدة أحكام تتعلق بعقد الزواج، والنفقة، والميراث، وتربية الأولاد، وأوجب الشرع الشريف أن تكون المحبة والإيثار والرحمة والسكينة هي العلاقة بين أفراد الأسرة؛ لأن في تقوية الأسرة وضبط سلوك أطرافها تقويةً للمجتمع وضبطًا لحركته، ونشرًا للقيم الإنسانية والاجتماعية الرفيعة بين أبنائه، حتى يبتعد عن الفوضى والتصادم، والتحلل الخُلُقي.

ومعلوم أن الفتوى لها دور كبير وأثر عظيم في تحقيق هذا النوع من التنمية المستدامة -الحفاظ على النظام الاجتماعي- فدائمًا ما يحتاج الناس إلى الفتوى في توضيح وبيان المقدمات السليمة للزواج من أحكام الخِطبة والمهر، وكذلك أيضًا يحتاج إلى الفتوى في تحديد الحقوق والواجبات الزوجية، حتى تكون الحياة الزوجية مبنية على أسس أخلاقية سليمة.

(١) الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية، للدكتور فهد بن سعد الجهني (ص ٧).

(٢) أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة، للشيخ عبد الله آل خنين (ص: ٢٩).

بل يتعد أمر الفتوى إلى ما هو أبعد من ذلك، وهو الحفاظ على الأسرة من الضياع والانهيار في حالة استحالة العشرة بين الزوجين لأي سبب من الأسباب، فتتدخل الفتوى لتوضح أحكام الطلاق، وذلك من حيث العدة والنفقة وحضانة الأولاد الصغار، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بهذه المسألة، فالفتوى المنضبطة هي التي يتحقق بها استدامة السلامة والتنمية لأفراد الأسرة.

ومما يجدر التنويه إليه في هذا المقام: أن الفتوى المنضبطة لها أثر مهم في توضيح دور المرأة في المجتمع؛ فالإسلام جاء رفعًا لشأن المرأة، معترفًا بإنسانيتها واستقلال شخصيتها، وعدها أهلًا للتدين والعبادة، وأقرَّ حقَّ المبايعة لها كالرجل، ودعوتها إلى المشاركة في النشاط الاجتماعي، وقد سمح لها بالأعمال التي تتفق مع طبيعتها، وشرع لها نصيبها في الميراث، وأشركها في إدارة شؤون الأسرة وتربية الأولاد، وأوجب معاملتها بالمعروف واحترام آدميتها؛ كما أنه ساوى بينها وبين الرجال في الولاية على المال والعقود، وأقر لها شخصيتها القضائية المستقلة، وغير ذلك من الحقوق[(١)].

فإذا كان وضع المرأة اليوم في كثير من جوانب حياتها في بعض المجتمعات يعيق عملية التقدم والتنمية المستدامة، فإن ذلك ناتج عن عدة أمور، من أهمها وجود الخطاب الديني والإفتائي المتطرف الذي يدعو إلى تكريس بعض العادات القديمة والتقاليد الاجتماعية الفاسدة التي تتحكم في علاقات الناس العامة والخاصة، فتحكم على المرأة المسلمة بالمكوث وعدم التحرك في عملية التنمية، وهنا يبرز أهمية وجود خطاب إفتائي معتدل ومنضبط لتعديل مسار المرأة، وتفعيل دورها في المجتمع، مما يحقق التنمية المستدامة.

٢- الحفاظ على النظام الأخلاقي.

من المعلوم أن الله عز وجل خلق الإنسان وركَّبه من جسد وروح؛ يقول تعالى: {وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرٗا مِّن صَلۡصَٰلٖ مِّنۡ حَمَإٖ مَّسۡنُونٖ ٢٨ فَإِذَا سَوَّيۡتُهُۥ وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ}[(٢)].

فأحوال الإنسان العقلية والنفسية والاجتماعية توضح وتبين أنه له جانب تكويني مادي غريزي يشدُّه إلى عالم الحيوان، وجانب معنوي روحي يذكره بخالقه، وبعنصر الخير والمعاني الفطرية السامية فيه. وهذان الجانبان في صراع دائم، الواحد فيهما يبغي الغلبة على الآخر، فإما أن يتغلَّب الجانب المادي فتسيطر على الإنسان الغرائز، وتقربه من عالم الحيوان، وإما أن يتغلَّب الجانب الروحي المعنوي فيبعده عن الحياة، ويسلمه إلى عالم الرهبنة، ومحاولة قتل الغرائز المركوزة في

(١) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون، لمصطفى السباعي (ص ٢٣ - ٢٦)، ط. دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت.

(٢) [الحجر: ٢٨-٢٩].

طبعه، ولا شكَّ أنَّ غلبة أي من الجانبين إخراج للإنسان من فطرته، وإدخال للاضطراب في حياته.

وفي سبيل مُحافظة الإنسان على إنسانيته دون إفراط أو تفريط يحتاج إلى نظام أخلاقي متزنٍ يستطيع أن يدخل الاتّزان عليه، ويبقيه في دائرة فطرته السليمة، ويقطع عليه طريق الميل إلى أحد الجانبين: الحيواني أو الرُّوحاني؛ كي يستطيع أداء حق الخلافة على الأرض، وينفذ هذه الأمانة الضخمة التي كلِّف بها؛ يقول تعالى: {إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا}[١].

ولأجل تحقيق هذا النظام الأخلاقي المتزن، كان لا بد وأن يتوافر خطاب ديني وإفتائي منضبط يوجه الناس إلى التمسُّك بتعاليمِ الدين الحنيف والخلق القويم الذي يرفع الإنسان إلى مستوى فطرته الإنسانية النظيفة المعتدلة، فلا يغتر بتلك الفتوى المتطرفة التي تدعو إلى التشديد على النفس وتحريم ما أحله الله تعالى من الطيبات، فيتجاهل الإنسان بسبب تلك الفتوى المتطرفة طبيعته وغرائزه التي أودعها الله تعالى فيه، فتلك الفتاوى المضللة التي تصدر من جماعات التطرف والإرهاب لا يراد بها إلا قتل تلك الغرائز المودعة في الإنسان من قبل خالقه، مما يؤدي إلى تعطيل عملية التنمية المستدامة.

لأجل ذلك نقول: إنه من الضروري لتحقيق التنمية المستدامة أن يوجد خطاب إفتائي معتدل وقوي، تفتح له جميع الأبواب والمنصات الإعلامية وغيرها، وذلك لينشر بين الناس الفتاوى المنضبطة، لتقوم تلك الفتاوى بدورها في توجيه وتهذيب الجوانب المادية والروحية في الإنسان، فيكون المسلم على بصيرة من أمره في كل ما يصدر عنه من أفعال ومعاملات، فيؤدي دوره في الحياة بشكل فعال، وتستمر عجلة التنمية، ويصبح المجتمع الإنساني مجتمعًا متوازنًا لا يميل إلى التطرُّف في جانب من جوانب الحياة.

فانعدام هذا الخطاب الإفتائي الذي ينظم الجانب الأخلاقي سيؤدي إلى ظهور الخطاب المضلل المنحرف الذي سيقود المجتمع إلى الظلم، فتتصادم المجتمعات، ويأكل القوي الضعيف، ولا تتحقق العدالة، وتختل الموازين، ولا توضع الأشياء في مواقعها الصحيحة، فينهار نظام المجتمع من منطلق سنة الهلاك، قال تعالى: {وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرا}[٢]، وقال تعالى: {وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَٰهُمْ لَمَّا ظَلَمُواْ وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدا}[٣].

(١) [الأحزاب: ٧٢].

(٢) [الإسراء: ١٦].

(٣) [الكهف: ٥٩].

ولنا أن نذكر على سبيل المثال لا الحصر سلوكًا قد انتشر في بعض المجتمعات، وهو أنه لا تقضى مصالح الناس من قبل المكلفين بذلك من إلا من خلال «الرشوة» التي تقدم لهم، مع غياب الخطاب الإفتائي القوي الذي يحذر من تلك الجريمة المحرمة شرعًا وقانونًا، فاعتاد الناس على ارتكاب هذا النوع من الظلم المحرم والمجرم قانونًا، وهنا لا بد من تدخل الخطاب الإفتائي المنضبط الذي يبين للناس أن تلك الجريمة تقف حجر عثرة في تقدم المجتمع، وتؤثر بالسلب على عملية التنمية المستدامة، فالمجتمع الذي تنتشر فيه الرِّشوة تنهار أسس العدالة فيه، فيظلم المرتشي نفسه وغيره ونظام مجتمعه.

أما نفسه فتذل وتفقد الكرامة والإحساس بقيم العدالة، وأما غيره فيلحق به الضرر، ويحول حقه إلى الآخرين، وأمَّا نظام المجتمع، فبتصرُّفه ذلك ينتشر عدم الثقة بالنظام الرابط لوحدة المجتمع.

فالفتوى المنضبطة هي التي توصل الإنسان إلى حالة الاستقامة في السلوك، وهو التوازن الكامل بين طرفي التكوين الإنساني، كي لا ينجرف الإنسان وراء غرائزه فيكون عبدًا لها، فتوجهه إلى الدرك الأسفل من الحياة الهابطة الحيوانية التي تخرجه من الفطرة السليمة، ولن تتحقق الاستقامة المطلوبة إلا بالإيمان الصادق بالله تعالى، وإطاعته، والاستسلام المطلق إلى أوامره، والانتهاء عن نواهيه.

وهذا لن يتم في صورته الصحيحة إلا بالخطاب الإفتائي المنضبط الذي يرشد الإنسان إلى الطريق المستقيم، فيوجهه إلى ما فيه رضا الرحمن، ويحذره مما يغضب به ربه، وما فيه ضرر على نفسه أو ضرر على غيره.

فالتنمية المستدامة لا تتحقق إلا من خلال خطاب إفتائي منضبط يبرز للعامة القانون الأخلاقي الذي يحدد قيم السلوك، والحياة في الإسلام، وهذا يتطلَّب القضاء على تلك الأقوال والفتاوى المضللة، والعمل على نشْر الفتاوى المنضبطة التي تشارك في قيام حضارة إنسانية تسهم في تقدم وتطور الحياة والعمران.

٣- الحفاظ على الأمن والسلام العالمي.

من المعلوم أن الله تعالى أرسل نبيَّه صلى الله عليه وآله وسلم رحمةً لجميع الخلق؛ يقول تعالى: {وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ}[(١)]، فدين الإسلام يحمل الخير والسلام والأمن للناس جميعًا، وأصول هذا الشرع الشريف بعيدة كلَّ البُعد عما يؤجج الطائفية والعنصرية، فتعاليم الدين الإسلامي تدعو إلى احترام الإنسان لذاته لا لجنسه أو لغته أو عقيدته، فالناس جميعًا أمة واحدة، متساوون في

(١) [الأنبياء: ١٠٧].

الحقوق والواجبات، وواجب القوي نحو الضعيف المعاونة والمساعدة لا التحكُّم والإذلال، ومن ثَمَّ كانت تعاليم هذا الدين أصولًا تحقق السلام والأمن العالمي بين البشر جميعًا تحقيقًا عادلًا لا يعرف المحاباة وعدم الإنصاف.

وقد استأصل الإسلام جذورَ الأحقادِ والعداوات البشرية، فقضى على العصبيَّة وتناحُر الطبقاتِ، وأحلَّ محلَّها روحَ المحبَّة والإنسانية والتعاون والتسامح، ودعا إلى إقامة سلام عالمي يشيع فيه روح الألفة والعدالة والأمن والتعارف بين الناس جميعًا، يقول تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ}[1].

ولتحقيق التنمية المستدامة لا بد من توافر السلام والأمن في المجتمع، بل في العالم كله، وهو ما يدعو إليه الشرع الشريف، حيث يقول سبحانه: {وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ}[2]، فقد جاءت شريعة الإسلام داعيةً إلى السلام والأمن وعدم نشر الحرب والدماء، فقد جعلت السلام أصلَ المعاملة بين المسلمين وغيرهم، وجعلت الحربَ صدًّا للعدوان وحفظًا للأديان والأبدان والأنساب والأموال، يقول سبحانه: {لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ}[3]، فجعل الله تعالى أصلَ العلاقة بين المسلمين وغيرِهم السلام، ونهى المسلمين عن حرب غيرهم إلا أن يعتدوا.

أما ما تروج له جماعاتُ الإرهاب والتطرُّف والإرجاف من فتوى تحضُّ على إثارة الفتن والاضطرابات والقلاقل باستحلال الدماء والأموال بين أبناء المجتمع الواحد تحت دعاوى مختلفة منها: التكفير للحاكم أو للدولة أو لطوائفَ معينة من الناس، ومنها استحلال دماء المسلمين تحت دعوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو استحلال دماء غير المسلمين في بلادهم أو أولئك الذين دخلوا البلاد الإسلامية بدعوى أن دولهم تحارب الإسلام... إلى آخر ذلك من دعاوى الإرجاف التي يسولها الشيطان للمرجفين، والتي كان بعضها سببًا لظهور الخوارج في زمن الصحابة ومن جاء بعدهم، تلك الشُّبَه التي يبررون بها إفسادهم في الأرض وسفكهم للدماء المحرمة، وما تفعله هذه التيارات في بلاد المسلمين من قتلٍ للسائحين، أو في بلاد غير المسلمين من عمليات انتحارية، أو غير ذلك من أفعال التخريب التي أفرزتها مناهج وفتاوى جماعات الإرهاب الضالة -فهذا كله حرام، وهو نوع من البغي الذي جاء الشرع بصده ودفعه، بل وقتال أصحابه إن لم يرتدعوا عن إيذائهم للمسلمين ولغير المسلمين مواطنين ومستأمنين.

(١) [الحجرات: ١٣].

(٢) [الأنفال: ٦١].

(٣) [الممتحنة: ٨-٩].

فالتنمية المستدامة تحتاج في ظل هذا الركام من الفتاوى المضللة إلى خطاب ديني وإفتائي منضبط، يعمل على إزالة هذا الكم الكبير من الغبار الذي أنتجته تلك الجماعات الإرهابية عبر فتاويها المضللة، مما أثر سلبًا على تخلُّف بعضِ المجتمعات، وعطل الكثير من وسائلِ التقدُّم والتنمية المستدامة، وذلك بسبب انعدام السلام والأمن في تلك المجتمعات التي استسلمت لتلك الدعاوى الهدَّامة والفتاوى المضللة.

فالفتوى المنضبطة هي التي توضح للناس أنَّ الحرب ما شُرعت في الإسلام إلَّا حمايةً للمجتمع المسلم، ودرءًا لاعتداء المعتدين فقط، ولهذا جعل الله تعالى للحرب حدًّا واضحًا هو أن لا يزيدَ عن صدِّ الاعتداء دون زيادة، وأن يتقوا الله تعالى بالالتزام بصد الاعتداء فحسب، كما قال تعالى: {ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ}(١)، وأبان سبحانه للمؤمنين من يجوز قتالهم فقال: {وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ}(٢).

فالفتوى المنضبطة هي التي توضح أن الإسلام نظام إلهي عام للبشرية في أصل رسالته السماوية حتى تتحقق به الحياة الطيبة، وتتوفر للناس سعادة الدنيا والآخرة.

ثانيًا: نماذجُ من جهود المؤسسات الإفتائية في التعامُل مع المسائلِ المتعلقة بقضية التنمية المستدامة:

١- دار الإفتاء المصرية:

يُعَدُّ إنقاذُ أرواحِ المصابين في الحوادثِ مقصدٌ من مقاصدِ الشريعة الإسلامية؛ لأن فيه حفاظًا على النفس البشرية من الهلاك، وقد ظهرت بعض الفتاوى التي تمنع من إنفاقِ أموال الزكاة في هذا الباب؛ بدعوى أن الزكاة إنما شُرعت للفقراء والمساكين، لذا وجب على أهل العلم والفتوى أن يواجهوا مثلَ هذه التحديات بخطاب إفتائي منضبط، يراعى فيه واقع الناس، لذا نستعرض فتوى صدرت عن مؤسسة إفتائية عريقة -**دار الإفتاء المصرية- بعنوان: «صرف أموال الزكاة للمصابين»**، المقيدة برقم: ١٢٨، بتاريخ: ٢٤/ ٣/ ٢٠١٣م:

(١) [البقرة: ١٩٤].

(٢) [البقرة: ١٩٠].

حيث ورد السؤال: تتشرَّف مؤسسة رايات المجد العربي للتنمية المستدامة -انطلاقًا من كونها منظمة أهلية غير هادفة للربح مشهرة بوزارة الشئون الاجتماعية برقم ٨٧٢١ وفقًا لقانون ٨٤ لعام ٢٠٠٢م- بالسعي في المشاركة في عملية الإصلاح والتغيير المجتمعي، وتتمثل أنشطة المؤسسة في مجالات حماية البيئة والصحة وتنفيذ مشروعات التنمية البشرية والاقتصادية؛ وذلك عن طريق السُّبُل التالية:

- تعظيم الاستفادة من الموارِد المالية وأهمها أموال المنح والتبرعات والصدقات والزكاة.
- توظيف إمكانيات القادرين في خدمة مشروعات التنمية المستدامة بالمجتمع.
- ترسيخ مفاهيم المسؤولية المجتمعية لأصحاب الأعمال والأفراد وذلك كالتزام أخلاقي تجاه المجتمع والبيئة.

ونتيجة للدور الريادي الذي قامت به مؤسسة رايات منذ تأسيسها تجاه قضية حوادث الطرق فقد تم انضمامها ممثلة عن المجتمع المدني ضمن الفريق الاستشاري (المكون من ممثلين عن وزارتي النقل والداخلية ومنظمتي الصحة العالمية والهلال الأحمر والجامعة الألمانية) القائم بإعداد المشروع التجريبي للسلامة على الطرق والمزمع تنفيذه خلال الأشهر القليلة القادمة وذلك في ضوء آليات برنامج الشراكة العالمية للسلامة على الطرق الذي تم إطلاقه عام ٢٠١١م بالتعاون بين الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات الإغاثية، وبخصوص تلك القضية الهامة بادرت مؤسسة رايات بإطلاق «الحملة القومية للحد من الحوادث وإنقاذ ضحايا الطرق» وحصلت على ترخيص لجمع المال من وزارة الشؤون الاجتماعية بغرض تمويل أنشطة الحملة والتي تصبو إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تقليل معدلات الحوادث والوصول بها إلى الحد المقبول وفقًا للمقاييس الدولية في ضوء أفضل الممارسات للسلامة على الطرق.
- إنقاذ أرواح ضحايا الحوادث بعد طمأنة المستشفيات الخاصة عن وجود جهة مستعدة لتغطية قيمة علاج المصابين غير القادرين.
- مساندة الأسر المنكوبة التي تحتاج إلى رعاية بعد فقد أو عجز عائلها.

وبخصوص ما سبق فإننا نحتاج من فضيلتكم الفتوى الشرعية في جواز استخدام أموال الزكاة أو أموال الصدقة من عدمه في الصرف بالأوجه التالية:

- إنقاذ أرواح مصابي حوادث الطرق.
- تحمل تكلفة علاج وتأهيل المصابين غير القادرين.
- إعانة الأسر الفقيرة لمنكوبي حوادث الطرق بعد فقد أو عجز عائل الأسرة.

وقد جاء الجواب على النحو التالي:

- بدأت الفتوى الحديث عن مصارف الزكاة، فجاء ما نصه:

حدَّدت الشريعة مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]، فجعلت كفاية الفقراء والمساكين هو آكد ما تصرف فيه الزكاة؛ حيث كانوا في صدارة مصارف الزكاة الثمانية لتأكيد أولويتهم في استحقاقها، وأنَّ الأصلَ فيها كفايتُهم وإقامةُ حياتهم ومعاشهم: إسكانًا وإطعامًا وتعليمًا وعلاجًا وتزويجًا، وخصَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفقراء بالذكر في حديث إرسال معاذ رضي الله عنه إلى اليمن: «فَإِن هم أَطاعُوا لَكَ بذلكَ فأَخبِرهم أَنَّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم صَدَقةً تُؤخَذُ مِن أَغنِيائِهم فتُرَدُّ على فُقَرائِهم» متفق عليه، فإذا انضاف إلى ذلك أنَّ المالَ يصرفُ هنا في إغاثة المنكوبين وتفريج المكروبين من الفقراء فإنه يكون أكثر أجرًا وثوابًا.

- ثم تطرقت الفتوى إلى بيان أن إنقاذ المصابين يُعَدُّ من مصرف «في سبيل الله»، وذلك على النحو الآتي:

كما أنَّ إنقاذَ حياة المصابين في الحوادث حتى ولو كانوا أغنياء داخلٌ في مصرف «ابن السبيل»؛ فإن العلة في إعطاء المسافر الذي لا مالَ له من الزكاة: هو عدمُ قدرته على الوصول إلى ماله، وهذا شأن المصاب في حوادث الطرق، ولذلك ألحق العلماء بمصرف «ابن السبيل» مَن لم يكن له قدرة على الوصول إلى ماله ولو كان ببلده.

قال الإمام الزيلعي الحنفي في «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٢٩٨، ط. المطبعة الكبرى الأميرية): «وأُلْحِقَ به كلُّ مَن هو غائبٌ عن ماله وإن كان في بلده؛ لأن الحاجة هي المعتبرة وقد وُجِدَت؛ لأنه فقيرٌ يدًا وإن كان غنيًّا ظاهرًا، ثم لا يلزمه أن يتصدقَ بما فضل في يده عند القدرة على ماله كالفقير إذا استغنى، أو المكاتب إذا عجز» اهـ.

- ثم ختمت الفتوى بالحكم الشرعي المناسب لتلك القضية، وذلك على النحو الآتي:

وعلى ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه يجوزُ إخراج الزكاة في إنقاذ أرواح مصابي حوادث الطرق، وفي تحمُّل تكلفة علاج وتأهيل المصابين غير القادرين، كما يجوز إخراجها في إعانة الأسر الفقيرة لمنكوبي حوادث الطرق بعد فقد أو عجز عائل الأسرة. كما يجوز إخراج الصدقات في هذه الأحوال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢- دار الإفتاء الأردنية:

من المعاملات التي يكثر التعامل بها بين الناس الإجارات، لكنْ هناك نوع من الإجارة كثر فيه اللغط والفتاوى غير الصحيحة بين أوساط الناس، ومعظم هذه الفتوى التي سببت جدلًا كبيرًا وتعطيلًا لمصالح الناس ومعاشهم صدرت عن غير متخصصين في مجال الإفتاء، لذا وجب على أهل العلم والفتوى أن يبينوا للناس الحكم الشرعي الصحيح الذي يضمن عملية التنمية المستدامة في معاملات الناس، ونستعرض فتوى صدرت عن مؤسسة إفتائية عريقة -**دار الإفتاء الأردنية- بعنوان: «حكم الشرع في (فروغ اليد) أو (خلو الرجل)»**، المقيدة برقم: ١، بتاريخ: ٢٨/ ١/ ١٩٨٤م:

حيث ورد السؤال: ما حكم الشرع فيما يعرف بفروغ اليد أو خلو الرجل وعن حكم المال الذي يدفع في مقابل ذلك، وهل تقر أحكام الشريعة هذا التعامل؟

وقد جاء الجواب على النحو التالي:

- بدأت الفتوى الحديث عن التعريف بعقد الإجارة ومدى مشروعيته، فجاء ما نصه:

إن الإجارة تعاملٌ جائزٌ في شريعة الإسلام، وقد بُعث عليه الصلاة والسلام والناس يؤاجرون ويستأجرون فأقرهم على ذلك، ومن المعلوم أن الإجارة عقد على المنفعة بعوض وهو مال.

فالإجارة في حقيقتها شراء منفعة، ويجوز عقد الإجارة على المنافع المباحة وتصبح منفعة العقار المستأجَر من حق المستأجِر، ويكون للمستأجر حق البقاء في هذا العقار الذي جرى عليه العقد، فقد جعل الشرع لمستأجر العقار حقَّ البقاء والقرار فيه، فلا يملك أحد إخراجه منه، ولهذا الحق قيمة مالية شرعًا، وقد جرى العرف على ذلك.

- ثم ذهبت الفتوى إلى بيان حكم خروج المستأجر من العقار دون مقابل، وذلك على النحو الآتي:

وإذا أخرج المستأجر من العقار دون أن يحصل على قيمة هذا الحق لا يتيسر له تأمين عقار آخر من غير أن يدفع مبالغَ طائلة مقابلَ الحصول على مثل هذا العقار.

والخلو لا يخرج عن كونه جزءًا من الأجرة التي يتفق عليها بين المتعاقدين المستأجر والمؤجر، ولذلك فإنه يجوز دفْعُ الخلو من المستأجر لصاحب العقار على اعتبار أنه جزءٌ من الأجرة، أي من قيمة المنفعة، ويجوز للمستأجر فيما بعدُ أن يبيعَ حقَّه في هذه المنفعة، ويأخذ الخلو ممن يرغب في شرائها بسعر أقلَّ أو أكثر من الذي دفعه لصاحب العقار.

- وبينت الفتوى التسلسل التاريخي لمسألة الخلو الذي يأخذه المستأجر حين يترك العين المستأجرة:

ومن ناحية ثانية: فإنَّ الفقهاء جوَّزوا مثل هذا التعامل في عقارات الأوقاف في القرن العاشر والتاسع والثامن الهجري، وأفتوا بأنه لا يحقُّ للمتولي أن يخليَ المستأجر ما دام مستعدًّا لدفع أجر المثل، وبذلك يكون الفقهاء قد أعطوا مستأجر عقارات الأوقاف حقَّ البقاء فيها، وجوَّزوا الاعتياضَ عنه بالخلو، وقياسًا على عقارات الأوقاف فإنه يجوزُ في الأملاك العادية ما دام أن القانون أعطى المستأجر حقَّ البقاءِ فيها ولو انتهت مدة الإجارة، والقانون إنما جعل ذلك كتدبير تنظيمي لمنع الجور والظلم، وهذا التدبير إنما جاء بعد استشارة أولي الرأي والخبرة، ولا يخرج عن كونه تدبيرًا شبيهًا بوضع التسعير على السلع التجارية، لئلا يتلاعب بالأسعار.

- ثم ختمت الفتوى ببيان الحكم الشرعي المناسب لو اقع الناس، وذلك على هذا النحو:

فهي عملية تجارية بحتة تشتمل على بيع وشراء بعيد عن أي شبهة من شبهات الربا أو الحرام ولا إثم في هذه الحال، لا على المالك ولا على المستأجر ما دام قد تم العقد بينهما بالتراضي، ولا يجوز لأحدهما نقضه إلا برضا الآخر.

دور الفتوى في مواجهة التحديات الاقتصادية

المطلب الأول: دور الفتوى المنضبطة في عملية التطور الاقتصادي.

من أهم تلك التحديات المعاصرة في الألفية الثالثة قضية التطور الاقتصادي، فالخطاب الإفتائي المعاصر قد تأثَّر بهذه القضية تأثرًا كبيرًا، وعلى إثر ذلك قامت المؤسساتُ الإفتائية والمجامع الفقهية في عصرنا الحاضر بواجبهم تجاه تلك القضية وما تشتمل عليها من مسائلَ تحتاج إلى علاجٍ شرعي مناسب للواقع، ونستطيع أن نبرز دور الفتوى وتلك المؤسسات المعنية بأمر الإفتاء في معالجة قضية التطور الاقتصادي في النقاط الآتية:

أولًا: مدى تأثير الخطاب الإفتائي على التطور الاقتصادي.

مما لا شكَّ فيه أن الفتوى لها دَور كبير ومؤثر في التطور الاقتصادي، فالفتوى تتعلَّق بشكل مباشر في كثير من الأمور التي تمسُّ معاملات الناس بعضهم مع بعض، كالإفتاء في أحكام المعاملات من بيع وشراء وإجارة وشراكة وغير ذلك، مما له تأثيرٌ واضحٌ وجليٌّ في ضبْطِ العملية الاقتصادية عند حضارة المسلمين.

وتُعدُّ عناية الفتوى بتلك الجوانبِ الاقتصادية من العواملِ المهمة في نشر الوعي بين الناس بمدى مشروعية تلك المعاملات المالية والتجارية ونحوها، ومعرفة الحلال من الحرام في تلك المعاملات.

والخطاب الإفتائي على مدى تاريخ الأمة الإسلامية دائمًا ما يحاولُ أن يشكل وعيًا شرعيًّا لدى أهل التجارات والمعاملات المالية، محاولًا بذلك جعْل اقتصاد الناس مبنيًّا على الصدق في المعاملات والبعد عن الغش، والتسامح في البيع والشراء، والبعد عن الغبن والاحتكار.

لذا إذا شئنا أن نقول: إنَّ الفتوى تعدُّ من أهم عواملِ التطور الاقتصادي الحضاري وذلك من خلال القيم التي تحققها الفتوى المنضبطة في شتى مجالات الاقتصاد.

ثانيًا: دور الفتوى في التعامل مع الظواهر الاقتصادية الحديثة.

من المعلوم لدى جميع العقلاء أنه لا يخلو عصرٌ من العصور من ظواهرَ اقتصاديةٍ وحوادثَ نازلةٍ ومعاملاتٍ مستجدة وأحكام طارئة يكون لها الأثر القوي في سلوك الناس ومعاملاتهم، مما يحتم بالضرورة على المفتي والفقيه النظر في بعض الأحكام الشرعية التي كانت موجودة في تراثنا الفقهي والإفتائي.

لكنْ هل يقوم بالإفتاء بها على ما استجدَّ واستحدث في تلك النوازلِ الاقتصادية الجديدة، أم هناك أمور توجب عليه أن يُحدث تغييرًا في الفتوى لتناسب هذا التطور الحاصل في معاملات الناس؟

فهذا التغيير في الفتوى لا شكَّ في أنه دليل على إسهام الخطاب الإفتائي في عملية التطور الاقتصادي ومواجهة التحديات الاقتصادية المعاصرة، وقد اهتم علماء الأمة الإسلامية عبر تاريخها بمسألة تغير الفتوى لتناسب واقع الناس المعيش وأحوالهم، فقد عقد ابن القيم فصلًا بعنوان: «فصل في تغيير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد»، حيث قال فيه: «هذا فصل عظيم النفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيمٌ على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقَّة وتكليف ما لا سبيلَ إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أتم دلالة وأصدقها»(١).

ولا شك أن مجال الاقتصاد من أهم المجالات التي تحتاج إلى نظر من يتصدَّر للإفتاء بشكل دائم ومستمر، حتى يكفي الناس مؤنتهم من معرفة مشروعية تلك المعاملات المستحدثة، خاصَّة في عصرنا الحاضر الذي كثر فيه المعاملات المالية والاقتصادية بشكل كبير جدًّا، فالمستجدات والمعاملات المالية تتغير يومًا بعد يوم، ونال هذا التغير النظم التشريعية والاقتصادية بكل جوانبها تقريبًا، فعلى سبيل المثال حدث تقدم كبير في وسائل وطرق البيع والشراء، حيث تدخلت التكنولوجيا وشبكات الإنترنت في أغلب الجوانب والمجالات الاقتصادية.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٣/ ١١).

ثالثًا: تميُّز الفقه الإسلامي والخطاب الإفتائي بالتطور.

مما يتميَّز به الفقه الإسلامي والخطاب الإفتائي المنضبط أنه يقدم الأحكام والفتاوى الشرعية التي تتسم بالتطور والتجدُّد، فكثيرًا من الأحكام والفتاوى بناها المجتهدون بناء على اختلاف الزمان والمكان وتغير الأعراف والعوائد؛ حتى لا يقع الناس في المشقة والحرج.

فقواعد الشريعة الإسلامية مبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد؛ يقول ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا، فالعالم من يتوَّصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله»(١).

رابعًا: أهمية مراعاة المفتي المتغيرات الاقتصادية في الفتوى.

من الواضح في مجال الإفتاء أن الحكم الشرعي على مسألة ما قد تدخل فيه أو ترتبط به عدة عوامل، وبالتالي فإن الفتوى تكون مرتبةً عليها، وهذا ما يحدث بشكل كبير في الفتاوى المتعلقة بباب المعاملات والمسائل الاقتصادية، فمثلًا قد تعرض للمفتي واقعة اقتصادية معينة قد اجتمعت لها عدة عوامل، فيفتي بالحكم الشرعي الذي ينطبق عليها، ثم تأتي واقعة اقتصادية أخرى مشابهة لها في الظاهر، لكنْ بينهما فرق في الحقيقة نتيجة غياب بعض تلك العوامل، أو وجود عواملَ أخرى، وهنا ينبغي على المفتي أن يصدرَ حكمًا شرعيًّا مناسبًا للحالة الجديدة، وهو بطبيعة الحال مغاير للحكم الموجود في الفتوى الأولى.

قال القرافي: «إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديدًا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد»(٢).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١/ ٦٩).

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي (ص: ٢١٨).

فنأخذ من كلام الإمام القرافي أن الأحكام الشرعية والفتاوى الموجودة في تراثنا الفقهي لا يمكن أن نسقطها على واقعنا المعاصر مباشرة إلا بعد مراعاة النظر في العوائد والأعراف، فهذه الفتاوى مبنيَّة على أعرافٍ وعوائدَ وعاداتٍ كانت موجودةً زَمَنَ جَزْمِ العلماء بهذه الأحكام الشرعية والفتاوى، فإذا تغيرت تلك العوائد والأعراف والعادات أدَّى ذلك بالضرورة إلى تغيُّر الفتوى، وهذا أمر واضح وجلي في الفتاوى المرتبطة بمجال الاقتصاد؛ قال القرافي: «ألا ترى أنهم أجمعوا على أنَّ المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقدًا معينًا حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عينا ما انتقلت العادة إليه، وألغينا الأول؛ لانتقال العادة عنه»[١].

ويجدر بنا الإشارة في هذا المقام إلى أنَّ تغيُّر الفتاوى ليس خروجًا على الشريعة واستحداثًا لأحكام جديدة مخالفة للشرع الشريف، بل جل الأمر أن التغير في الفتوى إنما هو تغيُّر خاص من حيث الزمان والمكان والأحوال والعوائد ونحو ذلك، وهذا أمر ضروري لا بد منه، خاصة في مجال الاقتصاد والمعاملات المالية، وهو أمر يرجع فيه إلى أهل العلم والمعرفة من الفقهاء والمفتين، فهم من يقومون بهذا الواجب بعد اطلاعهم على تلك المستجدات، وهذا أمر من واجباتهم تجاه الأمة لا يصح فيه التقصير أو التفريط؛ قال ابن القيم: «فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع»[٢].

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي (ص ٢١٩).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٢/ ٨٤ - ٨٥).

المطلب الثاني: مواجهة الفتوى لأهم القضايا والتحديات الاقتصادية المعاصرة.

أولًا: قضية التسعير.

تعد مسألة التسعير من المسائل الرائدة والمهمة في مجال الاقتصاد، وقد كثر الكلام حول هذه المسألة قديمًا وحديثًا، واستشكل على البعض الحديث الذي رواه الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال»[١].

والعلماء قد بينوا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أراد بهذا الأسلوب البليغ أن يلفتَ أنظارَ الصحابة رضي الله عنهم وينبِّههم على أنَّ غلاء الأسعار ورخصها إنما هو بيد الله تعالى، وأنَّ عليهم اللجوءَ إلى الله تعالى ودعاءه، مع اتخاذ الأسباب الممكنة، والسبل المتاحة، والوسائل المقدورة، وحتى لو فُهِم من الحديث امتناعُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التسعير فإن هذه واقعةُ عينٍ جاءت على حال معينة لها ظروفُها وملابساتُها، وقد تقرَّر في قواعدِ الأصول: أن وقائع الأعيان لا عموم لها[٢].

وقد نُقِلَ عن الإمام الشافعي رحمه الله قوله: «قضايا الأحوال إذا تطرَّق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال»[٣]، فهذا الحديث الذي معنا لَمَّا كان واردًا على قضية عين لم يصحَّ حمْلُه على عمومه، لذا نقول: إنَّ امتناعَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم من التسعير في هذه الحالة لا يعني أنه ممنوع مطلَقًا، بل الصوابُ كما بين العلماء أنَّ التسعيرَ قد يكون من باب الظلم، وهذا غير جائز شرعًا، وقد يكون التسعير من باب إقامة العدل، وهذا أمر جائز شرعًا، فمسألة التسعير من الأمور الاقتصادية التي يرجع في الحكم عليها إلى المصلحة، فتقدم فيها المصلحة العامة على الخاصة، فإن كانت المصلحة لا تتم إلا بالتسعير جاز لولي الأمر أو الجهات المختصة أن تقوم بالتسعير العادل الذي يراعي فيه المصلحة العامة، بل ويجوز للجهات المختصة أن تعاقب من يخالف تلك التعليمات الخاصة بالتسعير، لا سيما وأن الأسواق والمعاملات التجارية من بيع وشراء ونحو ذلك أصبح في عصرنا الحاضر من المنظومات التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا باقتصاد الدول واستقرارها.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٢٧٢).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢/ ٢٦٣). وتيسير التحرير شرح كتاب التحرير، لأمير بادشاه الحنفي (١/ ٢٥٢).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٤/ ٢٠٨).

وهناك بعض النماذج من أقوال الفقهاء والمفتين في مسألة التسعير لندرك مدى تأثير أقوالهم وفتاويهم في عملية مواجهة الفتوى التحديات الاقتصادية والتطور الاقتصادي على مدار تاريخ حضارة المسلمين، ومن هذه النماذج ما يلي:

- قال ابن تيمية: «ومن منع التسعير مطلقًا... فقد غلط؛ فإن هذه قضية معينة ليست لفظًا عامًّا وليس فيها أن أحدًا امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل. ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه: فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم»(١).

- وقال ابن عبد البر: «وقال الليث بن سعد وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد: لا بأسَ بالتسعير على البائعين للطعام إذا خيف منهم أن يفسدوا أسواق المسلمين ويغلوا أسعارهم، وحق على الوالي أن ينظر للمسلمين فيما يصلحهم ويعمهم نفعه.

قال الليث وقال ربيعة: السوق موضع عصمة ومنفعة للمسلمين، فلا ينبغي للوالي أن يترك أهل الأسواق وما أرادوه من أنفسهم إذا كان في ذلك فساد لغيرهم، ولو كان في ذلك إخراجهم من السوق وإدخال غيرهم فيه... قال ربيعة: وإصلاح الأسواق حلال»(٢).

- وقال الباجي: «وروى أشهب عن مالك في العتبية في صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن ثلث رطل، ولحم الإبل نصف رطل، وإلا خرجوا من السوق، قال: إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق... ووجه قول أشهب ما يجب من النظر في مصالح العامة، والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم، وليس يجبر الناس على البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحًا، ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس»(٣).

- وقال ابن نُجَيم: «يُتحمَّل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام، وهذا مقيَّد لقولهم: الضرر لا يُزال بمثله، وعليه فروع كثيرة؛ منها... التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش»(٤).

- وقال المرغيناني: «لا ينبغي للسلطان أن يُسعِّر على الناس إلَّا إذا تعلَّق به دفْعُ ضرر العامة»(٥).

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨/ ٩٥).

(٢) الاستذكار، لابن عبد البر (٦/ ٤١٢ - ٤١٣).

(٣) المنتقى شرح الموطأ، للباجي (٥/ ١٨).

(٤) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص: ٧٤ – ٧٥).

(٥) العناية شرح الهداية، للمرغيناني (١٠/ ٥٩)

ونستطيع من خلال تلك الأقوال والفتاوى أن نقول: إنه يجوز لولي الأمر أو الجهات المختصة أن تسعرَ للناس بعد مشورة أهل الرأي والبصيرة وأصحاب الاختصاص؛ لأن التسعير في هذه الحالة فيه صيانةٌ لحقوق الناس عن الضياع ودفع الضرر عن العامة.

وبإمعان النظر في أقوال وفتاوى العلماء نجد أنهم قد اهتموا بمسألة التسعير التي تعد من الأمور المهمة في مجال الاقتصاد، بل إن العلماء والفقهاء والمفتين قد اهتموا إلى ما هو أبعد من ذلك في مسألة التسعير، فقد نقل عنهم فتاوى تعالج حالات خطيرة في مجال الاقتصاد، ومن تلك الحالات ما يلي:

١- حصر البيع في أناس معينين أو جهات معينة.

وهذا الفعل قد يؤثر بالسلب على اقتصاد الدول ونحو ذلك، خاصة إذا كان هناك اتفاق بين التجار على أن لا يبيعوا السلع الضرورية إلا لأناس معينين، ويحرموا الناس من شرائها، لكن العلماء نصوا على أنه يجوز لولي الأمر أو الجهات المختصة القيام بالتسعير لتلك السلع الضرورية؛ وذلك لرفع الظلم والحاجة عن عموم الناس.

قال ابن تيمية: «وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع إما ظلمًا لوظيفة تؤخذ من البائع أو غير ظلم؛ لما في ذلك من الفساد، فههنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء... فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع وحقيقته: إلزامهم ألا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل»[(١)].

٢- تواطؤ البائعين ضد المشترين أو العكس.

فإذا تواطأ التجار أو أرباب السلع على سعر يحقق لهم ربحًا فاحشًا، أو تواطأ مشترون على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس فإن التسعير يكون واجبًا حينئذٍ؛ قال ابن تيمية: «ولهذا منع غير واحد من العلماء -كأبي حنيفة وأصحابه- القُسّام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا؛ فإنهم إذا اشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلَوْا عليهم الأجر، فمَنْعُ البائعين -الذين تواطؤوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدَّروه- أولى، وكذلك منع المشترين إذا تواطؤوا على أن يشتركوا؛ فإنهم إذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى أيضًا، فإذا كانت الطائفة التي

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨/ ٧٧).

تشتري نوعًا من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه -فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف، ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف، ويُنَمُّوا ما يشترونه- كان هذا أعظم عدوانًا من تَلَقِّي السلع، ومن بيع الحاضر للبادي، ومن النجش، ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يُضطرُّوا إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثَرَ من ثمن المثل، والناس يحتاجون إلى ذلك وشرائه، وما احتاج إلى بيعه وشرائه عمومُ الناس فإنه يجب أن لا يُباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة»[١].

٣- احتياج الناس إلى صناعة طائفة.

وهذا ما يقال له: «التسعير في الأعمال»، وهو أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفةٍ: كالفِلاحة والنِّساجة والبناء وغير ذلك، فلولي الأمر أن يُلزمهم بذلك بأجرة المثل إذا امتنعوا عنه، ولا يُمَكِّنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يُمَكِّن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم.

وهذه الحالات المذكورة ليست حصرًا للحالات التي يجوز فيها التسعير، بل كلما كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير ولا تتحقق مصلحتهم إلا به، جاز لولي الأمر أو الجهات المختصة التسعير؛ حفاظًا على مصلحة الناس.

ولكن يجدر بنا التنبيه في هذا المقام إلى أنه ينبغي تحقق صفة العدل في الحالات التي تستدعي التسعير؛ إذ لا يكون التسعير محققًا للمصلحة إلا إذا كانت فيه المصلحةُ للبائع والمبتاع، ولا يسوغ له منه ما يضرُّ بالناس أو يُلغِي ربح التُّجَّار بالكلية.

وكذا ننبه إلى أنه يجوز لولي الأمر أن يعاقب من خالف التسعير المقرر من الجهات المختصة؛ لما في ذلك من الإفساد وإيقاع الضرر بالناس؛ قال العلامة الأنقروي الحنفي: «وسئل -الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى- عن متولي الحسبة إذا سعَّر البضائع بالقيمة، وتعدَّى بعض السوقيَّة (أي: من أهل السوق) فباع بأكثر من القيمة، هل له أن يعزِّره على ذلك؟ فأجاب: إذا تعدَّى السوقيُّ وباع بأكثر من القيمة يعزره على ذلك»[٢].

وبعد هذا التفصيل في حالات التسعير يتبين لنا من نصوص الفقهاء والمفتين أن هذه المسألة ترجع إلى مراعاة المصلحة، وأنها من قبيل السياسة الشرعية التي تُقَدَّم فيها المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وأن الحرمة في التسعير إنما هي في حالة انعدام المصلحة الشرعية منه، لذا

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨/ ٧٨ - ٧٩).

(٢) الفتاوى الأنقروية، للأنقروي الحنفي (١/ ١٤٧)، ط. الآستانة.

أعطت الشريعة الإسلامية للحاكم حقَّ تقييد المباح إذا رأى في ذلك المصلحة، كما في تقييد الملك الخاص بل ونزعه استثناءً إذا اقتضت ذلك المصلحةُ العامة، وإحياء الموات، وتملك المعادن، وحماية الحِمَى، فقد نص الفقهاء على أن للحاكم أن يتخير من أقوال العلماء ومذاهبهم في المسائل الخلافية والأمور الاجتهادية ما يراه محققًا لمقاصد الشرع ومصالح الناس، وأن عليه أن يجتهد في تحقيق المصلحة قدر ما يستطيع فيما لا يخالف قطعيات الشرع وثوابته، وأنه إذا أخطأ في اجتهاده هذا مع توخِّيه المصلحةَ وقصدِه وجهَ الله تعالى من وراء ذلك فإن خطأه مغفور، بل إن الشرع الشريف كفل له الأجر في الحالتين: حالة الخطأ وحالة الصواب، فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[١].

فإذا انضاف إلى ذلك أن عقود البيع والشراء لم تَعُدْ عقودًا بسيطة تقتصر آثارُها على أطرافها أو على طائفة معينة أو أناس معينين كما كان الحال في السابق، بل أصبحت في العصر الحاضر عقودًا مركَّبةً مرتبطةً بالنظام العام للدول واقتصادها؛ حيث دُعِمَت السِّلَع والأقوات، وارتبطت الأسعار بأجور الموظفين، وأصبح التلاعب بالأسعار خطرًا يهدد أمن الدولة واقتصادها واستقرارها، فإن التسعير حينئذٍ يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالسياسات الاقتصادية للدول، ويصبح القضاء على التلاعب بالأسعار واجبًا شرعيًّا وقوميًّا لا خلاف ولا نزاع فيه، مع مراعاة التوازن في ذلك بما يحافظ على تطوير الاستثمار وإنعاش الصناعة وزيادة التنافس في جودة الإنتاج.

وخلاصة ما سبق يمكن القول: إن من ينظر بتمعن في تراثنا الفقهي والإفتائي يجد أن أقوال العلماء والمفتين عبر العصور والأزمان قد عالجت مسألة التسعير معالجة شافية، وهذا إن دلَّ فإنما يدل على أن الفتاوى المنضبطة لها أثرٌ كبيرٌ في عملية مواجهة التحديات الاقتصادية، والذي يؤدي بدوره الإيجابي في قيام الحضارات والدول.

ثانيًا: قضية الاحتكار.

تعدُّ مسألةُ احتكارِ السلع من المسائلِ الرائدةِ والمهمَّة في مجال الاقتصاد، وقد كَثُرَ الكلامُ حولَ هذه المسألة قديمًا وحديثًا، وإذا نظرنا إلى أحكام الشرع الحنيف وجدناها في مجملها تحمل الناس على التعامل فيما بينهم على مبدأ التراحم والتعاون والتكافل، لذا حرم الشرع الشريف بعض المعاملات التي تؤدي إلى حدوث الشقاق والضغينة وإلحاق الضرر بالناس والمجتمع، فعلى سبيل

(١) أخرجه البخاري (٩/ ١٠٨).

المثال لا الحصر تحريم الإسلام الربا؛ يقول تعالى: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ}[١]، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل؛ يقول تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}[٢]، وتحريم الغش والخداع؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا»[٣].

ومما يميز المعاملات المالية في الإسلام أن تراعي مصالح أطراف المعاملة جميعًا؛ حتى لا يلحق أي ضرر مؤثر بأي طرف، وهذه الميزة تقتضي تحقق العدل الذي هو من أحد خصائص الشريعة الغراء، ولأجل ذلك نهى الشرع الحنيف عن بعض الممارسات التي قد تؤدي إلى وقوع الضرر بمصالح الناس، ومن تلك الممارسات المنهي عنها في الشريعة الاحتكار، لما في هذه الممارسة من تضييق على الناس والحاق الضرر بهم؛ فعن معمر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»[٤]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى»[٥].

وإذا نظرنا إلى واقعنا الحالي لوجدنا أن الاحتكار أصبح ركيزةً أساسيةً وسمةً من سمات التعامل الاقتصادي في العديد من الشركات والمؤسسات الحديثة، وهذا الأمر سبب لكثير من الدول والمجتمعات الكثير من الأزمات في مجالات عديدة، فعلى سبيل المثال النقص الشديد في بعض أدوية المرضى، مما يؤثر بالسلب على القطاع الطبي والصحي، أو النقص في المواد الخام لتصنيع منتجات معينة، مما يؤثر بالسلب على قطاع الصناعة والتجارة، أو النقص في العملات الأجنبية، مما يؤثر بالسلب على قطاع الاستيراد والتصدير، فالاحتكار في جميع صورة يحمل في طياته أسباب الخراب والدمار لاقتصاد الدول والمجتمعات.

وقد تعرضت فتاوى العلماء والفقهاء عبر تاريخ الأمة لمسألة الاحتكار وتكلموا فيها بما يناسبها، وعالجوا قضية الاحتكار علاجًا شافيًا يحقق التوازن والتطور الاقتصادي الحضاري، لكن قد حدث عندهم تنوع في أي الممارسات يطلق عليها الاحتكار، هل يطلق الاحتكار عندهم على كل السلع، أم أن الاحتكار يختص بأنواع معينة من السلع، وهذه بعض تعريفات الفقهاء للاحتكار تبين وجهة نظرهم:

(١) [البقرة: ٢٧٥].

(٢) [النساء: ٢٩].

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٩٩).

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٢٨).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨/ ٤٨١).

- فعند السادة الحنفية: «حبس الطعام للغلاء»؛ قال البابرتي: «الاحتكار افتعال من حكر: أي حبس، والمراد به حبس الأقوات متربصًا للغلاء»[١].

- وعند السادة المالكية: «أنه حبس شيء من الطعام أو غيره في وقت يضرُّ احتكاره فيه بالناس»؛ قال ابن رشد الجد: «ومعنى ذلك أنه اشتراه في وقت لا يضر شراؤه بالناس؛ إذ لو اشتراه في وقت يضر شراؤه بالناس، لكان ما فعل من إعطائه لهم بما اشتراه به هو الواجب عليه؛ إذ لا اختلافَ في أنه لا يجوزُ احتكارُ شيءٍ من الأطعمة في وقت يضرُّ احتكاره بالناس»[٢].

وقال أبو الوليد الباجي: إنَّ الاحتكارَ هو الادخارُ للمبيع، وطلب الربح بتقلُّب الأسواق، فأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار»[٣].

- وعند السادة الشافعية: «هو شراء طعام غير محتاج إليه وقتَ الغلاء لا الرخص، وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق»؛ قال الرملي: «ومما نهى عنه أيضًا احتكار القوت لخبر «لا يحتكر إلا خاطئ» بأن يشتريه وقت الغلاء أي عرفًا ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثرَ من ثمنه للتضييق حينئذ»[٤].

- وعند السادة الحنابلة: «هو شراء قوت الآدمي وادِّخاره للضرر»؛ قال ابن مفلح: «يحرم الاحتكار، وهو شراء الطعام محتكرًا له؛ للتجارة مع حاجة الناس إليه، فيضيق عليهم، نص عليه في قوت آدمي»[٥].

ومن خلال استعراض أقوال الفقهاء في تعريف الاحتكار وجدنا أن هناك تباينًا وتنوعًا في تلك التعاريف نظرًا لما ضمَّنه كل فقيه من شروط وأحكام قد لا يراها فقيه آخر، لكن المعنى الملاحظ في كل هذه التعريفات أنَّ الاحتكار فيه تضييقٌ على الناس يلحق بهم ضررًا، وأنه يتحقق بشراء الشيء وقت الغلاء وحبسه مع احتياج الناس إليه ليبيعه بأزيدَ من ثمنه.

وهنا يتجلَّى دَور الفتوى في القضاء على ممارسة الاحتكار، فإذا نظرنا إلى تراثنا الفقهي والإفتائي لوجدنا نصوص الفقهاء والمفتين تتحدَّث عن حرمة الاحتكار؛ لأن فيه ضررًا بالغًا بحياة الناس واقتصاد الدول والمجتمعات، لكن هذا التحريم لا يثبت إلا بشروط يكاد يتفق الفقهاء على ثلاثة منها، وهي:

(١) العناية شرح الهداية، للبابرتي (١٠/ ٥٨)، ط. دار الفكر.

(٢) البيان والتحصيل، لابن رشد الجد (١٧/ ٢٨٤).

(٣) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (٥/ ١٥).

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٣/ ٤٧٢).

(٥) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٤/ ٤٧).

١. الشراء وقت الغلاء، والمراد بالشراء شراء السلعة الموجودة في البلد.

٢. والحبس مع تربُّص الغلاء.

٣. وإحداث ضرر بالناس جراء الحبس.

فإذا اختلَّ واحدٌ من هذه الثلاثة فلا يكون احتكارًا، فلو حبس السلعة ولم يكن للناس في المحبوس حاجة، أو حبسها مع بيعها بثمن المثل، أو اشتراها في حال الضيق والغلاء ليربح فيها بلا حبس، فلا يُعدُّ احتكارًا، وكذا لو حبس ما تنتجه أرضه من زرع، أو مصنعه من سلع، أو استورد سلعة من خارج البلد وحبسها: فلا يُعدُّ احتكارًا ولو مع غلو ثمنها، شريطة ألا يكون بالناس ضرورة إليها بحيث يصيبهم ضرر بالحبس؛ لأن المقصد من منع الاحتكار إنما هو الضرر الواقع على مجموع المستهلكين جرَّاء حبس السلعة وقت الضيق والغلاء.

ويجدر بنا في هذا المقام أن نذكر بعض أقوال الفقهاء والمفتين في هذه المسألة، وهي على النحو التالي:

- قال ابن عابدين: «(قوله ولا يكون محتكرًا... إلخ) لأنه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة، ألا ترى أن له أن لا يزرع، فكذا له أن لا يبيع، هداية... والظاهر أن المراد أنه لا يأثمُ إثمَ المحتكرِ وإن أثم بانتظار الغلاء أو القحط لنية السوء للمسلمين... وهل يجبر على بيعه الظاهر نعم إن اضطر الناس إليه تأمل»[1].

- وقال الماوردي: «وأما الاحتكار والتربُّص بالأمتعة، فلا يكره في غير الأقوات، وأما الأقوات فلا يكره احتكارها مع سعة الأقوات ورخص الأسعار؛ لأن احتكارها عند الحاجة إليها، وأما احتكارها مع الضيق والغلاء وشدة الحاجة إليها فمكروه محرَّم... ولو اشتراها في حال الغلاء والضيق طالبًا لربحها لم يكن احتكارًا»[2].

- وقال البهوتي: «(ولا يحرم) الاحتكار (في الإدام كالعسل والزيت) ونحوهما، (ولا) احتكار (علف البهائم)؛ لأن هذه الأشياء لا تعمُّ الحاجة إليها أشبهت الثياب والحيوان»[3].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٦/ ٣٩٩).

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي (٥/ ٤١١).

(٣) كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ١٨٧).

ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا المقام أن الفقهاء حذَّروا أيضًا من بعض الممارسات التي تشبه الاحتكار، وذلك نحو ما يحدث من بعض التجار في إغراق السوق بسلعة معينة وخفض سعرها لإكراه بعض التجار على الخروج من السوق، وهذا يرجع إلى ما يسمى في مجال الاقتصاد بـ«احتكار العَرْض».

ومن خلال ما سبق بيانه من ذكر أقوال الفقهاء وفتاوى العلماء حول مسألة الاحتكار يتبين لنا أنه جريمةٌ اقتصاديةٌ مهما تنوَّعت صوره وتعددت طرقه وأساليبه. فالاحتكارُ لا يكون في الأقوات فحسب، وإنما يكون في كل ما يحتاج إليه الناسُ من مالٍ وأعمال ومنافعَ، وكل ما يحتاج إليه الناس من السلع كالأدوية والعقارات والمساكن والأراضي وكتب العلم، وكذلك أصحاب الحرف من العمال وأصحاب الخبرات العلمية، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الاحتكار في السلع المنتجة بشكل خاص، أو أن تكون السلع من سوق البلد الذي يحتاج إلى هذه السلعة، أو مستوردة من بلد آخر، فكل ذلك يعدُّ من الاحتكار المحرم ما دام يؤدي بحدوث ضرر في اقتصاد البلاد، ويوقع الناس في المشقَّة والحرج.

لذا فإن المتأمل في فتاوى العلماء يجد أنهم نصوا على أنه يجوز لولي الأمر والجهات المختصة أن يتدخلَ لمنع الاحتكار ونحو من هذه الممارسات التي تضرُّ بمصالحِ الناس واقتصاد الدول والمجتمعات.

وخلاصة ما سبق يتبين لنا أن الفتاوى المنضبطة لها أثرٌ كبيرٌ في مواجهة التحديات الاقتصادية المعاصرة، ولها دور مهم وفعال في عملية ضبط السوق ومنع الاحتكار، وإعادة الثقة والطمأنينة إلى نفوس الناس، مما يؤدي بالضرورة إلى التطور الاقتصادي الحضاري المنشود.

ثالثًا: قضية إخراج الزكاة لدعم الاقتصاد.

من المقرَّر لدى الفقهاء أن للزكاة أصنافًا ثمانية نَصَّ الله تعالى عليها في كتابه الكريم بقوله سبحانه: {﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾}[١].

فالزكاة مشروعة لكفاية الفقراء والمحتاجين مِن المَلْبَسِ والمَأكلِ والمَسْكَنِ والمعيشةِ والتعليمِ والعلاجِ وسائرِ أمورِ حياتِهم التي يجب أن تكون مَحَطَّ الاهتمام في المقام الأول؛ تحقيقًا لحكمة الزكاة الأساسية التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[٢].

(١) [التوبة: ٦٠].

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٠٤)، عن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».

وإذا نظرنا إلى مجموع المصارف الشرعية للزكاة نجد أنها ترجع إلى بناء الإنسان وسد حاجته وفقره والعمل على إخراجه من حالة الحاجة والمسكنة التي تعوق مساهمته في بناء المجتمع وتنميته إلى كونه عضوًا فاعلًا له أثرُه في الرقي والتعمير، ولا شك أن المساهمة في أي عمل من أعمال البر والخير التي تعود بالنفع على حياة الناس ومعاشهم تعدُّ من مصارف الزكاة.

ومن هذا المنطلق نجد نصوصَ علماء الأمة من الفقهاء والمفتين عبر التاريخ مليئةً بما يدلُّ على جواز إخراج الزكاة في المشروعات الاستثمارية لدعم اقتصاد الدولة؛ وذلك لتوفير حياة كريمة للمواطنين وسد ما يحتاجون إليه من ضرورات الحياة، وهذا هو المقصود من إخراج الزكاة.

ولنضرب بعض الأمثلة من تراثنا الفقهي والإفتائي حول تلك المسألة:

- قال الجويني: «أجمع المسلمون على أنَّ الصدقات وظائف موظفة في أموال الأغنياء ومن في معناهم، والغرض الكلي منها صرف قسط من أموال الأغنياء إلى محاويج المسلمين... ومقصود الشرع إزالة الحاجات بالزكوات»(١).

- وقال أبو إسحاق الشيرازي: «والفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعًا من كفايته، فيدفع إليه ما تزول به حاجته من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة أو بضاعة يتجر فيها حتى لو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له ويحسن التجارة فيها وجب أن يدفع إليه»(٢).

- وقال البهوتي الحنبلي: «قاعدة (المذهب) كما ذكره المجد وتبعه في الفروع وغيره (أن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به، وهو الفقر والمسكنة، والعمالة والتالف، صرفه فيما شاء كسائر ماله)؛ لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة، فاللام الملك، (وإن لم يستقر) الأخذ بذلك السبب (صرفه) أي المأخوذ (فيما أخذه له خاصة؛ لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه) وإنما ملكه مراعى، فإن صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها، وإلا استرجع منه، كالذي يأخذه المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل؛ لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة بفي، وهي للظرفية، ولأن الأربعة الأول يأخذون لمعنًى يحصل بأخذهم، وهو إغناء الفقراء والمساكين، وتأليف المؤلفة، وأداء أجرة العاملين، وغيرهم يأخذ لمعنًى لم يحصل بأخذه للزكاة، فافترقا»(٣).

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (١١/ ٥٣٣ – ٥٤١)، ط. دار المنهاج.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (١/ ٣١٤)، ط. دار الكتب العلمية.

(٣) كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٢٨٢)، ط. دار الكتب العلمية.

ومن خلال ما عرضناه من نصوص فقهية من تراثنا نجدُ أن الفتاوى المنضبطة لها أثرٌ كبيرٌ في مواجهة التحديات الاقتصادية المعاصرة، وكذا التكيُّف مع التطور الاقتصادي الذي يعود بالنفع على عامة الناس، ويعالج الكثير من الأزمات في كافة المجالات.

رابعًا: قضية تأخير إخراج الزكاة.

الأصلُ في فريضة الزكاة أنها تجبُ على الفور متى تحققت شروط وجوبها، وهي بلوغ المال النصاب، وكون مال الزكاة فائضًا عن حاجة المزكّي الأصلية، وحال عليه الحول، وخاليًا من الدين، وقدر صاحب المال على إخراج الزكاة.

فلا يجوز تأخير إخراج الزكاة إلا إذا كان ذلك لمصلحة الفقير، أو لترشيد استهلاكه، لا مطلًا من الغني أو تكاسلًا عن أداء حق الله في المال.

وعند تدقيق النظر في أقوال وفتاوى العلماء سنجد أنهم قد تكلموا عن تلك المسألة -تأخير إخراج الزكاة- ونصوا على أنه يجب على المزكي عدم التهاون أو التكاسل في إخراج الزكاة، وعليه أن يبادرَ بإخراجها؛ حتى تبرأَ ذمَّتَهُ أمام الله تعالى؛ حيث إنَّ الزكاةَ دينٌ على صاحب المال لا يسقط إلا بالأداء، ومن تلك الفتاوى والنصوص الفقهية ما يلي:

- قال ابن عابدين: «قوله: وتمامه في الفتح، حيث قال بعد ما مرَّ: فتكون الزكاة فريضةً، وفوريتها واجبة، فيلزم بتأخيره من غير ضرورة الإثم كما صرح به الكرخي والحاكم الشهيد في المنتقى، وهو عين ما ذكره الإمام أبو جعفر عن أبي حنيفة أنه يكره، فإن كراهة التحريم هي المحمل عند إطلاق اسمها، وقد ثبت عن أئمتنا الثلاثة وجوب فوريتها»[١].

- وقال الحطاب المالكي: «قال ابن يونس: فلو أخر الزكاة انتظارًا للمحاسبة فضاع لضمن زكاة كل سنة»[٢].

- وقال الخطيب الشربيني: «(تجب الزكاة) أي أداؤها (على الفور)؛ لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة (إذا تمكن) من الأداء كسائر الواجبات، ولأن التكليف بدونه تكليف بما لا يطاق، فإن أخر أثم، وضمن إن تلف»[٣].

(١) رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٢٧٢).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (٢/ ٣٢٥).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (٢/ ١٢٩).

- وقال ابن قدامة: «وتجب الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه، والتمكن منه إذا لم يخش ضررًا... قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن الرجل يحول الحول على ماله، فيؤخر عن وقت الزكاة؟ فقال: لا، ولِمَ يؤخر إخراجها؟ وشدَّد في ذلك. قيل: فابتدأ في إخراجها، فجعل يخرج أولًا فأولًا؟ فقال: لا، بل يخرجها كلها إذا حال الحول»[١].

وبعد عرض أقوال الأئمة نجد أن فتاوى العلماء ونصوص الفقهاء لها أثر كبير في نفوس أصحاب الزكوات؛ حيث تحملهم على الإسراع في إخراج الزكاة في مصارفها المستحقة، وهذا مما لا شك فيه يعود بالنفع على تحسين اقتصاد الدول والمجتمعات، فالمجتمع الذي يقوم فيه الأغنياء بإخراج زكاة أموالهم للفقراء والمحتاجين يصبح أكثَرَ استقرارًا، وأقلَّ عرضةً لظهور بعض السلوكيات المنحرفة التي تمثل خروجًا عن القيم والأخلاق والدين، وذلك نحو السرقة، وأكل أموال الناس بالباطل، وانتشار الجرائم الضارة بالمجتمع.

ومن خلال كل ما ذكرنا يتبيَّن لنا أهمية الخطاب الإفتائي في حض الأغنياء على إخراج زكاة أموالهم، مما يسهم بشكل كبير في مواجهة الفتوى للتحديات الاقتصادية المعاصرة، وفي التطور الاقتصادي الحضاري.

خامسًا: نماذج من جهود المؤسسات الإفتائية في التعامل مع المسائل المتعلقة بالتحديات الاقتصادية المعاصرة.

١- دار الإفتاء المصرية:

يُعَدُّ الاستيلاء على السلع المدعمة من الدولة للمواطنين دون وجه حق جريمةً وأمرًا محرمًا شرعًا، لكنْ ظهرت بعض الدعاوى في عصرنا الحاضر تبيحُ للناس أن يستبيحوا ذلك الدعم بدعوى أنه حق للجميع، لذا وجب على أهل العلم والفتوى أن يواجهوا مثلَ هذه التحديات والممارسات الاقتصادية الخاطئة بخطاب إفتائي منضبط، يراعى فيه واقع الناس، ونستعرض فتوى صدرت عن مؤسسة إفتائية عريقة -دار الإفتاء المصرية - بعنوان: «الاستيلاء على السلع المدعمة»، المقيدة برقم: ٨١، بتاريخ: ١٩/ ٢/ ٢٠١٧م:

حيث ورد السؤال: حكم الاستيلاء على السلع المدعومة لتحقيق أرباح بطريقة غير مشروعة:

(١) المغني، لابن قدامة (٢/ ٥١٠).

١- ما حكم الشرع في الاستيلاء على هذه السلع المدعمة؟

٢- ما حكم الشرع في بائع السلع ومشتريها؟

٣- ما حكم الأموال التي يكتسبها الرجل من هذه المعاملة؟

٤- هل توجد عقوبة شرعية محددة لمن يقوم بالاستيلاء على السلع المدعمة وبيعها؟

وقد جاء الجواب على النحو التالي:

- بدأت الفتوى الحديث عن توضيح ماهية السلع المدعمة من الدولة، فجاء ما نصه:

السلع المدعومة أو السلع التموينية: هي سلع استهلاكية أساسية تتطلَّبها الحاجة المعيشية للأسر والأفراد في المجتمع -كالغذاء ومواد التنظيف ونحو ذلك- وتقدمها الدولة وتلتزم بتوفيرها وبيعها بثمن مخفض للمواطنين المحتاجين حتى لو ارتفعت أسعار التكلفة، وتتحمَّل الدولة أعباءَ ذلك من أجل معونة قطاع كبير من المجتمع يعاني من ضيق الحال وقلة موارد الرزق.

- ثم بيَّنت الفتوى الحكم الشرعي في الاستيلاء على السلع المدعمة دون وجه حق، وذلك على النحو الآتي:

والحصول على هذه السلع المدعمة بغير استحقاق، أو الاستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة، أو الحيلولة بين وصول هذه السلع وبين مستحقيها حرامٌ شرعًا وكبيرةٌ من كبائر الإثم؛ لأن ذلك إضرارٌ واعتداءٌ على أموال المستحقين، وعلى المال العام، وأكل لأموال الناس بالباطل، ويعتبر خيانةً للأمانة من القائمين بهذه الأفعال إذا كانوا من الذين أوكلت إليهم الدولةُ أمانةَ القيامِ بأمر هذه السلع بيعًا وتوزيعًا للمستحقين، ويزيد في قبح هذا الذنب كون المال المعتدى عليه مالًا للفقراء والمحتاجين.

والله تعالى يقول في محكم آياته: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، ويقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، ويقول جل جلاله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

وقد حذَّر النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم من خيانة الأمانة، وتوعَّد من أساء القيام بمسؤوليته تجاه الناس وأوقعهم في المشقة بأن يوقعه الله تعالى في الضيق والمشقة والحرج؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» (أخرجه أبو داود، والترمذي وحسَّنه). وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ» (أخرجه مسلم).

وعن أبي بَكرةَ رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَومِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» (أخرجه البخاري ومسلم)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» (أخرجه مسلم).

- وأوضحت الفتوى أن بيع تلك السلع المدعمة في السوق السوداء من الأفعال المحرمة:

وبيع السلع المدعمة في السوق السوداء معصية كبيرة من جهة أخرى، وهي جهة مخالفة وليّ الأمر الذي جعل الله تعالى طاعته في غير المعصية مقارِنةً لطاعته تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩].

قال شيخ الإسلام محيي الدين النووي الشافعي في «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٢٢٢، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت): «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِهَا -أي: طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ- فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَعَلَى تَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ، نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا القاضي عياض وآخرون».

وقال الإمام الحصكفي الحنفي في «الدر المختار، ومعه حاشية ابن عابدين»: «أَمْرُ السُّلْطَانِ إنَّمَا يَنْفُذُ إذَا وَافَقَ الشَّرْعَ، وَإِلَّا فَلَا». ويقول ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار على الدر المختار» (٥/ ٤٢٢، ط. دار الكتب العلمية): «مَطْلَبٌ: طَاعَةِ الْإِمَامِ وَاجِبَة. قَوْلُهُ: (أَمْرُ السُّلْطَانِ إنَّمَا يَنْفُذُ) أَيْ يُتَّبَعُ وَلَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ... وَفِي ط عَنْ الْحَمَوِيِّ أَنَّ صَاحِبَ الْبَحْرِ ذَكَرَ نَاقِلًا عَنْ أَئِمَّتِنَا أَنَّ طَاعَةَ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَاجِبَةٌ؛ فَلَوْ أَمَرَ بِصَوْمٍ وَجَبَ».

وإذا استولى أمثال هؤلاء الجشعون على السلع المدعمة ممن باعوا ضمائرهم من القائمين عليها، ثم باعوها بالسعر الذي يفرضونه على الناس، فإنهم بذلك قد جمعوا من الإثم أبوابًا كثيرة؛ إذ إنهم خرجوا عن طاعة ولي الأمر، واستولوا على المال العام، ومنعوا الناس والمحتاجين حقوقهم، وانطبق عليهم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (أخرجه أحمد في مسنده عن معقل بن يسار رضي الله عنه)، ووقعوا فيما شدد الشرع تحريمه من الاحتكار.

والاحتكار في اللغة: هو حبس الشيء تربصًا لغلائه والاختصاص به كما في «القاموس المحيط» (١/ ٣٧٨، ط. مؤسسة الرسالة)، و«شمس العلوم» للحميري (٣/ ١٥٣٩، ط. دار الفكر)، وما جاء في كلام بعض أهل اللغة من أنه: حبس الطعام، فالظاهر أنه لا يقصد به حصر مفهوم الاحتكار في الطعام بخصوصه، بل باعتبار أن الطعام هو أظهر ما يصدق عليه هذا المفهوم من جهة شدة حاجة الناس إليه، وديمومة هذه الحاجة في كل يوم، ومن جهة أن الطعام هو أكثرُ ما يجري فيه الاحتكارُ من الاحتياجات الضرورية، خاصَّة في الأزمنة القديمة.

وأما في الاصطلاح الفقهي: فمن العلماء مَنْ جعل الاحتكار خاصًّا بحبس الطعام والقوت، ومنهم من عَمَّمه في كل مُحتاج إليه من السلع.

وقد وردت جملة من الأحاديثِ تحذر من الاحتكار وتنهى عنه؛ لِمَا يترتب عليه من الأخطار على الأفراد والمجتمعات، منها: ما رواه الإمام مسلم عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ».

وروى الإمام أحمد في «المسند» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ».

وقد استدل جماعة من العلماء بهذه الأحاديث على تحريم اختزان سائر ما يحتاج إليه الناس في معايشهم من غير قَصرٍ لذلك على القوت؛ لأن العلة هي الإضرار بالناس، وهي متحققة في كل ما يحتاجون إليه ولا تقوم معيشتهم إلا به.

قال الشيخ الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٢٦٢-٢٦٣، ط. دار الحديث، بتصرف): «وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره. والتصريح بلفظ: (الطعام) في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق؛ وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول... والحاصل أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره؛ لأنهم يتضررون بالجميع».

والاحتكار سببٌ في انتشار الحقد والكراهية وتفكك المجتمع وانهيار العلاقات بين الأفراد، ويترتب عليه العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية؛ كالبطالة والتضخم والكساد والرشوة والمحسوبية والنفاق والسرقة والغش.

- وذكرت الفتوى أن من يشارك في بيع تلك السلع المدعمة في سوق السوداء وهو يعلم ذلك فإنه يكون مشاركًا في الإثم والمعصية:

أما من يقوم بشراء هذه السلع المدعمة من هؤلاء المستولين عليها بغير وجه حق وهو يعلم أنها سلع مدعمة تم الاستيلاء عليها فهو بهذا الفعل يعاونهم فيما يفعلونه، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن التعاون على الإثم والعدوان، قال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

قال الإمام أبو بكر الجصاص الحنفي في «أحكام القرآن» (٢/ ٣٨١، ط. دار الكتب العلمية): «وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ نهي عن معاونة غيرنا على معاصي الله تعالى».

وعند عدم معاونة أهل الإثم والعدوان، ومراعاة تقوى الله سبحانه وتعالى فإن الله عز وجل ييسر للإنسان أسبابَ رزقه الحلال ويرزقه من حيث لا يحتسب، قال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، ومن ترك شيئًا لله جل شأنه عوضه الله خيرًا منه، وفي الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا لِلَّهِ إِلَّا بَدَّلَكَ اللهُ بِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ» (أخرجه أحمد في مسنده).

- ثم انتقلت الفتوى للكلام على حكم المال المكتسب من التجارة في تلك السلع المدعمة:

والكسب الذي يأتي من خلال الاستيلاء على السلع المدعمة وبيعها في السوق السوداء أو المساعدة في ذلك هو كسب محرم خبيث، ويلزم من أخذ هذه السلع ردُّها إن كانت قائمة في يده، وإلا فعليه ردُّ قيمتها إلى الجهة التي يحددها القانون في مثل هذه المخالفات، والتخلص من الكسب الحرام الذي اكتسبه من بيعها وإن تقادم عليه الزمن قبل أن يقف أمام الله سبحانه وتعالى وهو لا يملك درهمًا ولا دينارًا، وسوف يسأله عز وجل يوم القيامة عن هذا المال الحرام من أين اكتسبه، وفيمَ أنفقه؛ فعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ» (أخرجه الترمذي في سننه)، وعن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ» (أخرجه البخاري في صحيحه). وعن عَدِيّ بن عُميرَة الْكِنديّ رضي الله عنه قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ»: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنِ اسْتَعْمَلْنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَيَكْتُمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (أخرجه عبد الرزاق في مصنفه).

ومن يقومون بهذه الأفعال القبيحة من الاستيلاء على السلع المدعمة وبيعها، والافتئات على ولي الأمر، والاستيلاء على المال العام، ومنع الناس من حقوقهم، والاحتكار، قد توعدهم الشرع الشريف بالعقوبات حتى يرتدعوا ويتوبوا عن هذا الفساد؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ النَّارُ أَوْلَى بِهِ، يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانِ: فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُهَا» (أخرجه أحمد في مسنده). وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «أَيُّمَا لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ حَرَامٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ» (أخرجه البيهقي في شعب الإيمان).

وأي مال يكتسبه الإنسان من حرام فإن الله تعالى لا يبارك له فيه وعليه بالتوبة والتخلص منه، أما الاحتكارُ والتدخُّل في أسعار أقوات الناس بالغلاء، وحبس السلع فإنَّ الله تعالى قد توعَّد من يقومُ بمثلِ هذه الأفعالِ بالعقابِ في الدنيا والآخرة ومن هذه العقوبات الأخروية: ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» عن معقلِ بنِ يسارٍ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وأخرج أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى»، وعن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ» (أخرجه ابن ماجه في السنن)، وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ» (أخرجه الحاكم في المستدرك).

- وشرعت الفتوى في بيان العقوبة التي يستحقها من يخالف أوامرولي الأمر، ويقوم ببيع السلع المدعمة في سوق السوداء:

أما العقوبة الشرعية الدنيوية في الاستيلاء على السلع التموينية بغير وجه حق فهي التعزير إلا إذا تضمن الاستيلاء جريمة أخرى كالسرقة أو القتل وما ورد فيه حد من الحدود التي يقيمها الحاكم على الجناة، والتعزير هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها. قال العلامة البجيرمي الشافعي في «حاشيته على الإقناع» (٤/ ١٧٨، ط. دار الفكر): «التعزير يجري في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة»، والتعزير يكون لولي الأمر بما يراه مناسبًا للردع والزجر عن المخالفة كالحبس والغرامة والمصادرة وغير ذلك، فالتعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، قال العلامة الونشريسي المالكي في «المعيار المعرب» (٢/ ٤١٦، ط. وزارة الأوقاف المغربية): «التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار».

وقد جاء في القانون المصري عقوبات تعزيرية لمن يقوم بمثل هذه الأفعال من الاحتكار والاستيلاء على السلع المدعمة، ومن ذلك ما ورد في قانون «حماية المستهلك» رقم «٦٧، لسنة ٢٠٠٦م»، مادة (٢٤)، وفي نصه: «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ودون الإخلال بحق المستهلك في التعويض، يعاقب على كل مخالفة أحكام هذا القانون المنصوص عليها في المواد ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٨، والفقرة الأخيرة من المادة (٢٣) بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تتجاوز مائة ألف جنيه وفي حالة العود تضاعف الغرامة بحديها».

- وختمت الفتوى ببيان الحكم الشرعي المتعلق بتلك القضية الاقتصادية الخطيرة، وذلك على هذا النحو:

وبناءً على ما سبق: فما يفعلُه هؤلاء الجشعون الذين يقومون بالاستيلاء على السلع المدعمة وبيعها بالسوق السوداء، أو ما يفعله أولئك المكلفون بالقيام على الأمور الخاصة بهذه السلع من التواطؤ مع هؤلاء الجشعين ببيعها لهم يعتبر أكلًا لأموال الناس بالباطل، وخيانةً للأمانة، وخروجًا عن طاعة ولي الأمر، وتسهيلًا للاستيلاء على المال العام، وتضييعًا للحقوق، وإجحافًا بحقوق المحتاجين ومحدودي الدخل، واحتكارًا للسلع الضرورية التي تشتد إليها حاجة الناس، وكل واحدة منها من كبائر الذنوب، وعلى القائمين على أمر حفظ وبيع وتوزيع هذه السلع للمستحقين أن يتقوا الله سبحانه وتعالى في أنفسهم وفي حقوق الناس ومعايشهم، ويحرصوا على تسليم الأمانات إلى مستحقيها دون غيرهم.

٢- دار الإفتاء الأردنية:

من المقرَّر شرعًا أن المال إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول فإنه تجب فيه الزكاة على الفور، لكنْ ظهرت بعض الأقوال في عصرنا الحاضر التي تطالب بأن نقسط دفع أموال الزكوات للفقير حفاظًا على مصلحته؛ لأنه إذا أخذ مال الزكاة مرة واحدة قد ينفقه ولا يجد بعد ذلك ما يعينه على المعيشة، ولا يخفى أن هذه الأقوال مردود عليها، لذا وجب على أهل العلم والفتوى أن يواجهوا مثل هذه التحديات التي تخص اقتصاد المسلمين بخطاب إفتائي منضبط، يراعى فيه واقع الناس، لذا نستعرض فتوى صدرت عن مؤسسة إفتائية عريقة -دار الإفتاء الأردنية- بعنوان: «لا يجوز تأخير الزكاة لتقسيطها على الفقراء»، المقيدة برقم: ٤٠٧، بتاريخ: ٢٣/ ١٢/ ٢٠٠٩م:

حيث ورد السؤال: نحن نجمع أموال الزكاة من المساجد وغيرها ونقول: «للفقراء والمساكين والأرامل والأيتام ومن لا يسألون الناس إلحافًا»، ويزيد بعد دفع رواتب الأسر المسجلة لدى لجنة الزكاة مبالغ تزيد عن (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار. هل يحق لي أن أدخرها لأشهر أخر لا أستطيع جمع الرواتب الشهرية، أو إلى فقراء جدد يتقدمون إلى اللجنة ويطلبون أن تصرف لهم رواتب؟

وقد جاء الجواب على النحو التالي:

- بدأت الفتوى الحديث عن وجوب أداء الزكاة على الفور للمستحقين، فجاء ما نصه:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله:

هذه الأموال تقبضها اللجنة باعتبارهم وكلاء عن المزكين في إيصال الزكاة للمستحقين، ومعلوم أن تأخير الزكاة مع القدرة على أدائها غير جائز.

- ثم بيَّنت الفتوى رأي أهل العلم في تلك المسألة، وذلك على النحو الآتي:

قال الإمام النووي رحمه الله في «المنهاج»: «تجب الزكاة على الفور إذا تمكن، وذلك بحضور المال والأصناف».

- ثم ختمت الفتوى ببيان الحكم الشرعي الصحيح المنضبط الذي يحفظ حق الفقراء في أموال الزكاة، وذلك على هذا النحو:

ولهذا يجب على اللجنة أن تدفعَ الزكاة للمستحقين ولا تقسطها عليهم، ولا تشتري لهم به أشياء عينية؛ لأنه لا ولاية لهم على الفقراء ليقسطوا عليهم. والله تعالى أعلم.

الفصل الرابع

الفتوى وتحديات الفضاء الإلكتروني

ويشتمل على مبحثين، وهما:

- المبحث الأول: الاستفادة من التقنيات الحديثة في الخطاب الإفتائي.
  - المطلب الأول: أهمية وجود التقنية الحديثة في عملية الإفتاء.
  - المطلب الثاني: أهم الوسائل والأدوات التقنية التي تفيد المفتي في صياغته للفتوى.
- المبحث الثاني: مواجهة الفتوى المؤسسية التحديات المعاصرة عبر الفضاء الإلكتروني.
  - المطلب الأول: الإفتاء عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
  - المطلب الثاني: ضوابط الإفتاء عبر الفضاء الإلكتروني، ونماذج تطبيقية للمؤسسات الإفتائية.

الاستفادة من التقنيات الحديثة في الخطاب الإفتائي

المطلب الأول: أهمية وجود التقنية الحديثة في عملية الإفتاء.

من المعلوم أن التَّضلُّع بأساليب التقنية البحثية الحديثة ذات الصلة بالنطاق الشرعي من العواملِ المهمة التي ينبغي لمن يتأهل لمنصب الإفتاء أن يتعلمها ويتقنها.

ويمكننا تعريف التقنية بأنها استخدام الأدوات والآلات والمواد والأساليب ومصادر الطاقة لكي تجعل العمل ميسورًا وأكثرَ إنتاجيةً، وتعتمد على الاتصالات الحديثة، ومعالجة البيانات على هذه التقنية، وخاصة تقنية الإلكترونيات[١].

فالتقني هو الفرد الذي يدرس المبادئ الأساسية لتكنولوجيا العمل موضوع تخصصه، وتسمح له معارفُه وخبراتُه بالقدرة على تطور عمله، فهو غالبًا ما يسعى إلى زيادة معارفه في مجال تخصصه[٢].

وعلى ذلك فالتقنية تشمل تلك الآلات والأدوات والوسائل المستحدثة ذات الصلة بالنطاق الشرعي؛ كأجهزة الحاسب الآلي، وما تتيحُه من برامجَ وخدماتٍ يمكن من خلالها تشغيل وتفعيل الموسوعات والمكتبات الإلكترونية الشرعية، والدخول على الشبكة العنكبوتية «الإنترنت».

ويمكننا في هذا المطلب أن نوضحَ أهمية تأهيل من يتصدَّر لمنصب الإفتاء على التقنيات الحديثة، وذلك من خلال عدة نقاط، وهي على النحو الآتي:

أولًا: أهمية وجود التقنية الحديثة في عملية الإفتاء.

أفادت التقنية الحديثة الناس بشكل عام خلال العصور المتتالية الأخيرة، ومن خلال طرق مختلفة تمثلت في زيادة إنتاجية السلع وتوفير الخدمات، وتقليل كمية العمالة اللازمة والحد من الأعمال الشاقة المطلوبة لإنتاج السلع وتوفير الخدمات، وتيسير سُبل الحياة وسهولة الأعمال، وأيضًا رفع مستوى المعيشة بصورة كبيرة[٣].

(١) الموسوعة العربية العالمية، «التقنية»، (٧/ ٦٩).

(٢) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، (ص ١٣).

(٣) الموسوعة العربية العالمية، (٧/ ٧٢).

وقد أصبحت التقنية الحديثة جزءًا لا يتجزأ من الواقع المعاصر المعيش، وامتدَّ تأثيرها إلى العملية الإفتائية، وأصبحت ذات تأثيرٍ كبيرٍ على كثير من الفتاوى، ولذلك أصبح لزامًا على المشتغل بالفتوى مواكبة هذا التطور، وأن يحرص على الإلمام بهذه التقنيات، والاستفادة منها في تيسير الوصول إلى الحكم الشرعي المناسب[١].

ثانيًا: أسباب اعتماد المفتي على وسائل التقنية الحديثة في صياغة الفتوى.

ظهور التقنيات الحديثة كأجهزة الحاسب الآلي ببرامجها المتقدمة، والأقراص الحاسوبية المدمجة التي تحوي آلاف الكتب، والموسوعات الإلكترونية، كالمكتبة الشاملة ونحوها، وشبكة الإنترنت بما تتضمنه من وسائلَ معينة على البحث كقواعد المعلومات ومحركات البحث التي يمكنها استقراء وجمع أغلب المعلومات المتعلقة بالمسألة المطلوبة لهو مما يعين المفتي ويمهد له طريق البحث والاستنباط؛ وذلك لأسباب التالية:

١- سهولة الحصول على المعلومة المراد البحث عنها.

٢- سرعة الوصول إليها خلال فترة وجيزة.

٣- إتاحة الكثير من المعلومات التي يحتاج إليها.

فهي وسائلُ قريبةٌ للباحث سهلة المنال خفيفة الأحمال تغنيه عن تجشم الأسفار وقطع الأقطار، ولقاء المشايخ في شتى البدان والأمصار[٢].

ثالثًا: نصوص العلماء في أهمية استخدام المفتي الوسائل التي تعينه على أمر الفتوى.

هذا، وقد نَصَّ الأصوليين الأوائل على أَنَّ للمفتي أن يعتمد على الوسائل والأدوات الموثوقة المتوفرة في زمانهم: كالرسائل، والكتب، وخَبَر الثقة ونحو ذلك[٣]، وهذه الوسائل في عصرهم هي كالتقنيات الحديثة الموجودة في عصرنا، ولهذا يقول الغزالي: «فإن جوزنا للمفتي الاعتماد على الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة رواتها قصر الطريق على المفتي وإلا طال الأمر وعسر الخطب في هذا

(١) وسائل تنمية ملكة الإفتاء، لعبد العزيز بن عبد الله (ص: ٧٢٨)، ط. ضمن أبحاث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل.

(٢) النوازل الأصولية للدكتور/ أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، (ص٤٢). ط. كلية الشريعة – السعودية. ووسائل تنمية ملكة الإفتاء، (ص ٧٣٠). وتأهيل المفتي، (ص ٣٦).

(٣) المستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٤)، مرجع سابق. وفتاوى ابن الصلاح، (٥٢/١)، ط. مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت. وأدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص ١١٥-١١٦)، مرجع سابق. وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي، (ص ٤١)، مرجع سابق. والأشباه والنظائر للسيوطي، (ص ٣١٠-٣١١)، ط. دار الكتب العلمية.

الزمان مع كثرة الوسائط، ولا يزال الأمر يزداد شدة بتعاقب الأعصار»[١].

وقد نصَّ قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الاستفادة من النوازل (الفتاوى) على أنه ينبغي للمتصدرين للفتيا «مواكبة أحوال التطور الحضاري الذي يجمع بين المصلحة المعتبرة والالتزام بالأحكام الشرعية»[٢].

وتزداد أهمية التضلع والإلمام بهذه التقنيات الحديثة -وبالأخص ذات الصلة بالنطاق الشرعي- إذا ما تعلق الأمر بصياغة الفتوى كتابيًّا؛ إذ إن من أهم يميز المفتي هو توثيق الأدلة والمعلومات المتضمنة في الفتوى من خلال مصادرها ومراجعها المعتمدة؛ مراعيًا في ذلك عنصري: السرعة، والدقة.

رابعًا: إسهام التطور التقني في صياغة الفتوى.

لا شك أن التطور التقني قد أسهم بشكل كبير في هذا الأمر، وحل كثيرًا من المشكلات والصعوبات البحثية التي تواجه الباحث الشرعي عمومًا، بل طرح طرقًا جديدة في مجال توثيق المعلومات لم تكن موجودةً من قبلُ.

فأصبحت التقنية من الأدوات الهامة التي لا غنى عنها في مجال البحث العلمي عموما، ويتأكد في العملية الإفتائية خاصة، فمن خلال تطويعها يمكن للمفتي الاستفادة منها على عدة مستويات في أثناء عملية البحث الإفتائية، ونعرض فيما يلي لبعض من نماذج أساليب البحث التقنية الحديثة على سبيل العرض والإشارة لا على سبيل الحصر والتحديد.

ومن أهم الأساليب البحثية التي تساعد المفتي في صياغة فتواه: الحاسب الآلي، بما يوفره من موادَّ ومعلومات، سواء المواد المخزنة في ذاكرته، وبعض هذه المواد يقبل العرض والنقل بواسطة النسخ والطباعة، ولكن لا يمكن معالجتُه بأي تغيير في صلب مادته، وذلك في الوثائقِ المصورة، وبعضها يقبل المعالجة للمعلومات التي يتوفر عليه بواسطة البرامج الخدمية المزود بها.

أو من خلال المواد المحصول عليها بواسطة الاتصال والذي يشمل المواقع والأشخاص، ومع كليهما يمكن تبادل المعلومات إرسالًا وتلقيًا.

وهذا النوع يفيد الباحث أيضًا؛ حيث يقدم له المعلومات الكثيرة، وإمكانية التواصل مع الأفراد عن طريق المراسلات الشخصية والمنتديات المختلفة، والاستفسار عن المعلومات التي يحتاج إليها.

(١) المستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٤)، مرجع سابق.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقهي الإسلامي رقم: ١٠٤ (٧/ ١١) بشأن سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى)، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

المطلب الثاني: أهم الوسائل والأدوات التقنية التي تفيد المفتي في صياغته للفتوى.

بلغت أعداد البرمجيات والموسوعات الإلكترونية ذات النطاق الشرعي العشرات وإصدارات متنوعة في مجالات القرآن الكريم وتفسيره وعلومه، والسنة النبوية وشروحها وعلومها، والفقه وقواعده، إلى غير ذلك من الموسوعات ذات الصلة بالنطاق الشرعي، ونعرض فيما يلي لأهم الموسوعات استخدامًا وانتشارًا في البحث الشرعي:

أولًا: أهم الموسوعات العلمية.

١- برنامج «المكتبة الشاملة».

وهذه المكتبة عبارة عن برنامج يحتوي على عدد ضخم من الكتب التراثية والمجلات والمقالات والبحوث المفردة في شتى الموضوعات: اللغة والتفسير وعلوم القرآن والفقه وأصوله وقواعده والحديث والعقيدة والتاريخ والتراجم... إلى غير ذلك، أعده مجموعة من الشباب الباحثين في مكة المكرمة، وأنشأوا له موقعًا على شبكة الإنترنت يرتبط بالنسخة المتوفرة على الجهاز الشخصي لمقتني هذه الموسوعة، بحيث يُمكنه تحديث نسخته باستمرار بإضافة الكتب الجديدة المتوفرة على الموقع، واستبدال إصدار جديد بإصدار سابق من البرنامج.

٢- برنامج «الموسوعة الفقهية الكويتية».

يعد برنامج الموسوعة الفقهية الكويتية من أهم البرامج البحثية في نطاق العلوم الشرعية الفقهية، وهو برنامج من إنتاج وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، وأصله موسوعة ورقية مطبوعة، رأت الوزارة تحويلها إلى برنامج إلكتروني ليسهل على الباحثين استخدامها.

ويعد برنامج «الموسوعة الفقهية الكويتية» برنامجًا إلكترونيًّا جامعًا لآراء المذاهب الفقهية المعتبرة في المسائل المتنوعة، مرتبًا ترتيبًا أبجديًّا، يعمل مساعدة الباحث الفقهي في العثور على أي رأي فقهي بسرعة ودقة، والبرنامج غني بالكثير من الخيارات البحثية، ومحدث باستمرار[(١)].

(١) تقنيات بحثية: استخدام خدمات برنامج «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (ص ١٩) نشرة دعم، الصادرة عن الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، العدد (٨)- شهر سبتمبر ٢٠٢٠م-المحرم ١٤٤٢هـ.

والبرنامج يساعد الباحث الفقهي في العثور على أي رأي فقهي بسرعة ودقة، ويجب على الباحث بعد الحصول على نتائجه المرجوة من البرنامج أن يراجعها من مصادرها المطبوعة؛ وذلك تحقيقًا للدقة والأمانة(١).

٣- «موسوعة جامع الفقه الإسلامي».

وهو برنامج موسوعي من إنتاج شركة حرف بالتعاون مع وزارة الأوقاف الكويتية؛ ليكون معينًا لكل طالب علم وباحث في الفقه الإسلامي، ويعد هذا البرنامج من أضخم الموسوعات الفقهية بما يحتويه من أمهات المصادر والمراجع والخدمات العديدة والمتنوعة التي لا غنى عنها لأي دارس وباحث للفقه الإسلامي.

٤- «معلمة زايد للقواعد الأصولية والفقهية».

وهي موسوعة تحتوي على ما يقارب ٣٠٠٠ قاعدة مع شرحها والاستدلال عليها، في مجال القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية، وهي موسوعة لا غني عنها للباحث عمومًا وللمفتي خاصة؛ إذ توفر له مجموعة ضخمة من القواعد التي تساعده في تنزيل الحكم الشرعي على الوقائع المستجدة.

٥- «موسوعة جوامع الكلم».

وهي موسوعة حديثية شاملة تضم بين جنباتها ١٤٠٠ مصدرًا حديثيًّا، إضافة إلى تراجم سبعين ألف راوٍ للحديث الشريف، ويعد من أهم خصائص هذه البرنامج: ضم الحديث الواحد إلى مكرراته وتخريجاته وشواهده، وبذلك يجتمع للباحث ألفاظ الحديث برواياته المختلفة، وطرق روايته وأسانيده المتعددة.

إلى غير ذلك من الموسوعات الإلكترونية المتعددة التي تساعد المفتي في صياغة الفتوى من جميع جوانبها فقهيًّا وأصوليًّا وتخريجًا وتفسيرًا وتحليلًا وكل ما يحتاج إليه في تنزيل الحكم الشرعي المناسب على الواقعة المسؤول عنها والتي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها بسهولة ويسر مع توفير عنصري الوقت والجهد.

(١) تقنيات بحثية: استخدام خدمات برنامج «الموسوعة الفقهية الكويتية»، نشرة دعم، الصادرة عن الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، (ص ١٩)، العدد (٨)- شهر سبتمبر ٢٠٢٠م-المحرم ١٤٤٢هـ.

ثانيًا: شبكة الإنترنت.

فمما يساعد المفتي ويوفر عليه الجهد والوقت هو المواقع الإلكترونية على الشبكات العالمية الإنترنت.

ومن أهم مواقع قواعد البيانات على شبكة الإنترنت والذي يفيد المفتي في صياغته للفتوى -لا سيما في تنمية المهارات العلمية-: «دار المنظومة»، وهو موقع متخصص في مجال بناء وتطوير قواعد معلومات علمية متخصصة في المجالات البحثية والأكاديمية، ويملك الموقع شراكة في تحالفات مع عدد من الناشرين الأكاديميين، والجمعيات العلمية المتخصصة في مجال النشر العلمي، فهو من أكبر المواقع الجامعة لعدد من المصادر والمراجع المتنوعة؛ إذ باستطاعة المفتي أن يستقصي جوانب القضية، أو المسألة التي يعالجها من خلال البحث في: (الكتب، والرسائل العلمية، والصحف، والمجلات، والنشرات، والدوريات والأبحاث العالمية، إلى غير ذلك»[(١)].

ثالثًا: برامج معالجة النصوص.

تطور أشكال الكتابة في العصر الحديث، وتم الخروج عن الحبارة والريش ونحو ذلك من أدوات وجدت في العصر القديم إلى اختراع الأقلام وتصنيع الأوراق، والآلة الكاتبة التي كانت تعتمد على الضغط على مجموعة من المفاتيح، لتُطبع الكلمات والجمل والحروف بالحبر، وكان يتم استخدامها في المؤسسات الحكومية، ومكاتب الطباعة المختلفة، إلى أن تطور أمر الكتابة بظهور أجهزة الحاسب الآلي «الكمبيوتر»، ومع مرور الوقت امتد التطور ليشمل أجهزة المحمول، وأجهزة الحاسب الآلي المحمولة، والألواح الإلكترونية؛ لتصبح الكتابة الإلكترونية هي سمة الكتابة الرئيسية للعصر الحديث.

ومن أهم برامج معالجة النصوص برامج مايكروسوفت أوفيس (Microsoft Office)، وهي حزمة برامج مكتبية من إنتاج شركة مايكروسوفت للبرمجيات، تضم مجموعة من البرامج المكتبية كبرنامج تحرير النصوص وبرنامج قواعد البيانات وبرنامج العروض التقديمية وبرنامج القوائم المحاسبية وغيرها.

(١) تقنيات بحثية: استخدام خدمات موقع دار المنظومة، نشرة دعم، الصادرة عن الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، (ص٣٣)، العدد (٥)- شهر يونيو ٢٠٢٠م- المحرم ١٤٤٢هـ

ويعد برنامج مايكروسوفت وورد (Microsoft Word) أحد وأهم البرامج المتاحة ضمن حزمة مايكروسوفت أوفيس، وهو مخصص لمعالجة الكلمات؛ حيث يتيح إدخال الكلمات بصيغة إلكترونية على وثائقَ افتراضية ومن ثَمَّ معالجتها وإخراجها بالشكل المطلوب حسب حاجة المستخدم بحيث يمكن طباعتها على طلائح ورقية أو إبقاؤها على صيغتها الإلكترونية، وهو من أهم البرامج التي أنتجتها شركة مايكروسوفت الأمريكية لمعالجة النصوص(١).

ويستخدم أيضًا في جميع الأعمال المكتبية مثل كتابة الكتب والمستندات والأبحاث إلى غير ذلك، ويتيح كل عمليات التعديل والتنسيق على المستند لتهيئة للطباعة أو الإرسال.

أهمية ومميزات برنامج معالج النصوص مايكروسوفت وورد:

١- سهولة التعامل معه، وقدرته على حفظ المعلومات والبيانات غير محدودة العدد والحجم في مكان واحد.

٢- يتيح لمستخدميه الكتابة بكافة لغات العالم (العربية والأجنبية وغيرهما).

٣- يوفر التدقيق الإملائي والنحوي.

٣- إعداد صفحة الكتابة والتحكم بها مثل ضبط الهوامش واتجاه الورقة وحجم الورق وخيارات الطباعة وعمل صفحات متعددة وهوامش معكوسة.

٤- تنسيق المستند مثل: محاذاة النص، وحجم الخط ونوعه، ولون النص، ولون خلفية وغيرها.

٥- إدراج الصور والجداول والأشكال التلقائية، والمخططات والرسوم البيانية ونحو ذلك.

٦- البحث والاستبدال لبعض النصوص داخل المستند بلغات مختلفة.

٧- تأمين المستند عن طريق عمل حماية له وحفظه بكلمة مرور حتى لا يمكن لأي مستخدم فتحه.

٨- حفظ المستند كصفحة ويب أو حفظه كقالب لحين استخدامه لأكثر من مستند.

٩- فتح مستند سبق حفظه والتعديل فيه ثم حفظه مرة أخرى بنفس الاسم أو حفظه باسم آخر.

١٠- التعرف على خصائص ملف المستند مثل: اسم الملف وتاريخ الإنشاء وتاريخ التعديل.

(١) ينظر: برنامج مايكروسوفت أوفيس ورد ٢٠١٠م. مركز الحاسبة الإلكترونية- شعبة التدريب الفني، (ص ٣)، ط. جامعة الأنبار.

إلى غير ذلك من المميزات التي يتميز بها هذا البرنامج[1]، والإلمام بهذه البرامج ونحوها وما تتيحه من مميزات في معالجة النصوص وتحريرها أضحى أمرًا لا غنى عنه في كافة الميادين.

ويتضح مما سبق مدى أهمية تَضلُّع من يتأهل لمنصب الإفتاء بأساليب التقنية البحثية الحديثة، وعلى رأسها الموسوعات والبرامج ذات الصلة بالبحث الشرعي، فهي تساعده على القيام بالبحث الشرعي، والاطلاع على ما يريده من المصادر والمراجع، مما يوفر الجهد والوقت، خاصة في عصرنا الحاضر الذي كثرت فيه المستجدات والمسائل التي تحتاج إلى إجابات شافية وبشكل سريع، فلا بد أن يستغل المفتي تطور تلك الإمكانات والتقنيات الحديثة في البحث الشرعي، ويقوم بتوظيفها بشكل جيد، يستطيع من خلالها أن يرفع من مهارته، فمثل هذه التقنيات تسهل عليه عملية البحث والتنظيم والاستقراء والتحليل وغير ذلك، مما يعود بالنفع على العملية الإفتائية.

(١) ينظر: برنامج مايكروسوفت أوفيس ورد ٢٠١٠م. مركز الحاسبة الإلكترونية- شعبة التدريب الفني، (ص ٣)، ط. جامعة الأنبار.

المبحث الثاني

مواجهة الفتوى المؤسسية التحديات المعاصرة عبر الفضاء الإلكتروني

المطلب الأول: الإفتاء عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

الإفتاء عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ووسائل التقنية الحديثة أسهم في إقامة الحُجَّة على الناس في كثيرٍ من المسائل، وسدِّ الحاجة للإفتاء، وتبصير الناس وتعريفهم بعلم الخلاف ومقارنة المذاهب، وأسهم أيضًا بتقديم شبكة من العلماء المتخصصين في معظم علوم الشريعة، وعلى رُقعةٍ كَبيرةٍ من العالم العربي والإسلامي، ويبقى تداول الفتوى المؤسسية عبر هذه المواقع أوْلى وأوثق[١].

ونستطيع أن نبرز دور الفتوى وتلك المؤسسات المعنية بأمر الإفتاء في نشر الفتوى عبر الفضاء الإلكتروني في النقاط الآتية:

أولًا: استخدام المواقع الإلكترونية في الفتوى[2].

المواقع الإلكترونية: وهي عبارة عن عناوينَ محددةٍ على الشبكة العنكبوتية توصل إلى صفحات إلكترونية تعتبر بمثابة كيان واحد، عادة يقوم بإصلاحها وتطويرها شخص واحد أو منظمة وتكرس لموضوع واحد أو عدة موضوعات تتصل اتصالًا وثيقًا.

وتتنوع هذه المو اقع بين:

١- مواقع عامة -المنتديات-: ويتنوع اهتمامها ونشاطها، ومن ذلك الفتوى فتجعل قسمًا خاصًّا بالفتوى، والفتوى في هذا القسم إما نقلًا لأسئلة المستفتين وما أُفتوا فيها، والسؤال والفتوى لم يكونا عن طريق الموقع، وإنما نقلها الموقع للفائدة، وإما تتلقى فيه الأسئلة ويُجاب عنها بفتوى المفتين الذين أفتوا في مسائل مشابهة.

(١) إشكالية المنهج الأصولي في الفكر الاجتماعي المعاصر، للدكتور حليمة بو كروشة، مجلة الإسلام في آسيا (ص: ١٦).

(٢) المسائل المتعلقة بالفتوى عبر الشبكة العنكبوتية -دراسة أصولية-، للدكتور عبد الوهاب بن عبد الله الرسيني (٤٦٠)، ط. ضمن أبحاث مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة (العدد: ٣١).

٢- مواقع تتبع لمؤسسات دينية: وتتلقى هذه المواقع أسئلة المستفتين وتجيب عنها، إما بالعرض على أحد المفتين ويكتب اسمه في نهاية الفتوى، أو على أكثر من مفتٍ وتدون أسماؤهم في نهاية الفتوى، أو لا يحدد اسم المفتي بل يقال: أجابت عنه لجنة الإفتاء أو القسم العلمي دون تحديد أسمائهم.

٣- مواقع لأعيان المفتين: يبدون فيها رأيهم الفقهي في بعض المسائل، وإن لم يُسألوا عنها، وأيضًا يجيبون من خلال هذه المواقع عن أسئلة المستفتين.

٤- مواقع متخصصة بالمقاطع المرئية -فيديو- يقوم المشتركون فيها بإضافة المقاطع المرئية التي يريدونها، ومن ثم يتمكن المتصفح لهذا الموقع من مشاهدة تلك المقاطع، ومن تلك المقاطع فتوى سجلت ثم أضيفت للموقع، ومن أشهر تلك المواقع في الوقت الحاضر: يوتيوب.

ثانيًا: استخدام غرف المحادثة الصوتية في الفتوى[1].

غرف المحادثة الصوتية: وهي غرف مرتبطة بشبكة أو موقع واحد بحيث يستطيع المستخدمون التسجيل في الوقت نفسه ويشتركون في محادثة صوتية، وتتنوع بين:

١- غرف لأشخاص يستضيفون المفتين في هذه الغرف؛ فيعرِّفون بالمفتي ومن ثم يبدأ بتلقي الأسئلة ويجيب عنها.

٢- غرف لأعيان المفتين: يستضيف فيها المستفتين ويقوم بالإجابة عن أسئلتهم.

ثالثًا: استخدام غرف المحادثة الكتابية في الفتوى[2].

غرف المحادثة الكتابية: وهي غرف مرتبطة بشبكة أو موقع واحد بحيث يستطيع المستخدمون التسجيل في الوقت نفسه ويشتركون في محادثة كتابية.

(١) المسائل المتعلقة بالفتوى عبر الشبكة العنكبوتية -دراسة أصولية-، للدكتور عبد الوهاب بن عبد الله الرسيني (٤٦١).

(٢) المسائل المتعلقة بالفتوى عبر الشبكة العنكبوتية -دراسة أصولية-، للدكتور عبد الوهاب بن عبد الله الرسيني (٤٦١)، ط. ضمن أبحاث مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة (العدد: ٣١).

رابعًا: استخدام البريد الإلكتروني في الفتوى[1].

البريد الإلكتروني: هو وسيلة لتبادل رسائل رقمية عبر شبكة الإنترنت أو غيرها من الشبكات الداخلية.

فيقوم المفتي أو الجهة المتلقية للسؤال عبر بريدهم الإلكتروني أو الموقع الإلكتروني بالرد على المستفتي من خلال بريد المستفتي الإلكتروني.

خامسًا: استخدام شبكات التواصل الاجتماعي[٢].

هي خدمات على شبكة الإنترنت تسمح لأفرادها ببناء شخصيات عامة أو شبه عامة في حدود الموقع، وتوضح لائحة المستخدمين الآخرين الذين يمكن التواصل معهم مع عرض قوائم اتصالهم ومعلوماتهم الشخصية، ومن أشهر تلك المواقع في الوقت الحاضر: فيس بوك، وتويتر، وتتنوع بين:

١- صفحات لأفراد أو جهات تنقُل فتوى بعض المفتين ابتداء، أو تنقُلها للرد بها على أسئلة بعض المستفتين، سواء عُرضت على المفتي ذات المسألة وأجاب، أو ينقلون إجابة المفتي على سؤال مشابه.

٢- صفحات لأعيان المفتين: يبدون فيها رأيهم الفقهي في بعض المسائل، وإن لم يُسألوا عنها، وأيضًا يجيبون من خلالها عن أسئلة المستفتين.

(١) المسائل المتعلقة بالفتوى عبر الشبكة العنكبوتية -دراسة أصولية-، للدكتور عبد الوهاب بن عبد الله الرسيني (٤٦١).

(٢) المسائل المتعلقة بالفتوى عبر الشبكة العنكبوتية -دراسة أصولية-، للدكتور عبد الوهاب بن عبد الله الرسيني (٤٦٢).

المطلب الثاني: ضوابط الإفتاء عبر الفضاء الإلكتروني، ونماذج تطبيقية للمؤسسات الإفتائية.

الإفتاء عبر الفضاء الإلكتروني يحتاج إلى عدة ضوابطَ ليكون الخطاب الإفتائي وسيلة لعلاج الكثير من التحديات المعاصرة، وسنذكر أهم هذه الضوابط في النقاط الآتية.

أولًا: أهم ضوابط الفتوى عبر الفضاء الإلكتروني[1].

من هذه الضوابط ما يلزم ومنها ما يحسن مراعاته، وهي كالتالي:

١- يلزم المستفتي أن يتوجَّه لسؤال المفتي عبر موقعه الإلكتروني المباشر، وإذا لم يتمكن من ذلك فعبر المواقع الإلكترونية الموثوقة، كأن تكون تابعة لجهات رسمية مثلًا؛ وذلك لتحصل الثقة للمستفتي أن هذا جواب من استفتاه؛ إذ الاعتمادُ على الفتوى المكتوبة إنما يجوز فيما إذا عرف المستفتي أن هذا خط المفتي، أو أخبره ثقة بأن هذا خطه، واختلاف العلماء في الرواية اعتمادًا على المكتوب إنما كان للاختلاف في الثقة بثبوت ذلك عن المروي عنه[٢].

٢- يلزم السائل إذا كان السؤال عبر موقع صوتي أن يتأكد أن مَن يتولى إجابته هو المفتي الذي يقصده بأن يكون الموقع خاصًّا بالمفتي الذي يقصده أو لموقع إلكتروني موثوق به، أو من خلال غرفة صوتية خاصة بالمفتي.

٣- الحذر من المفتين الذين لا يظهرون بأسمائهم الصريحة، بل بكنى وألقاب غير مميزة لهم عن غيرهم، فيلزم المستفتي التأكد من المفتي وأنه ممن يوثق بعلمه ودينه، وأنه المفتي الذي يريد سؤاله وليس شخصًا غيره.

٤- ينبغي للسائل أن يتوجه لسؤال المجتهد الذي يغلب على ظنه أنه يعرف أحوال الناس وأعرافهم في بلد السائل، فالمسألة قد يكون حكمها مما يختلف بتغير الأحوال والأعراف[٣].

٥- ينبغي للسائل ذكر كل ما يصف الواقعة ويصف حاله وحال بلده، فهو مما يتمم للمفتي تصور المسألة.

(١) المسائل المتعلقة بالفتوى عبر الشبكة العنكبوتية -دراسة أصولية-، للدكتور عبد الوهاب بن عبد الله الرسيني (٤٨٧).

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: ٩١).

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي (ص: ٢٣٢).

٦- يلزم المفتي إذا أراد أن ينفردَ بموقع إلكتروني خاص به أن يتخذ الوسائل الكفيلة بحماية موقعه من الاختراقات بإذن الله تعالى، فالاعتماد على الفتوى المكتوبة جوازه متوقف على الثقة بنسبة المكتوب للمفتي وسلامته من التزوير.

٧- الأفضل أن يكون الاستفتاء مباشرًا سواء كانت الفتوى صوتية أو كتابية؛ ليتمكن المفتي من أن يستفصل من السائل فيما يحتاج فيه لذلك[(١)].

٨- إذا توارد أكثر من سؤال على موقع المفتي الإلكتروني؛ فإنه يقدم في الإجابة الأسبق من الأسئلة، إلا إذا كان أحد الأسئلة يتعلق بتأخيره ضرر على المستفتي فإنه يقدمه[(٢)].

٩- إذا تضمنت الصفحة الإلكترونية أو البريد الإلكتروني المرسل من المستفتي أكثر من سؤال، فإن الأفضل أن يجيب على كل سؤال على حدة بأن ينقل السؤال ثم يجيب، أو يجيب بحسب ترتيب الأسئلة.

١٠- إذا نقل المستفتي فتوى آخرين في سؤاله، فللمفتي حالتان بعد التأكد من صحة النقل وحال المفتي المنقولة عنه الفتوى:

الحالة الأولى: أن يكون المفتي الأول أهلًا للفتيا، فالمفتي الثاني بين أمرين:

- الأمر الأول: أن يرى صحة الفتوى، فهو بين خيارين:

- الخيار الأول: أن يقول: «هذا جواب صحيح وبه أقول» أو: «جوابي مثل هذا» ونحو ذلك من العبارات.
- الخيار الثاني: إذا كانت المسألة خفية وإذا قال المفتي الثاني فيها: «الحكم كذلك عندي» يظن به التقليد المحض للمفتي الأول، فله أن يزيد المسألة بيانًا أو ينبه على أمر أغفله المفتي الأول.

- الأمر الثاني: أن يرى خطأ المفتي الأول في فتياه فهو على ضربين:

- الضرب الأول: إذا كان يقطع بتخطئته لمخالفته القاطع؛ فيلزم المفتي الثاني بيان ذلك ببيان خطأ فتوى المفتي الآخر وبيان الصواب.
- الضرب الثاني: ألا يقطع بتخطئة من سبقه؛ فإنه يكتب جواب نفسه، ولا يتعرض لفتيا غيره بتخطئة ولا اعتراض.

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي (ص: ٢٣٦).

(٢) أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص: ٥٧).

الحالة الثانية: إذا رأى أن المفتي الأول ليس أهلًا للفتوى، فالعلماء في ذلك على قولين:

- الأول: أنه لا يفتي معه؛ لأن في الفتيا معه تقريرًا لتأهله لمنصب الفتوى، بل يترك الفتوى وإن كان المفتي الأول غلبت فتاويه لتغلبه على منصبها بجاه أو تلبيس أو غير ذلك، بحيث يكون امتناع من هو أهل للفتيا ضارًّا بالمستفتين فيفتي معه؛ لأن ذلك أهونُ الضررين، ويبين بلطف قصور المفتي الأول.
- الثاني: أن الفتوى حقٌّ للمستفتي، فلا يؤاخذه بجريرة غيره، وهو المفتي الأول الذي أفتى وهو ليس أهلًا للفتيا، وأيضًا هو من باب إظهار الحق، فيلزم المفتي بيان الحق في المسألة(١).

١١- إذا أتى المستفتي سؤال على الموقع الإلكتروني، ثم أضاف السائل تفاصيلَ أخرى إما مشافهة أو عن طريق البريد الإلكتروني، فيلزم المفتي إضافة تلك التفاصيل للسؤال عند الإجابة عنه.

١٢- إذا استُفتي المفتي في مسألة فيها تفصيل، فله أحوال:

- الأولى: أن يتمكن من سؤال المستفتي فيستفصل منه، ويكتب المفتي السؤال مع زيادة بيان حال المفتي ثم يجيب.
- الثانية: أن يعلم أن الواقع للمستفتي أحد الأقسام، فيقتصر على جوابه، ويقول: «هذا إذا كان الأمر كذا».
- الثالثة: ألا يتمكن من سؤال المستفتي: فله أن يفصلَ الأقسام في جوابه، ويذكر حكم كل قسم، وقيل: هذا ذريعةٌ إلى تعليم الناس الفجور، وفتح لباب الحيل.

١٣- إذا علم المفتي أن السؤال المكتوب في الموقع الإلكتروني على خلاف الصورة الواقعة فإنه يفتي على قدر السؤال، ثم يقول: إن كان الأمر على ما ذكر، وإن كان الأمر كذا وكذا فالحكم كذا وكذا.

١٤- إذا لم يفهم المفتي ما ورد على موقعه من سؤال، ولم يتمكن من سؤال المستفتي: فمن العلماء من قال: يكتب: «يزاد في الشرح لنجيب عنه» أو: «لم أفهم ما فيها فأجيب».

ومنهم من قال: لا يكتب شيئًا.

أما إذا ورد في استفتاء المستفتي أكثر من سؤال فهم بعض الأسئلة ولم يفهم البعض الآخر، فيجيب عما فهم فقط.

---

(١) أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص: ٦٠ - ٦٢).

١٥- إذا رأى المفتي أن السؤال مما لا حاجة للمستفتي به كأن يسأل المستفتي عما لم يقع أو عن المتشابه من القرآن أو عن دقائق من مسائل العقيدة، فللمفتي عدم الإجابة صارفًا المستفتي بعبارات فيها أدب وتلطف مع السائل وعدم تنفير له.

١٦- ينبغي على المفتي مع اتساع رقعة الاستفتاء وتنوع المستفتين من حيث البلدان والأحوال أن يحصل صورة متكاملة عن الأمر المستفتي فيه، وذلك بالسؤال عن الظروف المحيطة بالمستفتي، وبالسؤال عن الألفاظ الغريبة الواردة في السؤال وبالسؤال عما كان محتملًا من الألفاظ لمعانٍ متغايرة بحسب البلدان.

١٧- يلزم المفتي ما أمكنه أن يستخدمَ في فتواه الألفاظَ الواضحة غير مختلفة المعنى باختلاف البلدان؛ ليكون لفظه مفهومًا للمستفتي المباشر ولكل من يطلع عليها من مختلف البلدان.

١٨- ينبغي للمفتي مع انتشار الفتوى عبر المواقع الإلكترونية وتنوع من يطلع عليها بين مجتهد مطلق ومقيد وعامي -ينبغي له مع هذا أن يذكرَ دليلَ الحكم ومأخذه ما أمكنه.

وهناك من يرى أن المفتي يلزمه بيانُ الدليل إذا طالبه به المستفتي وكان قطعيًّا، أما إذا لم يكن الدليل قطعيًّا فلا يلزم المفتي بيانه؛ لافتقاره إلى اجتهاد يقصر فهم العامي عنه.

١٩- يحسن بالمفتي إذا ظن أن الحكم سيكون مستغربًا للمستفتي أو من سيطلع على الفتوى عبر موقعه أن يمهدَ للحكم بما يجعلُه مقبولًا لمن يطلع عليه.

٢٠- لعالمية الفتوى عبر المواقع الإلكترونية وكونها وسيلةً للدعوة إلى الله تعالى فالفتوى يطلع عليها المسلم وغيره، فإنه يَحسُن بالمفتي إذا سأله المستفتي عما يحرم أن يبينَ له حرمة ذلك ويبين له البديل عن ذلك مما هو مباح.

٢١- للمفتي أن يعدلَ عن جواب المستفتي عما سأله إلى ما هو أنفعُ له منه إذا تضمن ذلك بيان ما سأل عنه.

٢٢- يحسن بالمفتي أن ينصح للمستفتي، ويقوم بواجبه في نشر العلم، فإذا أتاه السؤال أجاب عليه وزاد ما له تعلُّق به مما يحتاج إليه السائلُ وغيره ممن ينظر للفتاوى عبر المواقع الإلكترونية ليتعلم أمور دينه.

٢٣- يحسن بالمفتي أن يبدأ فتياه على ما ورده من سؤال صوتيًّا كان أو كتابيًّا بقوله: «الجواب وبالله التوفيق» ثم يدعو الله تعالى، أو نحو ذلك من الجمل التي يفهم منها بدء الجواب.

٢٤- يحسن بالمفتي أن يختم فتياه بقوله: «والله أعلم» أو «وبالله التوفيق»، وإذا كان الجواب كتابة سواء كان في موقعه الخاص أو في موقع غيره يحسن أن يكتب في آخر فتياه: «كتبه فلان» ويأتي بالاسم الذي يعرف به.

٢٥- يحسن بالمفتي الإجابة بعد السؤال مباشرة وعدم ترك مسافة بعد السؤال مع وضع علامة لانتهاء السؤال.

٢٦- يحسن بالمفتي ألا يحذفَ السؤال مكتفيًا بالإشارة لرقمه بأن يجعل صفحة إلكترونية خاصة بالأسئلة، بل الأفضل أن يذكرَ السؤال وبعده الفتيا؛ حتى لا يقع المستفتي في لبس الرجوع لسؤال آخر لا علاقة له بالفتوى.

٢٧- يحسن بالمفتي إذا كانت الفتيا في صفحة إلكترونية ألا يفصل الفتيا في أكثَرَ من صفحة منعًا للتلاعب وإن لم يكن ذلك أشار في آخر سطر من الصفحة الأولى إلى وجود تتمة للفتيا في صفحة ثانية.

٢٨- يلزم المفتي أن يميزَ بين الفتاوى الصالحة للنشر، وغير الصالحة للنشر، فما كان صالحًا للنشر نشره على الموقع الإلكتروني وما كان خاصًّا اكتفي بإرسال الفتوى إلى البريد الإلكتروني الخاص بالمستفتي؛ إذ بعض الفتاوى تكون فيها مراعاة لحال المستفتي أو بلده فيقرؤها آخرون فيعملون بها ظنًّا منهم موافقتها لحالهم.

٢٩- يحسن بالمفتي أو القائمين على مواقع الإفتاء عند إرادتهم نقل الفتوى عبر الموقع وإظهارها للناس أن يوضحوا الألفاظَ التي ترد في السؤال والفتوى، فقد لا تفهم من الآخرين إما لاختلاف معناها بحسب البلدان، أو لأنها غير مستخدمة عند أهل بعض البلدان، وكذلك إصلاح ما يوجد في السؤال من لحن فاحش أو خطأ يحيل المعنى وشكل الكلمات المشتبهة.

٣٠- إن كان السؤال بغير لغة المفتي أجزأ ترجمة ثقة، ويكتفى بواحد يترجم السؤال والفتوى على حسب ما قاله السائل والمفتي دون تغيير للمعنى؛ لأنها تأخذ حكم نقل الخبر.

فهذه بعض الضوابط و الآداب للفتوى عبر الفضاء الإلكتروني إذا روعيت من قِبَل المفتي والمستفتي سينتج عن ذلك خطاب إفتائي منضبط على أتم وجه وأحسنه.

ثانيًا: نماذج لبعض الفتوى الخاصة بأهم قضايا الفضاء الإلكتروني الصادرة عن بعض المؤسسات الإفتائية.

١ - دار الإفتاء المصرية:

من أهم التحديات المعاصرة التي تحتاج إلى خطاب إفتائي منضبط، يراعى فيه واقع الناس: قضية الألعاب الإلكترونية؛ لذا نستعرض فتوى صدرت عن مؤسسة إفتائية عريقة **-دار الإفتاء المصرية- بعنوان: «حكم ألعاب الفيديو العنيفة للأطفال»**، المقيدة برقم: ٣١٤، بتاريخ: ١/٨/٢٠١٨م:

حيث ورد السؤال: تشغل قضية تنشئة الطفل المصري جانبًا كبيرًا من اهتمام الدولة على اعتبار أنَّ الطفل المصري هو رجل المستقبل، ونتيجة لازدياد العنف والعدوان بين الأطفال نتيجةً للمؤثرات الخارجية وما يجري حول الطفل من التعرُّض لثقافات خارجية تؤثر عليه وتضره ضررًا بالغًا، وألعاب الفيديو المنتشرة حاليًّا بشكل يثير القلق لما تجلبه من عدوانٍ وصراع وتضييعٍ للوقت والمجهود والمال ولهوٍ عن ذكر الله، علاوة على الألفاظ البذيئة والشتائم ولعب القمار على هذه الألعاب العنيفة الخارجة عن ثقافتنا الإسلامية والتي تدعو للفساد والشجار، وبالتالي لا بد من حماية الطفل المصري من هذا الإسفاف الخطير، وأن يكون هناك اهتمام أكبر بكتاتيب تحفيظ القرآن الكريم للأطفال. ويطلب السائل فتوى شرعية تبين حكم هذه الألعاب العنيفة التي لا تمُت لثقافتنا العربية بأي صلة.

وقد جاء الجواب على النحو التالي:

- بدأت الفتوى الحديث عن تعرف اللعب وأهميته في حياة الطفل، فجاء ما نصه:

اللَّعِب: هو نشاطٌ ذهني أو بدني يقوم به الفرد؛ تلبيةً لرغباته، وإشباعًا لغرائزه، ونفسية الطفل مفطورة على الميل إلى اللعب والمرح، وممارسته الألعاب فيها مقصد تربوي مهم؛ حيث إنَّ الشرع حثَّ على تأديب الأطفال وتعليمهم الرياضات النافعة والأنشطة المهمَّة التي تظهر ميولاتهم الفكرية وتكشف عن مكنوناتهم العاطفية والاجتماعية، مما يؤسس للنشاط الذهني والبدني عند الطفل، فيستطيع أن يقوم بدورٍ إيجابي في خدمة دينه ومجتمعه؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم قال: «عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمُ السِّبَاحَةَ وَالرَّمْيَ، وَالْمَرْأَةَ الْمِغْزَلَ» رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

وكتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجرَّاح رضي الله عنهما: «أَنْ عَلِّمُوا غِلْمَانَكُمُ الْعَوْمَ، وَمُقَاتِلَتَكُمُ الرَّمْيَ» أخرجه الإمام أحمد في «المُسند»، وابن حبَّان في «الصحيح».

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يَدخلُ علينا، ولي أخٌ صغير يُكنى أبا عُميرٍ، وكان له نُغَرٌ يلعبُ به فمات، فدَخَلَ عليه النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ذاتَ يومٍ فرآه حزينًا، فقال: «ما شأنه؟» قالوا: مات نُغَرُه، فقال: «يا أبا عُميرٍ، ما فَعَلَ النُّغَيْرُ؟» متَّفقٌ عليه. والنُّغَرُ: البلبل.

- ثم بيَّنت الفتوى فوائد اللعب للأطفال، وذلك على النحو الآتي:

وقد وقف العلماء مع هذا الحديث كثيرًا مستخرجين منه الفوائدَ والأحكامَ حتَّى أوصلها بعضُهم إلى ما يزيد على ثلاثمائة فائدة، بل وأفردها بعضهم بالتأليف، مما يدل على الترخص للطفل في ممارسة بعض الألعاب بما تحصل به لذته وتشبع غريزته:

قال الإمام ابن القاصِّ الشافعي في «فوائد حديث أبي عمير» (ص: ١٦، ط. مكتبة السُنَّة): «وفيه دليلٌ على الرخصة للوالدين في تخلية الصبي وما يروم من اللعب إذا لم يكن من دواعي الفجور... وفيه دليلٌ على أنَّ إنفاق المال في ملاعب الصبيان ليس من أكل المال بالباطل إذا لم يكن من الملاهي المنهية» اهـ.

وينبغي أن يكون ذلك في إطار الرفق واللِّين وحُسنِ التوجيه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم قال: «عَلِّمُوا، وَلَا تُعَنِّفُوا؛ فَإِنَّ الْمُعَلِّمَ خَيْرٌ مِنَ الْمُعَنِّفِ» أخرجه أبو داود الطيالسي والحارث التميمي في «مسنديهما»، والبيهقي في «المدخل» و«شعب الإيمان».

قال الحافظ زين الدين المناوي في «فيض القدير» (٤/ ٣٢٨، ط. المكتبة التجارية الكبرى): «أي: علموهم وحالتكم الرفق وهو ضد العنف (فإنَّ المعلم) بالرفق (خير من) المعلم (المعنِّف) أي: بالشدة والغلظة، فإنَّ الخير كله في الرفق والشر في ضده» اهـ.

وتتنوَّع أساليب ألعاب الأطفال حسب الأعراف والبيئات، وتتطوَّر وتتمدَّن حسب الأفكار والثقافات، فمنها ما هو تلقائي يتسلى فيه الطفل بشغل وقته دون تقييد بأسلوب محدد، ومنها ما يلزم لأدائها أسلوب مُعيَّن؛ كألعاب التمثيل والمحاكاة، وألعاب الفك والتركيب، والتلوين والتظليل، ونحو ذلك.

- ثم لجأت الفتوى إلى بيان أنواع الألعاب المعاصرة التي يمارسها الأطفال، فجاء الآتي:

ومن ألعاب الأطفال التي جدَّت في العصر الحديث، والتي تتطلَّب أسلوبًا محددًا لممارستها: الألعاب الإلكترونية أو ألعاب الفيديو (Video Games)، وهي ألعاب تعمل على أجهزة إلكترونية خاصة توصل بالتلفاز أو الحاسوب أو أجهزة المحمول، وقد أصبحت من أهم أنواع الألعاب بالنسبة للأطفال والمراهقين في كثير من البيئات، ولذلك فإنها تمثل الجانب الأكبر في تحديد سلوكيات الطفل وتصرفاته، والكشف عن رغباته واهتماماته حتَّى جعلها الأطباء النفسيون عاملًا رئيسيًّا في تشخيص بعض الأمراض النفسية لدى الأطفال، وعنصرًا أساسيًّا في تحديد سلوكياتهم وانطباعاتهم.

وكما أنَّ بعض هذه الألعاب له من الإيجابيات والفوائد ما يساعد في تربية الأطفال وترويضهم؛ فإنَّ البعض منها له تأثير سلبيٌّ وضرر بالغ على سلوك الأطفال وتصرفاتهم، وكذلك على صحتهم وأبدانهم.

فهناك ألعابٌ تعتمدُ على مهارات الأطفال الذهنية وتصرفاتهم الفردية في الأحوال المشابهة، فتُطوِّر حركاتهم وتصرفاتهم في التحفُّز واجتياز العوائق، وتُنمِّي عندهم القدرات الذاتية والمهارات الذهنية بالتفكير النقدي ووضع الحلول السريعة لمواجهة المشكلات والتغلب عليه؛ كألعاب التصويب الفضائي، وألعاب الألغاز والمحاكاة، ونحوها.

وقد أكدت بعض الدراسات الحديثة كمجلة"American Psychologist" العلمية، وجريدة "Daily Mail" البريطانية أنَّ بعض ألعاب الفيديو تُساعد في زيادة النشاط البدني ورفع اللياقة عند الأطفال، وتزيد من قدرة الطفل على التعليم واكتساب مهارات الترتيب والتنسيق؛ مثل ألعابWii..

وصنَّف الخبراء ألعاب الفيديو حسب أعمار الأطفال ونموِّهم، فذكروا أن مرحلة الطفولة المبكرة يناسبها من الألعاب (EC)، وسن السادسة فما فوق يناسبه ألعاب(E)، وسن المراهقة يناسبه ألعاب (T)، والبالغين يناسبهم ألعاب (M)، ونحو ذلك.

كما أن هناك ألعاب فيديو تقوم على المغامرة والإثارة والمخاطرة كألعاب المنصَّات، وألعاب القتال (RpG)، وألعاب الأكشن، وألعاب الفيديو الجماعية (MMORPG) من مختلف المناطق، وألعاب المقامرات، والألعاب المشتملة على الإباحة والسفور التي تعود الطفل على إدامة النظر إليها، ونحو ذلك من الألعاب التي تكسب الطفل صفات سلبية، وتورثه العنف والصراع والعدوانية، وتربي عنده نفسية الاضطهاد والسيطرة، وهذه الألعاب مما ينبغي أن يبتعد عنها الطفل لضررها وتأثيرها على سلوكياتهم وتوجهاتهم.

- وذكرت الفتوى أقوال المتخصصين في خطورة نحو هذه الألعاب على سلوك الأطفال، فجاء ما نصه:

وقد توصَّل الباحثون إلى أن ألعاب الفيديو العنيفة تزيد السلوك العدواني لدى الأطفال والمراهقين، وأُجريت عدة دراسات دولية وإقليمية على عدد كبير من المراهقين، فأثبتت وجود علاقة قوية بين ممارسة الأطفال بعض ألعاب الفيديو وبين اللجوء إلى العنف الجسدي، والعدوان النفسي في المواقف المختلفة.

ومن البحوث العلمية في هذا الصدد - وفقًا لِمَا ذكره الموقع الطبي (Raise Smart Kid):- الدراسة العلمية التي أجريت عام ٢٠٠١م من قِبَل (Anderson & Bushman) والتي رجحت أن يكون الأطفال الذين يلعبون ألعاب الفيديو العنيفة أكثر عنفًا في الأفكار والمشاعر مع المزيد من العدوانية في السلوكيات، وأقل إيجابية في النشاط والتعاون الاجتماعي.

ووفقًا لذلك الموقع أيضًا: قررت جمعية علم النفس الأمريكية (APA) أن هناك «علاقة ثابتة» بين استخدام اللعبة العنيفة والعدوان أيضًا، مما عده العديد من علماء النفس والإجرام أمرًا مثيرًا للقلق.

ويزداد تأثير هذه الألعاب في الأطفال سوءًا بسبب الطبيعة التفاعلية لها؛ إذ يُكافأ الأطفال لكونهم أكثر عنفًا، وتتكرر مظاهر العنف، ويتحكم الطفل في العنف ويواجه العنف بعينيه: قتلًا، وركلًا، وطعنًا، وإطلاقًا للنار. وهذه الأدوات -المكافأة والتكرار والمشاركة- هي أكثر أدوات التعلم فعالية وتأثيرًا في السلوك.

وهذا ما تشيرُ إليه العديدُ من الدراسات العلمية والنفسية التي يذكرها هذا الموقع الطبي وغيره؛ مثل: دراسة (Anderson & Dill) عام ٢٠٠٤م، ودراسة (Gentile, Lynch & Walsh) عام ٢٠٠٠م.

وحسب الدراسة التي نُشرت عام ٢٠١٨م في المجلة العلمية الرسمية «للأكاديمية الوطنية للعلوم» بأميركا واسمها (Proceedings of the National Academy of) Sciences، والتي اشترك في إجرائها ٢٤ باحثًا، وشملت ١٧٠٠٠ شابٍّ من أمريكا، وكندا، وألمانيا، واليابان، وُجِدَ أن الذين يلعبون ألعابًا عنيفة مثل (Grand Theft Auto) و(Call of Duty) و (Manhunt) هم أكثر الشباب عرضةً لإبداء السلوكيات العدوانية التي تجعلهم في موضع المسائلة؛ كالشجار، وإيذاء الغرباء.

وهذه الألعاب يمكن أن تؤدي إلى نوع من الإدمان؛ فقد أعلنت «منظمة الصحة العالمية» في يونيو ٢٠١٨م إدمان الألعاب «اضطرابًا في الصحة العقلية»، كما أشارت دراسة قام بها المعهد الوطني للإعلام والأسرة في مينيابوليس (National Institute on Media and the Family (NIMF إلى أن ألعاب الفيديو يمكن أن تسبب الإدمان للأطفال، وأن إدمان الأطفال لألعاب الفيديو يزيد من مستويات الاكتئاب والقلق والهلع الاجتماعي لديهم.

كما يكشف التصوير بالرنين المغناطيسي (MRI) أن ألعاب الفيديو المسببة للإدمان يمكن أن يكون لها تأثير مماثل لتأثير المخدرات والكحول على أدمغة الأطفال، ووجدت سلسلة من الدراسات التي أجرتها جامعة ولاية كاليفورنيا (California State University) أن الجزء الاندفاعي من الدماغ، المعروف باسم نظام اللوزة المخية(the amygdala-striatal system) ، كان أصغر وأكثر حساسيةً للمفرطين في الألعاب الإلكترونية، ووفقًا لأبحاث الأستاذ أوفير توريل، فإن اللعب العنيف للأعمار ما بين ١٣ و١٥ عامًا أكثر عرضة للإدمان والتصرفات المتهورة والمحفوفة بالمخاطر لاحقًا.

وكذلك الألعاب التي تستغرق ممارستها الأوقات الطويلة: فهي وإن كانت في ذاتها مباحة إلَّا أنها تضيع الواجبات والمهمات على الطفل، وتعوده على إهدار الوقت وتضييعه.

كما أنَّ الجلوس أمام هذه الألعاب فترات طويلة يؤثر أيضًا على صحة الطفل؛ فيؤثر على عينيه وسمعه، أو يضعف الجهاز العصبي، أو نحو ذلك.

وهناك ألعاب حظرتها الدول لخطورتها على الأفراد والمجتمعات؛ كالألعاب التي تدعو إلى الانتحار، أو التي تساعد على التجسس، أو الألعاب الإباحية.

- وختمت الفتوى ببيان الحكم الشرعي المناسب لممارسة تلك الألعاب، وذلك على النحو الآتي:

وبناء على ذلك: فألعاب الفيديو منها النافع ومنها الضار؛ فالنافع منها مباح، والضار محرم.

فتكون مباحةً إذا كانت مناسبةً للمرحلة العمرية لمن يلعب بها، وكانت نافعة تساعده في تنمية الملكات أو توسعة القدرات الذهنية، أو في أي وجه من وجوه النفع المعتد بها، أو كانت للترويح عن النفس، بشرط أن لا يكون فيها قمار أو محظور شرعي، مع مراعاة أن يكون ذلك بتوجيهٍ وترشيد ومراقبة من ولي الأمر؛ حتى لا تعود بالسلب على الطفل نفسيًّا أو أخلاقيًّا، فيختار له من الألعاب ما يناسب طبيعته ويفيد في بنائه وتربيته، ويكون ذلك في بعض الأوقات لا في جميعها؛ حتى لا ينشغل الطفل بها عن أداء واجباته ومتطلباته، أو يؤثِّر على صحته وعقله.

وتكون محرمة إذا كانت ممنوعةً دوليًّا أو إقليميًّا لخطورتها على الأفراد أو المجتمعات، أو كانت مشتملةً على المقامرة، أو المناظر الجنسية الإباحية، أو الصور العارية، أو تضمنت تهوين أمر الدماء والدعوة إلى القتل، أو خيانة الأوطان والجاسوسية، أو الاستهانة بالمقدسات، أو انتهاك حرمات الآخرين، أو نشر مفاهيم مخالفة للإسلام أو قِيَمِه، أو كانت تروج لمفاهيمَ سيئة مفسدة لنفسية الأطفال وأخلاقهم، أو تورثهم العنف والطغيان، أو تُجرِّئهم على العدوان.

والله سبحانه وتعالى أعلم

٢- دار الإفتاء الأردنية:

يُعَدُّ من أهم الممارسات المنتشرة في الفضاء الإلكتروني الإتْجار في حسابات الألعاب الإلكترونية، وهذه المعاملات تحتوي على أنواع من المقامرة والغرر، لذا وجب على أهل العلم والفتوى أن يواجهوا مثل هذه التحديات بخطاب إفتائي منضبط، يُراعَى فيه واقعُ الناس، لذا نستعرض فتوى صدرت عن مؤسسة إفتائية عريقة -دار الإفتاء الأردنية- بعنوان: «حكم بيع حساب الألعاب الإلكترونية»، المقيدة برقم: ٣٣٦٩، بتاريخ: ١٣/ ٣/ ٢٠١٨م:

حيث ورد السؤال: هل يجوز بيع حساب في لعبة ما، مع العلم أن العبة لعبة حرب وتحتاج لتكتيك حربي وحكمة، وإذا كان الحساب قويًّا فيمكن بيعه بسعر مرتفع، فهل يجوز بيع الحساب؟

وقد جاء الجواب على النحو التالي:

- بدأت الفتوى الحديث عن التعريف بما يسمى بـ الألعاب الإلكترونية، فجاء ما نصه:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله:

الأصلُ في الألعاب الإلكترونية أنها من وسائلِ الترفيه المباحة، فالشريعة الإسلامية لا تحرم اللعب ولا المرح، بل كان صلى الله عليه وسلم يقول لعائشة رضي الله عنها في مواسم الأفراح: (مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ! فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعجِبُهُمُ اللَّهْوُ) رواه البخاري.

- ثم حذرت الفتوى من بعض الممارسات الخاطئة في تلك الألعاب الإلكترونية، وذلك على النحو الآتي:

إلا أنه يجب التحذير من الأمور الآتية:

أولًا: الإدمان الشديد لدى كثير ممن يلعبون هذه الألعاب، بحيث يعود ذلك عليهم بالضرر الصحي والنفسي والإرهاق الذهني، ويشغلهم عن كثير من الواجبات والإنجازات النافعة.

ثانيًا: التشجيع على الميسر والقمار، فإذا اشتملت اللعبة على الدخول في مقامرات برِبْحِ مبالغَ ماليةٍ أو خسارتها، ولو بطريق غير مباشرة، فلا تجوز.

ثالثًا: تصوير العورات والوقوع في المحرمات.

رابعًا: أن لا تكون اللعبة من ألعاب التجسس الممنوعة عالميًّا.

- ثم ختمت الفتوى ببيان الحكم الشرعي المناسب لممارسة تلك الألعاب وبيع حساباتها، وذلك على النحو الآتي:

فإذا خلت الألعاب من هذه الانحرافات عادت إلى صورتها النقية، وكانت سببًا للهو المباح الذي يحتاجه الفرد في حياته ليستعينَ به على الجد والاجتهاد، ولا حَرَجَ في بيع الحساب الخاص بها. والله تعالى أعلم.

الخاتمــة

تُشكِّل التحديات المعاصرة أهميةً كبيرةً لدى المشتغلين في الحقل الإفتائي، وذلك بسبب ما سببته تلك التحديات إلى تغيرات وتطورات في كافة مجالات ونواحي الحياة، لذا فإنه قد تبيَّن لنا من خلال هذا الدراسة الآتي:

١- وجوب أن يتعرَّف من يتصدَّر للإفتاء بأهم تلك التحديات، وكيفية مواجهتها.

٢- الاطلاع على الطرق والحلول التي قدمتها المجامع الفقهية والمؤسسات الإفتائية حيال تلك التحديات المعاصرة، والاستفادة من خبراتهم في معالجة تلك التحديات.

٣- الوقاية هي الوسيلة الأصيلة لحمل الناس على مراد الله تعالى في ظل هذه التحديات الفكرية والاجتماعية والاقتصادية، وهذا لا يتأتى إلا بقيام أهل العلم والفتوى بواجبهم تجاه تلك التحديات المعاصرة، وتقديم الحلول الشرعية المناسبة لواقع الناس وظروفهم المحيطة بهم.

٤- نشر الوعي الصحيح، والخطاب الإفتائي المنضبط من أهم العوامل في مواجهة تلك التحديات المعاصرة.

٥- محاربة الأفكار المغلوطة والقضاء على الفتاوى المضللة عن طريق نشر الفتوى.

٦- ما قامت به المؤسسات الإفتائية من جهود عظيمة في مواجهة تلك التحديات المعاصرة يدلُّ دلالةً واضحةً على اجتهاد الفقهاء والمفتين في عصرنا الحاضر على تقديم كافة الحلول لجمهور المستفتين في كافة ما يحتاج إليه من أجوبة شرعية.

٧- يلاحظ في الفتاوى الصادرة عن المؤسسات الإفتائية أنها أسهمت بشكل ملحوظ في القضاء على نسب كبيرة من المشكلات الناجمة عن تطور التحديات المعاصرة في وقتنا الحاضر.

وختامًا فهذا إنما يدل على أهمية الدور الذي تقوم به الفتوى والمؤسسات الإفتائية والمجامع الفقهية في تقديم الحلول لجميع التحديات المعاصرة في كافة المجالات الاجتماعية والفكرية والاقتصادية ونحو ذلك، مما يجعل جمهور الناس على بصيرة ونور وهدى، قال ابن القيم: «فقهاء

الإسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام؛ فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب، قال الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا}[1]»[2].

(١) [النساء: ٥٩].

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١/ ٨).